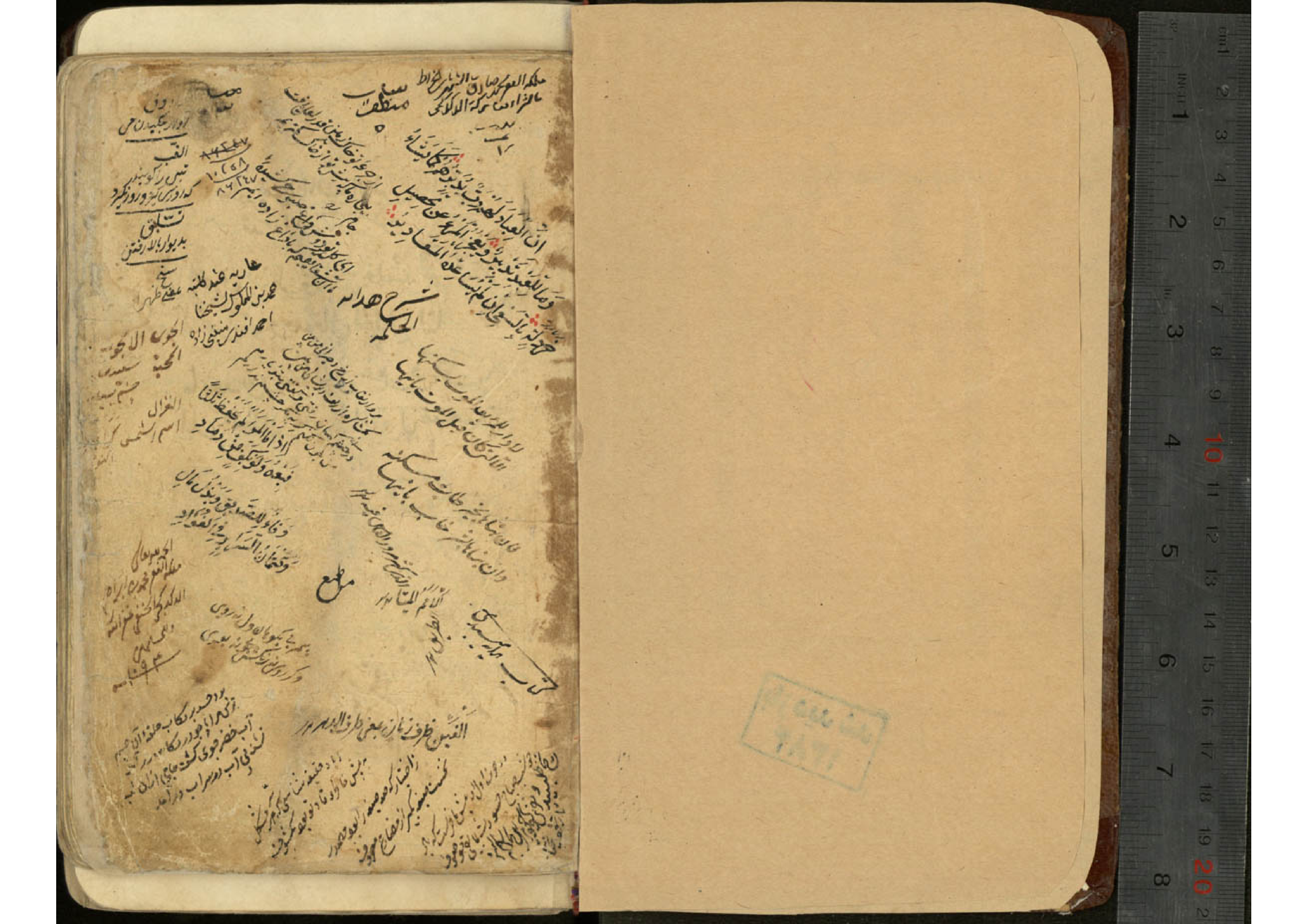
تاریخ تحویل ۷۲/۴/۵

تاریخ برگشت ۷۲/۹/۱۵





حضرة مولانا الشيخ الاكبر
قدس الله تعالى سره

قالوا انصرف عن طريق الحق قلت لهم
كيف انصرافي وقد قال الخليل لنا
ما بعد نور ضيا الحق غير دجى
ليل الضلال فهذا القول يمنعنا

هنيئا لارباب النعيم نعيمهم … وللعاشق المسكين ما يتجرع
اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره … هو المسك ما كررته يتضوع

… وصورة يوسف … ومنطق داود وعفة مريم
… ايوب وغربة يونس … واحزان يعقوب ووحشة آدم

والوسط بسكون السين … الوسط
ان … بالسكون ظرف …
… فهو بالسكون وان لم يصلح
فيه فهو بالتحريك ذكره في صحيح البخاري

اسامي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
وهي عائشة وحفصة وام سلمة وزينب
بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة
وسودة وصفية رضي الله تعالى عنهن
ذكره في صحيح البخاري



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ⁂ اليه ابتداء مرتبة ⁂ وكل شيء يرجع
وبعود اليه ⁂ والحمد لله على ما انعم علينا سوابق النعم ولواحقها ⁂ والهمنا حقائق
الحكم ودقائقها ⁂ والصلوة على جميع الانبياء وخصوصا على محمد محمود جهات الكمال
وخاتم فصل الرسالة وعلى اله الواصلين واصحابه الكاملين وبعد فيقول
الفقير المعتصم بلطف الله الاحد حسين بن معين الدين الميبذي اصلح الله تعالى
حالهما ونور بالهما لما رايت كمال عين الاعيان وهو نوع الانسان بالارتقاء
الى اعلام الفطنة والاهتداء الى اقسام الحكمة اذ بها تبصير الناظر في حقائق الاشياء
بصيرا ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ⁂ فشمرت عن ساق الجد لتحصيلها باقسامها
اجمالها وتفصيلها ⁂ اقتداء بمناهج كثير من العلماء ⁂ وجم غفير من الحكماء ⁂ ابد الله جلالهم وخلد
ظلالهم ⁂ وسمعت في ايام التحصيل على اكثر كتبها ارقاما كثيرة ⁂ بعد للناظرين فيه
جبين منه الهداية ⁂ للمحقق الكامل والمدقق الفاضل اثير الملة والدين مفضل بن عمر
الابهري قدس سره ⁂ فالتمس مني بعض المترددين المشتغلين بقرائتها عندي ان
اجعل لها من الارقام المتعلقة بها شرحا ⁂ وابين ما يليق بكل مبحث تفصيلا وتنقيحا ⁂
وقد كنت متعذرا بتراكم العوائق ⁂ وامواج همومها وتلاطم العلائق ⁂
وامواج غمومها فكرروا الالتماس وازدادوا الاقتباس فشرعت على ما وافق مسئولهم
وطابق مامولهم ⁂ والمرجو من الطالبين بطريق الرشاد والراغبين لتحقيق السداد ان
ينظروا فيه بعين العناية والوداد ⁂ ويعرضوا عن التعرض للاعتراض بالجدل والعناد ⁂

وما

وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا الانسان ⁂ فيليق السهو والنسيان ⁂
على الله التوكل في تحقيق الصواب في كل ما هو بصدده اول ما صنف في عنوان
الشباب ومنه الاستعانة ⁂ في فتح ابواب الهداية ⁂ وعليه التوكل في البداية ⁂
والنهاية ⁂ اعلم ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية وتلك الاعيان اما الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا
واختيارنا او لا فالعلم باحوال الاول من حيث تؤدي الى صلاح المعاش والمعاد
يسمى حكمة عملية والعلم باحوال الثاني يسمى حكمة نظرية وكل منهما ثلثة اقسام اما
العملية فلانها اما علم بمصالح شخص معين بانفراده ليتحلى بالفضائل ويتخلى عن
الرذائل ويسمى تهذيب الاخلاق واما علم بمصالح جماعة متشاركة في المنزل كالوالد
والمولود والمالك والمملوك ويسمى تدبير المنزل ⁂ واما علم بمصالح جماعة متشاركة
في المدينة ويسمى السياسة المدنية ⁂ واما النظرية فلانها اما علم باحوال ما لا يفتقر في
الوجود الخارجي والتعقل الى المادة كالاله وهو العلم الاعلى ويسمى بالالهي والفلسفة
الاولى والعلم الكلي وما بعد الطبيعة وقد يطلق عليه ما قبل الطبيعة ايضا لكنه نادر نعم
واما علم باحوال ما يفتقر اليها في الوجود الخارجي دون التعقل كالكرة وهو العلم
الاوسط ويسمى بالرياضي والتعليمي ⁂ واما علم باحوال ما يفتقر اليها في الوجود الخارجي
والتعقل كالانسان وهو العلم الادنى ويسمى بالطبيعي ⁂ وجعل بعضهم ما لا يفتقر الى
المادة اصلا قسمين ما لا يقارنها مطلقا كالاله والعقول وما يقارنها لكن لا على وجه

الاستقرار كالوحدة والكثرة وسائر الامور العامة فيسمى العلم باحوال الاول الهيا و
العلم باحوال الثاني علما كليا والفلسفة الاولى واختلفوا في ان المنطق من الحكمة
ام لا فمن فسرها بخروج النفس الى كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل جعل فيها بل جعل
العمل ايضا منها وكذا من ترك الاعيان في تعريفها جعله من اقسام الحكمة النظرية
اذ لا يبحث فيه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا
واما من فسرها بما ذكرنا وهو المشهور بينهم لم يعده منها لان موضوعه هو المعقولات
الثانية ليست من اعيان الموجودات الخارجية الماخوذة في تعريفها وقد يقال
فعلى هذا لا يكون العلم باحوال الامور العامة منها ايضا لانها غير موجودة في الخارج
على ما بينه المحققون واجيب بان الامور العامة هناك ليست موضوعات بل
محمولات تثبت للاعيان فان قولنا الوجود زائد في الممكن في قوة قولنا الممكن
موجود بوجود زائد والمص رتب كتابه على ثلثة اقسام الاول في المنطق لانه آلة
لتحصيل العلوم والثاني في الطبيعي والثالث في الالهي بالمعنى الاعم ولم يذكر شدة
احتياج الى الطبيعي فلذا اخره عنه وقيل اعرض عن الحكمة الرياضية لابتنائها في
الاكثر على الامور الموهومة كالدوائر الموهومة المبحوث عنها في علم الهيئة
وعن اقسام الحكمة العملية بناء على ان الشريعة المصطفوية قد قضت الوطر عنها
على الكمل الوجوه فلا حاجة الى التفصيل وفيه بحث لانه ان اراد بالامور الموهومة ما لا يكون
موجودا في نفس الامر ويخترعه الوهم فلا نسلم ابتناء الرياضي عليها اذ لا شك ان الكرة اذا

تحركت على [illegible] لا بد ان يفرض فيها نقطتان لا حركة لهما اصلا وهما القطبان
وان يفرض بينهما دائرة عظيمة في حاق الوسط بينهما ويكون الحركة عليها سريعة
وهي المنطقة وان يفرض عن جنبيها دوائر صغار موازية لها ويكون الحركة عليها
بطيئة بالقياس اليها بطوءا متفاوتا فما كان منها اقرب الى القطب
يكون ابطأ وما هو اقرب الى المنطقة فبعكس ذلك ولا شك ان هذه الامور ليست موجودة في
الخارج لكنها امور موهومة متخيلة تخيلا صحيحا مطابقا لما في نفس الامر كما يشهد به
الفطرة السليمة وليست مما يخترعه الوهم كانياب الاغوال وان اراد بها ما لا يكون
موجودا في الخارج وان كان موجودا في نفس الامر فلا نسلم ان الابتناء عليها [illegible]
للاعراض كيف وينضبط بها احوال الحركات من السرعة والبطوء والجهة والوضع
المحسوس والمرصود بالآلات وينكشف بها احكام الافلاك والارض وما فيها
من دقائق الحكمة وعجائب الفطرة بحيث يتحير الواقف عليها في عظمة مبدعها فقال
ربنا ما خلقت هذا باطلا ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في
نفس الامر هو الشيء وحاصله ان وجوده ليس متعلقا بفرض الفارض واعتبار المعتبر
مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض
او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا
فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس ومن الذهن من وجه لامكان [illegible]
تصور الكواذب كزوجية الخمسة فتكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر وتحققها [illegible]

ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما وتسميتها بالسم ذهنيا حقيقيا لما
نسبحث عنه كتب النسان على القسم الاول ما كان مشهورا وصار كان
لم يكن شيئا مذكورا فتعرضت شرح القسمين الاخيرين موضعا في اكثر المباحث
عابرة على الشارحين ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
القسم الثاني في الطبيعيات قيل اي في مباحث الاجسام الطبيعية اقول
الاولى ان يقول في مباحث الحكمة الطبيعية ولعلك ان تقول ان مباحث الاجسام
الطبيعية هي بعينها مباحث الحكمة الطبيعية لان الجسم الطبيعي موضوعها فانا
نقول فان موضوع الحكمة الطبيعية هو الجسم الطبيعي من حيث يستعد للحركة و
السكون لا مطلقا فليست مباحث الاجسام الطبيعية مطلقا هي مباحث
الحكمة الطبيعية بل مع الحيثية المذكورة ولا دلالة للفظ الطبيعيات على تلك
الحيثية وان سلمناه فلا شك ان مقصود المصنف بيان ان القسم الثاني في الحكمة
الطبيعية وامكن حمل كلامه على مقصوده من غير تكلف فحمله عليه اولى من حمله على ما يؤول اليه
وايضا يجب حمل الالهيات فيما يأتي من قوله القسم الثالث في الالهيات
على مباحث الحكمة الالهية قطعا فحمل الطبيعيات الذي هو نظيرها على ما ذكرناه اولى
ليطابق النظير ان وذكر وان الجسم الطبيعي جوهر قابل للانقسام في الجهات الثلاث
واقول فيه نظر لانهم ان ارادوا القابل بالذات للانقسام في الجهات الثلاث
فهو الجسم التعليمي اي الكم القائم بالجسم الطبيعي الساري فيه في الجهات الثلث

وقد صرح به ذلك وان ارادوا القابل في الجملة يصدق التعريف على كل من الهيولى والصورة
وهو ظاهر على انه تنوين لا لان الاجسام منحصرة في الفلكيات والعنصريات
والبحث الاهم عن احوال عامة لهما او خاصة باحديهما الفن الاول فيما يعم الاجسام
اي الطبيعية وهو المتبادر عند الاطلاق الى الفهم واكثرهم على ان اطلاق الجسم
الطبيعي والتعليمي بالاشتراك اللفظي وقد يقال ان الجسم هو القابل للابعاد الثلاثة
فان كان جوهرا فطبيعي وان كان عرضا فتعليمي وهو مشتمل على عشرة فصول

فصل في ابطال الجزء الذي لا يتجزى وقد يقال له الجوهر الفرد ايضا
وهو جوهر ذو وضع لا يقبل القسمة قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا والقسمة
الوهمية ما هو بحسب التوهم جزئيا والفرضية ما هو بحسب فرض العقل كليا
فان قلت لا حاجة الى اقامة الدليل على بطلان هذا الامر اذ لا يتصور شيء
لا يمكن للعقل فرض قسمة غاية ما في الباب ان يكون المفروض محالا قلت
المراد انه لا يقبل القسمة الفرضية ان العقل لا يجوز القسمة فيه لانه لا يقدر
على تقدير قسمته ولا شك انه صالح للنزاع لا ما لو فرضنا جزءا بين جزئين فاما
ان يكون الوسط مانعا من تلاقي الطرفين او لا يكون لا سبيل الى الثاني لانه لو لم يكن
مانعا لكانت الاجزاء متداخلة وتداخل الجواهر اي دخول بعضها في بعض آخر
بحيث يتحدان في الوضع والحجم باطل بالبديهة وايضا فلا يكون وسط وطرف وقد فرضنا
الوسط والطرف هذا خلف فثبت كونه مانعا من تلاقيهما فالذي يلاقي الوسط احد الطرفين



نزه بلاقي الطرف الاخر فينقسم لا يقال هذا انما يستلزم لو لم يكن نهايتان
ويجوز ان يكون لشيء واحد غير منقسم في ذاته نهايتان بحاله عرضان حالان فيه لانا نقول
ان كانت النهايتان حالتين في محل واحد بحسب الاشارة فيكون الاشارة الى
احديهما عين الاشارة الى الاخرى فيلزم تلاقي الطرفين وان كانتا حالتين في محلين
متمايزين بحسب الاشارة فيلزم الانقسام لوجودهما اذ يمكن ح ان يتوهم
شيء دون شيء كما يشهد به البديهة ولانا فرضنا جوهرا على ملتقى جزئين فاما ان يلاقي
واحدا منهما فقط او يحجب عنهما او يلاقي كل واحد منهما شيئا او من واحد منهما وبعضا من الاخر
والاول محال والثاني يمكن على الملتقى فتعين احد القسمين الاخيرين بل احد الاخر
الاخر فيلزم الانقسام اما انقسام ما على الملتقى او الكل او ما على الملتقى واحد الجزئين
لا محالة وينبغي ان يعلم ان هذين ~~لو امكن تركب الجسم منها لامكن~~
~~وقوع جزء بين جزئين او على الملتقى~~ الدليلين يدلان على بطلان تركب الجسم
من الاجزاء التي لا تتجزى مع تحريرهما كالدليلين والثاني يبطل ما فصل وكذا القول
ولا دلالة لهما على بطلان وجود الجزء في نفسه اذ ليس لنا ان نقول لو امكن وجود الجزء
في نفسه لامكن وقوع جزء بين جزئين او على ملتقاهما لاحتمال ان يتقطع نوعه الا
منحصرا في فرد فعلى هذا انسب ان يقول في صدر المبحث **فصل**
في ابطال تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى **اقول** يمكن اقامة الدليل على بطلان
وجود الجزء في نفسه بان نفرض الجزء بين جسمين او على ملتقاهما كما لا يخفى على ذوي

الافهام

الافهام **فصل** في اثبات الهيولى ولا حاجة لنا الى اثبات الصورة
الجسمية لانها هي الجوهر الممتد في الجهات الثلث ووجودها معلوم
بالضرورة كل جسم من حيث هو جسم فهو مركب من جزئين اي
جوهرين يحل احدهما في الاخر وانما قلنا من حيث هو جسم لانهم
يثبتون له من حيث هو نوع من انواع الجسم جزءا اخر حالا مع الصورة
الجسمية في الهيولى ويسمى صورة نوعية ويجيء بيانها وقد يقال
الحلول اختصاص شيء بشيء بحيث يكون الاشارة الى احدهما
عين الاشارة الى الاخر واعترض عليه بثلثة اوجه الاول انه
لا يصدق على حلول اعراض المجردات فيها لانها لا يشار اليها
اشارة حسية والاشارة العقلية الى ذات المجرد غير الاشارة
العقلية الى اعراضه فان العقل يميز كلا منهما عن صاحبه بل لا اتحاد في
الاشارة العقلية بخلاف الاشارة الحسية فانها تنتهي الى الحال
والمحل الحسيين معا والثاني انه لا يصدق على حلول الاطراف
في محالها كحلول النقطة في الخط والخط في السطح والسطح في الجسم لان
الاشارة الى الطرف غير الاشارة الى ذي الطرف والثالث
انه يلزم منه ان يكون الاطراف المتداخلة حالا بعضها في بعض وليس
كذلك ويمكن ان يجاب عن الثاني بما ذكره بعض المحققين من ان الاشارة

الى النقطة اشارة الى الخط الذي هي طرفه فان الاشارة الى الخط لا
يجب ان يكون منطبقة عليه بل الاشارة اليه قد يكون امتدادا خطيا
موهوما آخذا من المشير منتهيا الى نقطة منه فكانه نقطة وجدت من المشير
وتحركت نحو المشار اليه فرسمت خطا انطبق طرفه على تلك النقطة من
المشار اليه وقد يكون امتدادا سطحيا ينطبق للخط الذي هو طرفه على
ذلك الخط المشار اليه فكان خطا خرج من المشير فرسم سطحا انطبق طرفه
على المشار اليه والفرق بين الاشارتين ان الاولى اشارة الى النقطة
قصدا والى الخط تبعا والثانية بالعكس وكذا الاشارة الى السطح قد يكون
امتدادا خطيا منتهيا الى نقطة منه فيكون الاشارة الى النقطة قصدا والى
الخط والسطح تبعا وقد يكون امتدادا سطحيا ينطبق طرفه على خط من المشار اليه
ويكون ذلك الخط مشارا اليه قصدا وبالذات والنقطة والسطح تبعا وبالعرض
وقد يكون امتدادا جسميا ينطبق السطح الذي هو طرفه على السطح المشار اليه
فيكون السطح مشارا اليه قصدا والخط والنقطة تبعا وكذا الاشارة الى الجسم اما
امتداد خطي منته الى النقطة منه او امتداد سطحي ينطبق الخط الذي هو طرفه على
خط من ذلك الجسم او امتداد جسمي ينطبق السطح الذي هو طرفه على سطح
من الجسم المشار اليه او تتعدد في الاقطار المشار اليه بحيث ينطبق قطعة منه

على الجسم المشار اليه انطباقا تاما وجميعا والحاصل في تعلق الاشارة قصدا وتبعا على
قياس ما عرفت ثم انك اذا فتشت حالك في الاشارة الى المحسوسات
ظهر لك ان الاغلب في الاشارة هو امتداد خطي ولذلك قيل الاشارة
الحسية امتداد خطي موهوم آخذ من المشير منتهيا الى المشار اليه واقول يمكن ان
يتكلف ويجاب عن الثالث بان يحمل الاختصاص في الاشارة لا يكفي لمعقول
الحلول بل لا بد من الاختصاص وهو منتف في الاطراف المتداخلة اذ المراد
بالاختصاص المذكور ههنا ان لا يمكن تحقق هذا الشخص بعينه نظرا الى ذاته الا
ذلك كما في العرض بالنسبة الى موضوعه وقيل معنى حلول الشيء في الشيء ان يكون
حاصلا فيه بحيث يتحد الاشارة اليهما تحقيقا كما في حلول العوارض في الاجسام
او تقديرا كما في حلول العلوم في المجردات واقول فيه نظر لانهم حصروا
الحال في الصورة والعرض والمحل في المادة والموضوع فلا يكون حصول
الجسم في المكان حلولا عندهم بل صرح بعضهم به وهذا التعريف صادق عليه
اما اذا كان المكان هو البعد المجرد عن المادة فظاهر واما اذا كان السطح الباطن
للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي فلان الاشارة الى الجسم اشارة
الى السطح وبالعكس والاشارة الى السطح اشارة الى السطح الذي هو مكانه

قيل المراد بالحصول على وجه الافتقار وهو منتف في الجسم والمكان وانت خبير بانه بعيد من العبارة ولا قرينة فيها على ارادته الا ان يجعل التعريف [illegible] فافهم [illegible]

لا تعلقا به حلية وبالعكس فيكون الاشارة الى كل من المتمكن والمكان
لو اشارة الى الآخر وقد يتوهم من ظاهر كلام المص في الالهيات ان حلول
الشيء في الشيء ان يكون مختصا به سارنا فيه ويرد عليه انه لا يصدق
على حلول الاطراف في محالها فان النقطة مثلا غير سارية في الخط وايضا
الاضافات مثل الابوة والبنوة حالة في محالها وليست سارية فيها
اذ لا يمكن ان يقال في كل جزء من الاب جزء من الابوة وقد يقال
الحلول هو الاختصاص الناعت بالمنعوت اي التعلق الخاص الذي
به يصير احد المتعلقين نعتا للآخر والآخر منعوتا والاول اي النعت
حال والثاني اي المنعوت محل كالتعلق بين البياض والجسم المقتضي
لكون البياض نعتا والجسم منعوتا بان يقال الجسم ابيض ويرجع الى هذا
ما قيل ان الحلول اختصاص احد الشيئين بالآخر بحيث يكون الاول نعتا
والثاني منعوتا وان لم يكن ما بينه ذلك الاختصاص معلوم لنا كاختصاص ص
البياض بالجسم لا الجسم بالمكان واقول هيهنا بحث لان بين الفلك
وكوكبه والجسم ومكانه تعلقا خاصا مصححا لان يقال فلك مكوكب
وجسم

وجسم متمكن لكان بين البياض والجسم تعلقا خاصا مصححا لان يقال
جسم ابيض مع ان الكوكب غير حال في الفلك والمكان في الجسم قطعا واثبت
علم انه اذا حمل الاختصاص على ما بيناه لا يرد عليه ذلك لكنهم يكتفون
لاثبات حلول شيء في الآخر بمجرد تعلق الناعت كما سيجيء في بحث المحل
الهيولى الاولى والمادة وانما قيدنا بالاولى لانهما قد تطلقان على الجسم
الذي تركب منه جسم آخر كقطع الخشب التي تركب منها السرير و
يسمى هيولى ثانية والحال اي الصورة الجسمية فان قلت انهم عدوا
مباحث الهيولى والصورة من الالهي فلم ذكر المص هيهنا قلت لانه
سلك في التعليم مسلك المعلم الاول وقدم الطبيعي على الالهي تماما
ولما كان موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي المؤلف من الهيولى والصورة
فاورد تلك المباحث هيهنا لتحقيق ماهية الموضوع وتوضيحها وانما
قدم ابطال الجزء عليها لتوقفها عليه وذكر صاحب المحاكمات لتوجيه
ان تلك المباحث من الالهي ان الاحوال المذكورة فيها لا تحتاج الى
المادة والصورة او عن ملازمتها وتشخصهما ولكل ذلك غني عن المادة
واقول هذا الكلام مبني على ان الالهي علم باحوال الاشياء التي تلك
الاحوال الى المادة والظاهر في عبارة اكثرهم انه علم باحوال الاشياء

لا تفتقر تلك الاشياء في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة فتوجيهه ما ان يقال ان الشيخ

في ان الهيولى لا تفتقر في بقائها و في ان الصورة لا تفتقر اليها في التعقل اما

في ان الصورة لا تفتقر اليها في الوجود الخارجي فلما يثبته من ان الهيولى مفتقرة

الى الصورة في الوجود والبقاء والصورة مفتقرة الى الهيولى في التشكل دون

الوجود لئلا يلزم الدور وبعد ما ثبت ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك [illegible]

والنار [illegible]

اما ما الزم الجزء الذي لا يتجزى او الخط الجوهري وهو جوهر لا يقبل القسمة الا

في جهة واحدة او السطح الجوهري وهو الذي لا يقبل القسمة الا في جهتين والتحال وجوده

بمثل ما مر في نفي الجزء وبسوق المقصود ان كانت اجزاء ما يتحقق الكلام اليها

ولا بد ان ينتهي الى جسم لا ينقسم فيه بالفعل والا لزم تركبه من اجزاء غير متناهية بالفعل

وهو ممنوع لانه يستلزم ان يكون الجسم المركب منها غير متناهي المقدار ولا يتوهم ان هذا

القول مناف لما مر من ان الجسم قابل للانقسام الى غير النهاية اذ ليس معنى ذلك الكلام

انه يمكن ان يخرج تلك الانقسامات الغير المتناهية من القوة الى الفعل بل المراد انه لا ينتهي الى

حد يقف عنده ولا يقبل الانقسام بعده وذلك على قياس ما قال المتكلمون في ان

مقدورات الله تعالى غير متناهية مع ان الوجود منها متناه في الخارج في عندهم مطلقا ليس

معناه الا ان تأثير القدرة لا يصل الى حد لا يمكن ان يتجاوزه بل كل مرتبة يصل اليها تأثير

القدرة يمكن وصول ما فوقها فانها لا تنفصل الا

الاجسام صغار صلبة لا تقبل الانفكاك وان كانت قابلة للقسمة

الوهمية فلا بد لاعلى اثبات المرام من نفي هذا الكلام ودونه خرط القتاد

وقيل لفظ الشفاء لفظ بعض عن المتن واقول ليس له وجه ظاهر فانك

تعلم ان اللازم من الدليل المذكور هو وجوب انتهاء الاجسام القابلة

للانفكاك الى اجسام متصلة فان تم ان هذه الاجسام المتصلة قابلة

للانفكاك ثبت ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك لا كلها متصل واحد

ويلزم من هذا الدليل اثبات الهيولى في الاجسام كلها لان ذلك

المتصل المناسب الاقتصار على قوله فذلك الجسم قابل للانفصال اي

يطرأ عليه الانفصال فالقابل للانفصال في الحقيقة اما ان يكون هو

المقدار اي الجسم التعليمي او الصورة المستلزمة للمقدار او معنى اخر

الاول وهو لا سبيل الى الثاني والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال في حالة

واحدة لان الاتصال لازم للمقدار والصورة فانه اذا ورد الانفصال

انعدمت هويتها وحدثت هويتان اخريان والقابل لما يلزمه يجب

وجوده مع المقبول اذا كان المقبول وجوديا او هو عدم ملكة كالانفصال

والانفصال كذلك لان المراد منه احدوث هويتين او عدم الاتصال

عما من شانه هو فتعين ان يكون القابل معنى اخر وهو المعنى من

الهيولى لا يخفى عليك انه لا اشعار في هذا الكلام الى ان الهيو

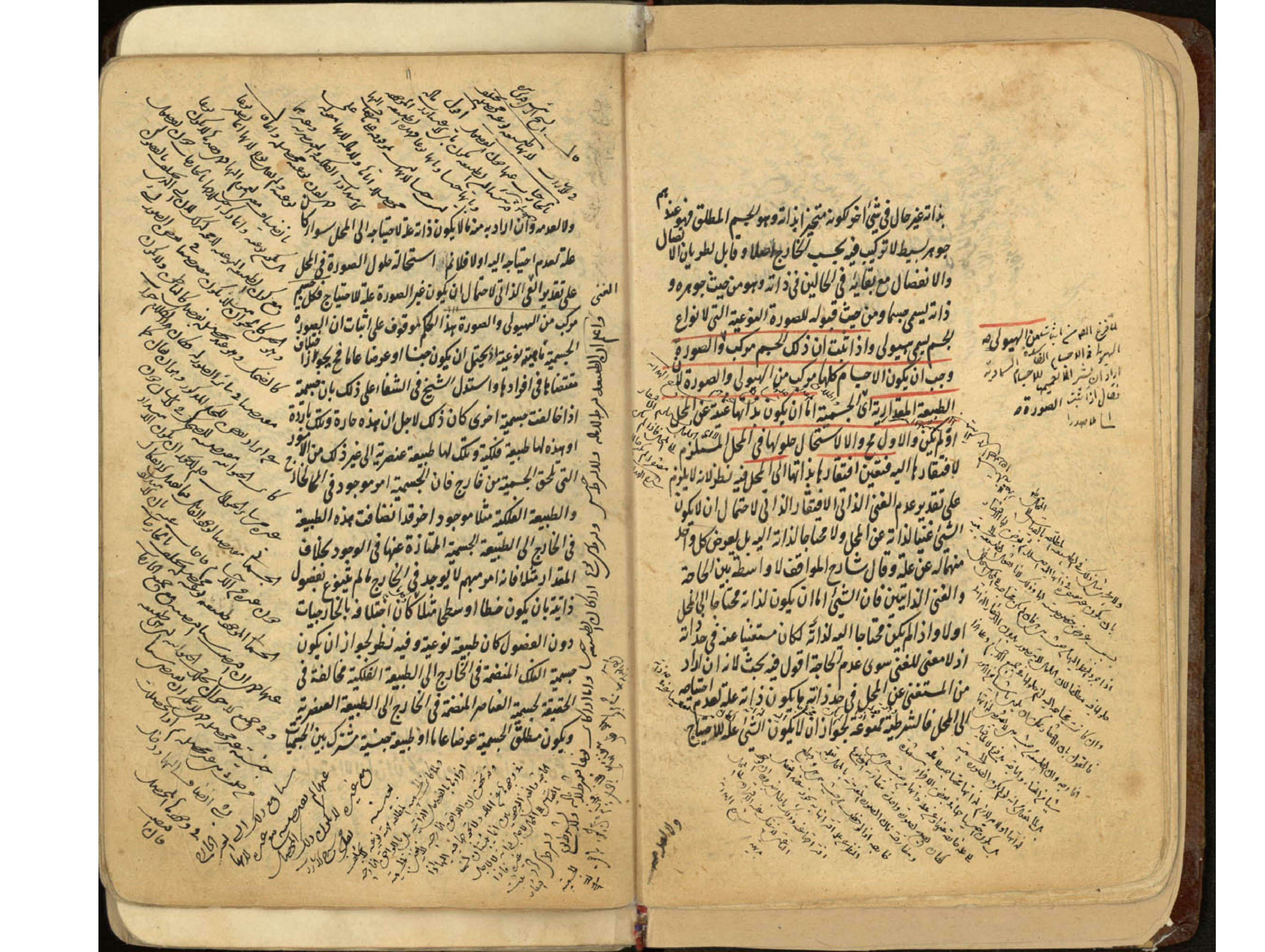


جوهر محل للصورة الجسمية والتقرير الجامع ماذكره بعض المحققين
من ان الجوهر الوحدانی المتصل فی حد ذاته لو كان قايما بذاته لكان
تفريق الجسم الی قسمين اعداما للجسمية بالكلية وايجاد الجسمين الاخرين
وذلك لان الجسم المتصل فی ذاته اذا كان ذراعين مثلا فاذا طرء
عليه الانفصال وحصل هناك جسمان كل واحد منهما ذراع فح لا
يكون ذلك المتصل الوحدانی الذی كان ذراعين بلا مفصل باقيا
بذاته ضرورة ولم يكن هذان القسمان موجودين فيه والا لكان ذا
مفصل بالفعل لا متصلا فی حد ذاته فقد عدم ذلك المتصل بالكلية
ووجد المتصلان الاخران من كتم العدم فلا بد هناك من شیء اخر
مشترك الاول وهذين المتصلين ولا بد ان يكون ذلك الشیء باقيا
بعينه فی الحالتين ليلا يكون التفريق اعداما بالكلية الخ فيكون
ذلك الشیء الباقی بعينه موجبا لارتباط القسمين بذلك الجسم المقوم
ويكون هو مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتصلين متصلا
متعددا كل من ذلك المتعدد متصل واحد فلا يكون ذلك الشیء فی
نفسه واحدا ولا متعددا ولا متصلا ولا منفصلا بل هو فی ذلك
تابع لذلك الجوهر المتصل فی ذاته فيكون واحدا بوحدته ومتعددا
بتعدده متصلا مع كونه متصلا واحدا ومنفصلا مع تعدده والفصل

مفصل به

بين المتصل

بعضه من بعض واذا كان ذلك الشیء مع المتصل الواحد متصلا واحدا
ومع المتعدد منفصلا متعددا كان المتصل الواحد والمتعدد مختصا
به ناعتا له فيكون محلا للمتصل الواحد حال الاتصال وللمتصلين حال
الانفصال فيكون جوهرا قطعا فهذا الجوهر الذی هو محل للجوهر المتصل
فی حد ذاته هو المسمی بالهيولی الاولی وذلك الجوهر المتصل يسمی صورة
جسمية والجسم المطلق مركبا منهما اقول فيه بحث اذ لا بد لبيان حلول
الصورة الجسمية فی الهيولی من اثبات ان الصورة نفسها نعت
للهيولی كما ان البياض نفسها نعت للجسم ولا يجدی ماذكره من ان
الصورة واسطة لاتصاف الهيولی بالوحدة والكثرة والاتصال
والانفصال والا لزم ان يكون الجسم حالا فی العرض القايم به لان
الجسم واسطة لاتصاف ذلك العرض بالتحيز بالعرض ويمكن ان
يجاب بان حلول العرض فی شیء يقتضی ان يكون جميع النعوت
الثابتة للاول بالذات نعوتا للثانی بالعرض والجسم ليس واسطة
لاتصاف العرض بجميع نعوته وقولهم الاختصاص الناعت يشمل
القسمين واعلم ان ماذكرناه هو مذهب المشائين كارسطو
والشيخين ابی نصر وابی علی واما الاشراقيون كافلاطون والشيخ
المقتول فذهبوا الی ان الجوهر الواحد فی المتصل فی حد ذاته قائم



بذاته غير حال في شيء اخر لكونه متحيزا بذاته وهو الجسم المطلق وهو عندهم
جوهر بسيط لا تركيب فيه بحسب الخارج اصلا وقابل لطريان الاتصال
والانفصال مع بقائه في الحالين في ذاته وهو من حيث جوهره و
ذاته يسمى جسما ومن حيث قبوله للصورة النوعية التي لانواع
الجسم يسمى هيولى واذا ثبت ان ذلك الجسم مركب والصورة
وجب ان يكون الاجسام كلها مركبة من الهيولى والصورة لان
الطبيعة المتوارية اي الجسمية اما ان يكون بذاتها غنية عن المحل
او لم يكن والاول محال والا لاستحال حلولها في المحل المستلزم
لافتقارها اليه فتعين افتقارها بذاتها الى المحل وفيه نظر لانه لا يلزم
على تقدير عدم الغنى الذاتي الافتقار الذاتي لاحتمال ان لا يكون
الشيء غنيا لذاته عن المحل ولا محتاجا لذاته اليه بل يعرض لكل واحد
منهما له عن علة وقال شارح المواقف لا واسطة بين الحاجة
والغنى الذاتيين فان الشيء اما ان يكون لذاته محتاجا الى المحل
او لا واذا لم يكن محتاجا اليه لذاته لكان مستغنيا عنه في حد ذاته
اذ لا معنى للغنى سوى عدم الحاجة اقول فيه بحث لانه ان اراد
من المستغني عن المحل في حد ذاته ما يكون ذاته علة لعدم احتياجه
الى المحل فالشرطية ممنوعة لجواز ان لا يكون الشيء علة للاحتياج

والعدم

والعدم وان اراد به معنى ما لا يكون ذاته علة لاحتياجه الى المحل سواء كان
علة لعدم احتياجه اليه اولا فلا نم استحالة حلول الصورة في المحل
على تقدير نفي الغنى الذاتي لاحتمال ان يكون غير الصورة علة للاحتياج فكل جسم
مركب من الهيولى والصورة هذا الحكم موقوف على اثبات ان الصورة
الجسمية ماهية نوعية اذ يحتمل ان يكون جنسا او عرضا عاما فيجوز اختلاف
مقتضاها في افرادها واستدل الشيخ في الشفاء على ذلك بان جسمية
اذا خالفت جسمية اخرى كان ذلك لاجل ان هذه حارة وتلك باردة
او هذه لها طبيعة فلكية وتلك لها طبيعة عنصرية الى غير ذلك من الامور
التي تلحق الجسمية من خارج فان الجسمية امر موجود في الخارج
والطبيعة الفلكية مثلا موجود اخر قد انضافت هذه الطبيعة
في الخارج الى الطبيعة الجسمية الممتازة عنها في الوجود بخلاف
المقدار مثلا فانه امر مبهم لا يوجد في الخارج ما لم يتنوع بفصول
ذاتية بان يكون خطا او سطحا مثلا كان اختلافه بالخارجيات
دون الفصول كان طبيعة نوعية وفيه نظر لجواز ان يكون
جسمية الفلك المنضمة في الخارج الى الطبيعة الفلكية مخالفة في
الحقيقة لجسمية العناصر المنضمة في الخارج الى الطبيعة العنصرية
ويكون مطلق الجسمية عرضا عاما او طبيعة جنسية مشتركة بين الجسميات



المتخالفة الحقايق وانحصار ما به التخالف بين الجسميات فى
تلك الامور الخارجة عنها المنضافة اليها يجب الخارج ممنوع
لا بد له من دليل وقد يقال ان الجسمية طبيعة نوعية لكن لا نم
وجوب تساوى افرادها فى الحاجة الى المادة وانما يكون كذلك
لو كانت محتاجة الى المادة لذاتها وهو مم لجواز ان يكون الاحتياج
اليها للتشخصها فان طبيعة النوعية مختلفة بالتشخصات كما
ان الطبيعة الجنسية مختلفة بالفصول فكما جاز اختلاف مقتضى
الطبيعة الجنسية بحسب اختلاف الفصول فلم لا يجوز اختلاف
مقتضى الطبيعة النوعية بحسب اختلاف التشخصات ويجاب
بانا نعلم بالضرورة ان الحاجة الى المادة من جهة هذه الجسمية وتلك
الجسمية وهذه الجسمية انما هى طبيعة الجسمية وحدها فلما لم يكن
للهذية دخل فى الحاجة الى المادة كان الحاجة الى المادة لا لعوارضها
الا لذاتها فتامل **فصل** فى ان الصورة الجسمية لا يتجرد
عن الهيولى لا يخفى عليك ان هذا المقصد ومقصد الفصل
السابق متحدان فى المآل لانها لو وجدت بذاتها دون
حلولها فى الهيولى فاما ان يكون متناهية او غير متناهية لا سبيل
الى الثانى لان الاجسام اراد بها الابعاد ولا يخلو عن بعد كلها
متناهية والا لامكن ان يخرج من مبدا واحد امتدادان على

از يد

نسق واحد كانهما ساقا مثلث وكلما كانا اعظم كان البعد بينهما
اطول فلو امتدا الى غير النهاية لامكن بينهما بعد غير متناهية مع كونه محصورا
بين حاصرين بيانه اعترض عليه الشيخ فى الشفاء بانا لا نم انه يلزم وجود
بعد بين الخطين غير متناه غاية ما فى الباب ان يكون الزايد الى غير النهاية
لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد زايد الى غير النهاية بل كل بعد
فرض فهو لا يزيد على بعد تحته متناه الا بقدر متناه والزايد على المتناه
بقدر متناه لا بد ان يكون متناهيا وهذا كالعدد يقبل الزيادة
الى غير النهاية مع ان كل مرتبة على حسب النظام الغير المتناهى عدد
متناه لا يزيد على مرتبة اخرى تحتها الا بواحدة وقيل ان اثبت
فرضت الانفراج بقدر الامتداد فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين
حاصرين لزوما لا ستر فيه وفيه نظر اذ الحج انما تثار من فرض امرين
متناقضين كفرض وجود زيد وعدمه فان عدمه وجود خط واصل
بين الضلعين بينه يستحيل مع عدم تناهيهما فان الخط الواصل
بينهما انما يصل بين النقطتين منهما النقطتين كيف لا ويكون كل
منهما محصورا فيما بين الاخر وذلك الخط الواصل و
قيل لا يتضح هذه المقدمة حق الايضاح بحيث يندفع عنها المذكور الا
بتمهيد مقدمات الاولى ان الخطين المتقدمين من مبدا واحد على

المتقدين



غير النهاية يمكن ان يفرض بينهما ابعاد غير متناهية بحسب العدد و
متزايدة بقدر واحد مثلا لو امتد من مبدا واحد مثل نقطة ا
خطان غير متناهيين لامكن ان نفرض على الخطين نقطتين متساويتي
البعد عن نقطة ا كنقطتي ب ج بحيث لو وصلنا بينهما بخط
لكان متساويا لكل من خطي اب اج حتى يكون ابج مثلثا
متساوي الاضلاع ولنفرض ان كلا من الاضلاع ذراع وان
نفرض عليهما نقطتين اخريين متساويتي البعد عن نقطتي ب ج
كنقطتي د ه بحيث يكون بعدهما عن ب ج كبعدي ب ج
عن ا ليكون كل من اد اه ذراعين حتى لو وصلنا بين
نقطتي د ه بخط ده لكان كل ضلع من مثلث اده ذراعين
وان نفرض عليهما نقطتين اخريين على الوجه المذكور كنقطتي
و ز ويصل بينهما بخط وز حتى يكون كل من الاضلاع اوز
ثلثة اذرع ثم نفرض ح ط ثم ي ك ثم ل م ثم ن س ويصل بينهما بخطوط
ح ط ي ك ل م ن س على الوجه المذكور وهكذا الى غير النهاية
ولنسم خط ب ج البعد الاصل والذي بعده اعني ده البعد
الاول و وز البعد الثاني و ح ط البعد الثالث وعلى هذا
الترتيب الثانية ان كلا من تلك الابعاد مشتمل على البعد الذي قبله

وعلى زيادة مثلا البعد الاول اعني ده مشتمل على زيادة مثلا
البعد الاصل اعني ب ج وزيادة ذراع وهكذا الى غير النهاية وكل
بعد من الابعاد المفروضة فوق البعد الاصل مشتمل عليه وعلى زيادة
فهنا زيادات غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية التي فوق البعد
الاصل الثالثة ان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فانها موجودة
في بعد واحد فوق الابعاد المشتملة على تلك الجملة والا لم يوجد فوق
تلك الابعاد بعد فيلزم ان يوجد في تلك الابعاد بعد هو اخر الابعاد
ويلزم من هذا تناهي الخطين على تقدير عدم تناهيهما وانه مثلا
الزيادتان الموجودتان في البعد الاول والثاني موجودتان
في البعد الثالث لان البعد الثالث مشتمل على البعد الثاني المشتمل
على البعد الاول فيشتمل عليهما وعلى زيادتيهما بالضرورة وكذا الزيادات
الثلث المشتمل عليها الابعاد الثلثة موجودة في البعد الرابع و
هكذا الى ما لا نهاية له واذا تمهدت المقدمات الثلث فنقول ان
امتد الخطان الخارجان من مبدا واحد الى غير النهاية لزم ان
يوجد بينهما ابعاد غير متناهية متزايدة بقدر واحد وهذا بحكم
المقدمة الاولى فيوجد بينهما زيادات غير متناهية بحكم المقدمة الثانية
فبحكم المقدمة الثالثة يوجد تلك الزيادات الغير المتناهية في بعد

واحد والبعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية غير متناه فيوجد بين
الخطين بعد واحد غير متناه محصور بين حاصرين فثبت ما ادعيناه من
الملازمة واندفع المنع المذكور وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يلزم
من المقدمة الثالثة وجود بعد واحد مشتمل على تلك الزيادات الغير
المتناهية في بعد لجواز ان لا يكون الحكم على كل واحد حكما على المجموع
فان كل واحد من الانسان يشبعه هذا الرغيف ويسعه هذا الدار
والمجموع ليس كذلك وقد يقال اذا ثبت حصول كل مجموع موجود في بعد
وكان مجموع الزيادات الغير المتناهية مجموعا موجودا وجب حصوله
ايضا في بعد وفيه بحث لانه ان اراد بالمجموع المتناهي فسلم ان كل
مجموع متناه فهو في بعد لكن لا يلزم ان يكون مجموع الزيادات الغير
المتناهية في بعد واحد وان اراد به مطلق المجموع سواء كان متناهيا
او غير متناه فلا نم ان كل مجموع في بعد الثاني انه لا فائدة في فرض
تساوي الزيادات لان البعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية
غير متناه سواء كان تلك الزيادات متساوية او متناقصة او
متزايدة لانها زيادات متعادية كلما تزداد تزيد المقدار فلما ازداد
الى غير النهاية يكون البعد المشتمل عليها غير متناه بالضرورة وقد يقال
التزايد على سبيل التناقص لا يفيد اذ لا يجب ان يكون البعد
يفيد

المشتمل على الزيادات المتناقصة الغير المتناهية غير متناه لانا
اذا فرضنا خطا بقدر شبر ونجعل البعد الاصل نصفه ثم ننصف
النصف الباقي ونزيد على البعد الاصل حتى يكون بعدا اولا ثم ننصف
نصف النصف ونزيد على البعد الاول ويصير بعدا ثانيا وهكذا يمكن
تنصيف الباقي الى غير النهاية لان الخط قابل للقسمة الى ما لا يتناهى
ومع ذلك لا يكون البعد المشتمل على جميع تلك الزيادات شبرا واحدا
بل انقص منه واما اذا كان التزايد على سبيل التساوي او التزايد
فهو يفيد المط وانما اقتصر على الاول لان المثل موجود في الزائد
على سبيل التساوي فاذا علم حصول المط من اعتبار المثل علم حصوله
من الزائد بطريق الاولى بدون العكس وفيه بحث لان الخط
وان كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن خروج جميع الاقسام الى
الفعل مح ولو فرض خروج جميعها الى الفعل كان البعد المشتمل على
تلك الزيادات الغير المتناهية غير متناه ضرورة ان المقدار يزداد
بحسب ازدياد الاجزاء فاذا كانت الاجزاء غير متناهية فيكون البعد
غير متناه فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين واما بيان انه لا
سبيل الى القسم الاول فلانها لو كانت متناهية لاحاط بها حد واحد
او حدود فيكون متشكلة لان الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة

شبر و بل

شبر اول

البعد بدل

قوله سواء كانت ضمير كانت راجع الى الهيئة واحاطة في الموضعين منصوب بنزع الخافض
اي فاعل والمفعول سواء كانت الهيئة الحاصلة من احاطة المقدار قوله به متعلق بحاصلة
وضميره راجع الى المقدار وهو المحاط واضافة الاحاطة الى المقدار في الاول
اضافة المصدر الى المفعول وقوله بالمقدار المراد به المحيط ولذا اعاده مظهرا وهو متعلق بحاصلة
المقدار ايضا

الحد الواحد او الحدود اي حدين او اكثر بالمقدار اي الجسم التعليمي والسطح
فان اطراف الخطوط اعني النقط لا يتصور احاطتها بها اصلا والمراد
بالاحاطة ههنا هو الاحاطة التامة ليخرج الزوايا فانها على الاصح هيئة
وكيفية عارضة للمقدار من حيث انه محاط بحد او اكثر احاطة غير تامة
مثلا اذا فرضنا سطحا مستويا محاطا بخطوط ثلثة مستقيمة فاذا اعتبر
كونه محاطا بالخطوط الثلثة كانت الهيئة العارضة له بهذا الاعتبار
الشكل واذا اعتبر منها خطان متلاقيان على نقطة منه كانت الهيئة
العارضة له بهذا الاعتبار هي الزاوية هذا ما اشتهر بينهم ويلزم
منه ان لا يكون لمحيط الكرة وامثاله شكل والانسب ان يقال
الشكل هو الهيئة الحاصلة للمقدار من جهة الاحاطة سواء كانت
احاطة المقدار به او احاطته بالمقدار ليشمل ذلك بل محيط الدائرة
وامثاله ايضا وقد يقال انما يلزم تشكل الصورة اذا كانت متناهية
في جميع الجهات ولم يثبت ذلك بما ذكره من الدليل لانه لو فرض
اللاتناهي من جهة الطول فقط لم يمكن وجود خطين يخرجان
من نقطة واحدة وينفرجان متزايدين الى غير النهاية ضرورة
توقف انفراجهما كذلك على اللاتناهي في العرض اقول لا حاجة لنا
الى اثبات تشكلها فانها اذا كانت متناهية ولو في جهة واحدة

كانت

كانت لها هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهي فينتقل الكلام الى تلك
الهيئة فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية اي للصورة الجسمية لذاتها
من حيث هي وهو محال والا لكانت الاجسام كلها متشكلة بتشكل واحد
او بسبب لازم للجسمية وهو محال لما مر او بسبب عارض لها وهو ايضا
محال والا لامكن زواله اي الشكل فامكن ان يتشكل الصورة بتشكل
اخر فيكون قابلة للانفصال وقد يقال لا نسلم ان تبدل الشكل انما يكون بالانفصال
فان الامر المتصل كالموم اذا كعب يتغير شكله من غير فصل واجيب
بانه ان لم يكن هناك انفصال فلا بد من انفعال وهو من لواحق
المادة وتوضيحه على ما قرروه ان في الجسم فعلا وانفعالا فلا يجوز
ان يكون امرا واحدا فاعلا ومنفعلا ففي الجسم امران يفعل باحدهما
وينفعل بالاخر فالاعراض الانفعالية تابعة للمادة والفعلية للصورة
وهذا منقوض اما اجمالا فبان النفس يفعل فيما تحتها من الابدان
وينفعل عما فوقها من المبادي العالية مع انها غير مادية واما تفصيلا
فلجواز ان يكون الفاعل والمنفعل واحدا من جهتين وكلاهما يقبل
الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة المناسب ان يقال فهو
مقارن للهيولى فيكون الصورة العارية عن الهيولى مقارنة لها هف
لعلك تقول الحصر ممنوع لاحتمال ان يكون ذلك الشكل للجسمية مع

المفارقة

نا بدليل ما سياتي

اومع عارضها او للازمها مع عارضها او للمجموع الثلثة او للمباين وحده
اومع غيره فاقول لو كان للاول لكانت الاجسام كلها متشكلة
بشكل واحد ولو كان لاحد من الثلثة لامكن ان تتشكل الصورة بشكل
اخر واما المباين فمعلوم بالضرورة انه لايكون علة لشكل معين للصورة
الا لوابط خاصة هناك فاما ان يكون مع الروابط كافيا فى تحقق ذلك
الشكل او لا وعلى الاول ان كان ممتنع الزوال ينقل الترديد بين
الامور المذكورة الى الروابط والا فيلزم المحذور الثانى قطعا وعلى
الثانى كان كل من المباين والمعاون ممتنع الزوال تردد الروابط
بين تلك الامور والا فيلزم المحذور الثانى ويمكن ان نفى هذه الاحتمالات
ظاهرة مما ذكره المصنف بادنى تامل لم يتعرض له فان قلت يجوز ان يكون
المباين الممكن الزوال علة للشكل والصورة معا فيزول بزواله
الصورة ايض ولا يبقى متشكلة بشكل اخر قلت المباين ان كان
مجردا فابدى والا استحال ان يكون علة للصورة على ما قرروه فى
بحث اثبات العقل نعم يمكن المناقشة ههنا بانه يحتمل ان يكون الشكل
تشخص الصورة اللهم الا ان يقال الشكل علة التشخص كما ذهب اليه
بعضهم وسياتى الكلام فيه وقد لخص توجيه هذا المقام ان الشكل
المعين الحاصل للصورة لابد له من امر مخصص فيها او نسبة الفاعل الى

جميع الاشكال على السوية فذلك المخصص اما هو الجسمية او لازمها او
عارضها وكان مبنى على ما ذهبوا اليه من ان الهيولى العنصرية والصور و
الاعراض والنفوس فايضة عن العقل الفعال وانما عدلنا عنه لانهم
ما اقاموا دليلا على القاعدة المذكورة على انهم متزلزلون فى تلك القاعدة
فينسبون الافعال الى غير العقل الفعال ايضا كما يظهر بالرجوع الى مباحث
الصورة النوعية والمزاج والميل فى ان الهيولى لا يتجرد عن
الصورة فاما ان يكون ذات وضع اى قابلة للاشارة الحسية او
لا لا يكون لاسبيل الى كل واحد من الشقين فلا سبيل الى تجردها
عن الصورة اما انه لاسبيل الى الاول فلانها حينئذ اما ان ينقسم او لا
سبيل الى الثانى لان كل ما له وضع فهو ينقسم اى قابل للانقسام على
ما مر فى نفى الجزء الذى لا يتجزى لا يخفى عليك انه لم يرد المتبادر من
عبارته ان كل شى له وضع فهو قابل للانقسام سواء كان جوهرا او
عرضا لانهم قائلون بوجود النقطة وما مر فى نفى الجزء يدل على ان
كل جوهر ذى وضع فهو قابل للانقسام ولا دلالة له على ان كل
عرض ذى وضع ايضا كذلك اذ لا امتناع فى تداخل النقاط قطعا فمراده
ان كل جوهر له وضع فهو قابل للانقسام وح لا يتم الكلام الا اذا
قد ثبت ان الهيولى جوهر وقد يستدل عليه تارة بانها محل للصورة

الجسمية وقواشرنا اليه مع ما عليه وتارة بانها جوهر الجسم الذي هو جوهر
وهذا مردود لان الهيئة المخصوصة جزء السرير مع انها عرض ولا
سبيل الى الاول لانها اما ان ينقسم في جهة واحدة فقط فيكون
خطا جوهريا او في جهتين فقط فيكون سطحا جوهريا او في ثلث جهات
فيكون جسما اقول لا يخلو الكلام في هذا المقام عن اضطراب اذ لا
شبهة في ان الشق الثاني من الترديد الاول هو عدم الوضع مطلقا
فان اراد بالشق الاول ذات الوضع في الجملة فلا نم ان ما له وضع في
الجملة ومنقسم في الجهات الثلثة منحصر في الجسم وان اراد ذات الوضع
بالذات فمع عدم مساعدة اللفظ لم يكن ذلك الترديد حاصرا او وجب
ايضا حمل الجسم ههنا على الصورة الجسمية بناء على انها الجسم في بادي
الراي النظر كما حمله الشارح المواقف في هذا المقام عليها وهو غير ملائم
كما سيجي من انها لو كانت جسما كانت مركبة من الهيولى والصورة و
كل واحد منهما باطل اما انه لا يجوز ان يكون خطا فلان وجود الخط
على الاستقلال اي الجوهري مح لانه اذا انتهى اليه طرفا السطحين
قيدهما بعضهم بالمستقيمي الاضلاع اقول هذا التقييد مضر لما انه
لا يتم المط الا بابطال الخط الجوهري مطلقا سواء كان مستقيما
او غيره وهذا مخصوص بابطال المستقيم شه على انه يكفي في ذلك

من الهيولى والصورة لما مر واما انه لا سبيل الى الثاني فلانها اذا كانت
غير ذات وضع فاذا اقترنت بها الصورة الجسمية فصارت ذات وضع
بالضرورة فاما ان لا تحصل في حيز اصلا او تحصل في جميع الاحياز او دون بعض
قيل عليه يجوز ان لا يقترن بها الصورة ابدا واجيب بانها بالنظر الى ذاتها
ان لم تقبل الصورة لم تكن هيولى بل من المفارقات وان قبلها فلحوق الصورة
ممكن لها بحسب ذاتها والممكن لا يلزم منه مح لكن عروض الصورة لها
مستلزم للمح لا يق الممتنع بالغير يمكن ان يستلزم ممتنعا بالذات كما ان عدم
العقل يستلزم عدم الواجب وهو ممتنع لذاته لانا نقول الممتنع بالغير
انما يستلزم ممتنعا بالذات من حيث انه ممتنع فان استلزام عدم
العقل عدم الواجب من حيث انه ممتنع بوجود الواجب واما بالنظر
الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة فلا يستلزم المح والا لم يكن
ممكنا بالذات وههنا كذلك لان الهيولى المجردة اذا نظر اليها في حد ذاتها
من غير نظر الى المانع وفرض لحوق الصورة لها لا يلزم منه مح وقد
يجاب ايضا بان الكلام في هيولى الاجسام هل كانت مقترنة بالصورة
في اصل الفطرة غير منفكة عنها كما هي الان او كانت في اصل الفطرة
مجردة ثم اقترنت بالصورة والاول والثاني مح لان بالبداهة و
الثالث ايضا مح لان حصولها في كل واحد من الاحياز يمكن لان الهيولى

على ذلك التقدير نسبتها الى جميع الاحياز على السوية وكذلك نسبة الصورة
الجسمية فانها يقتضي حيزا مطلقا لا معينا فلو حصلت في بعض الاحياز
دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال قيل يجوز ان يقتضيه الصورة
النوعية المقارنة للصورة الجسمية على ما سنذكره واجيب بان الصورة
النوعية وان عينت مكانا كليا لكن نسبتها الى جميع اجزائه واحدة فلا تصلح
مخصصا للهيولى لجزء معين منها ولك ان تقول يجوز ان يقارن
الهيولى صورة اخرى او حالة من الاحوال تعين لها بعض اجزاء المكان
الكلي وايضا قد يكون الهيولى المجردة مع المجردة عنصر كلي فلا حاجة
في التخصيص الى غير الصورة النوعية وقد يجاب بان الهيولى اذا
حصلت في بعض الاحياز فلا بد ان يتخصص كل من اجزائها لجزء
معين من اجزاء ذلك الحيز والصورة النوعية لا يقتضي ذلك لان
نسبتها الى جميع الاجزاء على السواء فتخصص الاجزاء بالاجزاء مع
تساوي نسبتها اليها يكون ترجيحا بلا مرجح قطعا ولا يبعد ان يق
ان الهيولى المقارنة للصورة المتصلة متصلة فيكون اجزاؤها مفروضة
لا موجودة في الخارج فلا يقتضي مكانا وقد جاز ان يكون هناك
حالة مخصصة للهيولى بوضع معين ولا يلزم الاعتراض على هذا التقرير
بان يق ان الماء اذا انقلب هواء او على العكس صار المنقلب اولى

موضع [illegible] الحيز الطبيعي لما انقلب اليه مع تساوي نسبته اليها فلكل من الهيولى
بعد مقارنة الصورة اولى بجزء مع تساوي نسبتها الى جميع الاجزاء لان الوضع
السابق يقتضي الوضع اللاحق فلا يكون ترجيحا بلا مرجح اما اولا فلان اذا انقلب في مثل اجزاء
الماء هواء فان كان قبل الانقلاب في موضع الطبيعي للماء اشتغل الى اقرب مواضع
الهواء من ذلك الموضع فالقرب مرجح للحصول فيه وان كان قبل الانقلاب في موضع
الهواء فقد استقر فيه لطبعها فالحصول اولا في ذلك الموضع مرجح ولا يتصور مثل
ذلك في الهيولى التي لا وضع لها اصلا **فصل** في اثبات الصورة النوعية وهي
التي تختلف بها الاجسام انواعا اعلم ان لكل واحد من الاجسام الطبيعية صورة
اخرى غير الصورة الجسمية لان اختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز اما بالقوة
السكون عند حصوله فيه وتحرك البعض فوجه عنه دون البعض بل يسا بما تارة اخرى
لامر خارج عن الجسم بالضرورة ولا للهيولى لانها قابلة فلا يكون فاعلا لما يحكى
وايضا هيولى العناصر مشتركة لانقلاب بعضها بعضا فلا يكون مبدأ للامور المختلفة
ولا انه يكون بالجسمية العامة اي الصورة الجسمية المشتركة في جميع الاجسام
او الصورة اخرى لا سبيل الى الاول والا لاشتركت الاجسام كلها في ذلك فتعين
الثاني وهو المط لا يخفى عليك انه لا بد لاختصاص الاجسام بصورة نوعية من سبب
وقد ذهبوا الى ان الاختصاص في الاجسام العنصرية لان المادة العنصرية قبل
حدوث كل صورة فيها كانت متصفة بصورة اخرى لاجلها استعدت

بقبول الصورة اللاحقة واما في الاجسام الفلكية فلان كل فلك مادة مخالفة بالحقيقة
لمادة فلك آخر وكل مادة فلكية لا تقبل الا الصورة التي حصلت فيها وقيل
لها فلا يجوز ان يكون الاختصاص بالآثار في العنصريات لان مادتها قبل
بكل كيفية كانت موصوفة بكيفية اخرى لاجلها استعدت لقبول الكيفية اللاحقة
وفي الفلكيات لان مادة كل فلك لا تقبل الا كيفيتها الحاصلة فلا يحتاج
الى اثبات الصورة النوعية وقد يجاب بانا نعلم بداهة ان حقيقة النار
مخالفة لحقيقة الماء فلابد من اختلافهما بامر جوهري مختص واعلم ان دليلهم لو تم
لدل على ان للآثار الاجسام مبدأ فيها واما ان ذلك المبدأ واحد او متعدد
فلا دلالة له عليه ولعلهم انما اقتصروا على الواحد لعدم احتياجهم في الذاتيات فان قيل
هذا مناف لقولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد قلنا امتناع صدور المتعدد عن
الواحد مشروط بعدم تعدد الجهات في الواحد والصورة النوعية وان كانت
امرا واحدا بالذات الا انها متعددة الجهات فيقتضي بكل جهة ما يناسبها
ربما يمنع بها الاشياء ما كيفية تلازم المذكورة للهيولى والصورة اعلم
ان الهيولى ليست علة للصورة لانها لا تكون موجودة بالفعل قبل وجود
الصورة لما مر ان اراد ان الهيولى لا تتقدم على الصورة تقدما ذاتيا عليه
ان الثابت فيما سبق هو ان الهيولى يمتنع انفكاكها عن الصورة ولا يلزم منه
الا ان الهيولى لا تتقدم على الصورة تقدما زمانيا لا انها لا تتقدم على الصورة تقدما
ذاتيا

ذاتيا فغير معلوم منه وان اراد انها لا تتقدم على الصورة تقدما زمانيا فان اراد
بقوله ان العلة الفاعلية للشيء يجب ان يكون موجودة قبله انها يجب تقدمها على
المعلول بالذات فمسلم لكن لا يحصل المطلوب من هذا التقرير وان اراد انها
يجب تقدمها على المعلول بالزمان فممنوع فان الواجب والعقل الاول ليس بينهما
بحسب الزمان والصورة ايضا ليست علة للهيولى لان القول
انما يجب وجودها مع الشكل وقيل لانها ليست علة فاعلية للشكل والا لكان
الاجسام كلها متساوية في الشكل على ما بيناه ولا علة قابلية له لان القابل هو الهيولى
فلا تتقدم بوجوب وجودها مع الشكل لانه لم يتوقف عليه او به الى
علية اقول فيه نظر لانه لا يلزم من ان لا يكون الصورة علة فاعلية او قابلية
للشكل نفي العلية مطلقا لجواز ان يكون شرطا فلا يلزم نفي تقدمها على الشكل
وايضا ما بينه فيما سبق هو ان الصورة لو كانت مخصصة للشكل المعين
بالعلة الفاعلية المفارقة لزم الاشتراك المذكور لا انها لو كانت علة
فاعلية له لزم ذلك بل هو خلاف الواقع وقد يقال الشكل هو الهيئة
الحاصلة بسبب احاطة الحد او الحدود بالمقدار وتلك الهيئة متأخرة عن وجود
ذلك الحد او الحدود وهو متأخر عن وجود المقدار الذي هو المحدود
وهو المتأخر عن الجسم المتأخر عن الصورة لوجوب تأخر الشكل عن الجزء
فان الشكل متأخر عن الصورة بهذه المراتب فكيف يقال انها مع الشكل

او منافٍ عنه واجاب عنه المحقق الطوسي قدس سره بان بيّن البيان
بعينه آتٍ في الشكل فانه الصورة الا ان الصورة المتشخصة والذي يقتضي
عدم تأتيه في الشكل ان الصورة المتشخصة لاحتياجها في تشخصها الى التناهي
والتشكل ولا يبعد ان يحتاج الشيء في تشخصه بها ما يتأخر عنه كما
مثلا الاين والوضع المتأخرين عنه فان التناهي والتشكل غير متأخرين عن
الصورة المتشخصة من حيث هي متشخصة كما وان كانا متأخرين عن ماهيتها
هذا والانسب ان يقول لان الشخص قد يتأخر في الشكل قطعا ولقائل ان
يقول احتياج الصورة في تشخصها اليهما غير معقول لانه ان كان لا يجوز [illegible]
لزوال التشخص والدولة ليس كذلك فان الشمعة المتشخصة المعينة باقية مع
تبدل افراد التناهي والتشكل عليها وان كان لا يلزم الكلام بحكم بقطعا فتشخصها
فانا نعلم بالضرورة ان انعدام الشكل الكلي مثلا الا الصورة لا بعينه تشخصها
والشكل لا يوجد قبل الهيولى فهي اما متقدمة عليه او معه فلو كانت الصورة
علة لوجود الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى بالذات والهيولى متقدمة
على الشكل بالذات لان المتقدم على المتقدم على الشيء والمتقدم على ما مع الشيء
متقدم عليه بحكم المقدمة الاولى وانت تعلم ان الحكم بان المتقدم على ما مع
الشيء متقدم على ذلك الشيء لا يظهر حقيته في التقدم والمعية الذاتيين وقد يقال
الهيولى متقدمة على الشكل قطعا بناء على ان لحوق الشكل انما هو بسبب تركيب الهيولى

وح لا

وح لا يحتاج الى المقدمة الممنوعة فاذن وجود كل منهما مع الاخر بسبب منفصل هذا ينبغي
على ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة موجبة لهما ليتحقق التلازم
اذ العلة الموجبة ما يمتنع تخلف المعلول عنه سواء كان علة تامة او جزءا اخيرا منها
مستلزمة للمعلول او بالعكس واحد المعلولين مستلزم لهما وكل المعلول الاخر وبالعكس
وههنا بحث لانه ان اعتبر في العلة الموجبة لهما الايجاد فلا نسلم انه اذا لم يكن
احد المتلازمين علة موجبة للاخر ولم يكن معلول علة موجبة لهما لزم امكان انفكاك
احدهما عن الاخر وهو ظاهر وان لم يعتبر لم يلزم ان يكون الهيولى فاعلة على تقدير
كونها موجبة فلا يكون وصف العلة بالفاعلية فيما سبق مناسبا للمقام وليست
الهيولى غنية من كل الوجوه عن الصورة لما بينا انها لا تقوم بالفعل بدون الصورة
اي بدون ما يقيمها في تحفظ المادة بتواردها عليها ولو زالت الصورة عنها
ولم تقترن بصورة اخرى بها عدمت المادة فتلك الصورة المتواردة عليها
كالدعائم تزال واحدة منها عن السقف وتقام مقامها دعامة اخرى فيكون
السقف باقيا على حاله بتعاقب تلك الدعائم وليست الصورة ايضا
غنية عن الهيولى من كل الوجوه لما بينا انها لا توجد بدون الشكل المفتقر
الى الهيولى فالهيولى مفتقرة الى الصورة في بقائها اقول فيه بحث
اذ لو كان ما ذكره كافيا لاثبات ان الهيولى مفتقرة الى الصورة
في البقاء لكانت الصورة ايضا مفتقرة الى الهيولى فيها فينبغي ان يضم

ان الصورة لا توجد بالفعل بدون الهيولى وقد يقال هذا ينافي
ما سبق من ان الصورة لا توجد بالفعل ليست علة للهيولى اذ لا معنى
للعلة الا ما تحتاج اليه الشيء في تحققه فلو افتقرت الهيولى الى الصورة
في الوجود لكانت الصورة علة لها والجواب ان المراد ههنا ان
الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة لا الى الصورة المشخصة لجواز انتفائها
مع بقاء الهيولى والمذكور سابقا هو ان الصورة المشخصة ليست
علة للهيولى فلا منافاة فيه والصورة تفتقر الى الهيولى في تشكلها
قيل وبما تغاير جهتا التوقف فيهما لم يلزم دور واورد عليه انه لا يلزم
الدور من كون الهيولى مفتقرة الى الصورة في التشكل ولعل المراد بالاحتياج
كل منهما الى الاخر انها تحتاج في تشكلها الى الذات او في الاتصاف بشكلها وقد يجاب
بان احديهما اذا كانت علة لتشكل الاخرى فهي من حيث انها متشخصة
يكون متقدمة على تشكل الاخرى ومن تشخصها تمام الشكل فيلزم تقدمها
من حيث انها متشكلة فلو انعكس لدار والحق ان التشكل ليس من تشخصها
بمعنى انه مقيد الهوية بل بمعنى انه لازم لمتشخص من حيث هو متشخص وتقدم
العلة يجب ان يكون بذاتها وتشخصها لا بلوازمها ولا نسلم ان تقدم
الملزوم بالذات يوجب تقدم اللوازم فان العلة الملزومة لمعلولها
متقدمة عليه بالذات مع استحالة تقدمه على نفسه

فصل في المكان

وهو اما الخلاء او ما اراد به البعد المجرد عن المادة واكثر اطلاق الخلاء على
المكان الخالي عن الشاغل او السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر
من الجسم المحوي لان الجسم بكليته في مكانه بالبداهة فلا يجوز ان يكون المكان امرا غير
منقسم لاستحالة ان يكون المنقسم في جميع جهاته حاصلا بتمامه فيما لا ينقسم
ولا ان يكون امرا منقسما في جهة واحدة فقط لاستحالة كونه محيطا
بالجسم بكليته فهو اما منقسم في جهتين او في الجهات كلها وعلى الاول
يكون المكان سطحا وهو ضيا لاستحالة الجوهرية ولا يجوز ان يكون حالا في المتمكن
والا لانتقل بانتقاله بل في حاويه فيجب ان يكون مماس السطح الظاهر من المتمكن
في جميع الجهات والا لم يكن مالئا له فهو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس
للسطح الظاهر من المحوي وهذا الحكم مذهب المشائين وعلى الثاني يكون المكان
بعدا منقسما في جميع الجهات مساويا للبعد الذي في الجسم بحيث ينطبق احدهما
على الاخر ساريا فيه بكليته فذلك البعد الذي هو المكان اما ان يكون امرا موهوما
يشغله الجسم ويملاءه على سبيل التوهم وهذا مذهب المتكلمين واما ان يكون امرا
موجودا ولا يجوز ان يكون بعدا ماديا قائما بالجسم والا يلزم من حصول الجسم فيه
تداخل الاجسام فهو بعد مجرد وهذا مذهب الاشراقيين ويسمونه بعدا مفطورا
لسعم انه فطر عليه البديهة وصححه بعضهم بالمفطور بالفاء والقاف وبعدا الا انفطار
ويجب ان يكون جوهرا قائما بذاته وتواردت المتمكنات عليه مع بقائه بشخصه

اقول يلزم من تمام كلام المصنف سلب النقيضين عن البعد فان قلت مراده ان المكان ليس بعدا معدوما ولا بعدا موجودا
لان البعد ليس موجودا ولا معدوما قلت كلامه يدل على انه [illegible] فاذا قال المكان لو لم يكن سطحا لكان بعدا اما
معدوما واما موجودا وكلاهما باطلان اما الاول فظاهر [illegible] ان المكان موجود واما الثاني فلاستحالة وجود البعد ولكن يمكن ان يقال
مراد المصنف [illegible] البعد عن الكثرة في نفس الامر [illegible] في الخارج [illegible] لجواز ان يكون شيئا في نفس الامر لا في الخارج
الآن [illegible] ولم يذهب احد الى هذا [illegible]
ولعل الاول اشارة الى مذهب المتكلمين [illegible] فكانه جوهر متوسط بين العالمين اعني الجواهر المجردة التي لا تقبل الاشارة الحسية
اشارة الى فرقة من الحكماء [illegible]
والاجسام التي تقبل الاشارة فهما جواهر كثيفة [illegible] تكون الاقسام الاولية
للجوهر ستة لا خمسة على ما هو المشهور والاول باطل فتعين الثاني وانما قلنا
الاول باطل لانه لو كان خلاء فاما ان يكون لا شيئا محضا او بعدا مجردا عن الهيولى
لا سبيل الى الاول بانه يكون خلاء اقل من خلاء فان الخلاء بين الجدارين اقل
من الخلاء بين المدينتين وما يقبل الزيادة والنقصان استحال ان يكون لا شيئا
محضا لا يقبل الزيادة والنقصان انما هو على فرض وجوده فلا يلزم منه الوجود
الفرضي واما كونه موجودا حقيقة فيمنع لا نسلم وقد يجاب بان العلم الضروري ان
التفاوت بينهما حاصل مع قطع النظر عن ذلك الفرض واقول ان اراد التزيد بين
اللاشيء المحض في الخارج والموجود فيه كما هو الظاهر اذ العادة جارية بابطال مذهب
المتكلمين والاخر اوهن بوجهين ابطال مذهبهما [illegible] الاول بالاول والثاني
بالثاني فيلزم ان [illegible] لا يدل على انه ليس لا شيئا في الخارج [illegible]
ليس لا شيئا محضا في نفس الامر وان اراد التزيد بين اللاشيء في نفس الامر
والموجود فيها فيتبع دايرة المناقشة في الثاني ولا سبيل الى الثاني لان
الموجود البعد المجرد عن الهيولى للمكان لذاته غنيا عن المحل والا لكان
لذاته مفتقرا اليه وهذا مناف لتجرده فاستحال اقترانه بها اي على
وجه الافتقار هذا خلف لانه مفتقر اليه في الاجسام وفيه بحث لانه

٢٣

على ما بعض الفضلاء ان المراد ان كل جسم من شانه التحيز فله حيز
فح لا يسقط المناقضة المذكورة بانا لا نسلم ان الجسم المحيط من شانه
التحيز وقد يقال [illegible] المكان انما هو في خير الحدود
واما فيه هو السطح الظاهر منه [illegible]

اي ما لو خلي الجسم [illegible] ما يقتضيه طبعه فالاول [illegible]
ان يقال اذا لاحظنا الجسم وقطعنا النظر عن تاثيرات العوارض
عن ذاته [illegible] لكان على الانفراد
[illegible]

موقوف على تماثل الابعاد المادية والمجردة مع ان المادية اعراض والمجردة جواهر [illegible]
الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين وكلاهما ممنوعان **فصل** في الحيز لكل جسم
حيز طبيعي قيل هذا ينتقض بالجسم المحيط فانه جسم وليس له حيز على تفسير ان السطح
الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي اذ ليس فوقه جسم آخر [illegible]
وضع المحاذاة بالنسبة الى ما تحته وفوقه [illegible] بان الحيز عندهم ما به يمتاز الاجسام
في الاشارة الحسية وهو اعم من المكان لتناوله الوضع الذي يمتاز به المحدد عن غيره في الاشارة
الحسية فهو متحيز وليس في مكان [illegible] ان يكون الحالة التي [illegible] في الاشارة الحسية
حيزه طبيعية له وان لم يكن شيء من اوضاعه ونسبته بالقياس الى ما تحته امرا طبيعيا فان
قلت يشكل هذا بما صرح به المحقق في الاشارات من ان المكان عند القائلين بالجزء
[illegible] لان المكان عندهم [illegible] مفهوم اللغوي المتوهم المشغول بالمتحيز الذي لو
لم يشغله لكان خلاء كداخل الكوز للماء واما عند الشيخ والجمهور من الحكماء فهما واحد
وهو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي قلت المفهوم من كلام
الشيخ ان الحيز اعم من المكان حيث قال في موضع من طبيعيات الشفاء
لا جسم الا وفيه ان يكون له حيز اما مكان واما وضع وفي موضع آخر منها كل
جسم فله حيز طبيعي فان كان ذا مكان فيكون حيزه مكانا لانا لو فرضنا عدم
[illegible] القواسر اي الامور الخارجية للمكان [illegible] بالضرورة وذلك الحيز اما ان يكون له
الجسم لذاته او للقاسر اي امر خارج [illegible] ولو كان المراد منه ما كان له
على خلاف المقتضى الطبيعي لم يحسن الترديد حاصل الا سبيل الى الثاني لانا فرضنا عدم

الاستقامة ضلع من كل منهما ولا حاجة الى استقامة جميع اضلاعهما فاما
ان يجب تلاقيهما او يجب لا جايز ان لا يجب والا لزم تداخل الخطوط وهو
مح لان كل خطين مجموعهما اعظم من الواحد والتداخل يوجب خلافه
قيل ان اراد ان كل خطين فيهما اعظم من احدهما في جهة الطول فمسلم
لكن الكلام ليس في اجتماعهما في الطول بل في العرض وان اراد في جهة
العرض فممنوع اذ لا عظم للخط في تلك الجهة وتوضيحه ان امتناع التداخل انما هو
في المقادير من حيث هي مقادير فما لا مقدار له اصلا لا يمتنع التداخل فيه بوجه
من الوجوه وما له مقدار في جهة واحدة فقط امتنع التداخل فيه من تلك
الجهة فقط وما له مقدار في جهتين فقط امتنع التداخل فيه من تينك الجهتين
فقط دون الجهة الثالثة وما له مقدار في الجهات الثلث امتنع التداخل فيه
بالكلية فان قلت فعلى ما ذكرت لا يمتنع التداخل في الاجزاء التي لا تتجزى
اذ لا مقدار لها اصلا قلت الحكم بامتناع التداخل انما هو على تقدير
تركب الجسم منها اذ على هذا التقدير لو تداخلت لم يحصل من انضمام بعضها
الى بعض ما له مقدار في جهة فضلا عما له مقدار في الجهات الثلث انتهى
كلامه اقول اذا فرض الخط الجوهري بين خطين جوهريين بل بين جسمين
فالتداخل هنا كما هو مح قطعا كما صرح به الشارح المواقف قدس سره حيث
قال ببيان استحالة التداخل بين الاجزاء التي لا تتجزى ان بداهة العقل

القوام فتعين الاول فاذن انما تستحقه الطبيعة اذ لا يمكن استناده الى الجسمية
المشتركة لان نسبتها الى الاحياز كلها على السوية والا لكانت الاجسام باسرها مجتمعة
في حيز واحد بل في جميعها على الاطلاق فتعين استناده الى الجسمية المشتركة مع امر داخل فيه مختص
ببعض الطبيعة وهو المط فان قلت تاثير الفاعل فيه ان كان في الامور الخارجية الخ
بفرض خلوه عنها فلا نسلم انه عند تخليته مع طبعه يكون موجودا فضلا عن ان يكون حاصلا
في مكان او مقتضيا له وان لم يمكن منها جاز ان يكون حصوله في مكان معين من فاعله
فان الاين من لوازم وجود الجسم ولا يمكن تحقق التاثير بما وجد شيء بدون تحقق التاثير
بما هو لازم وجوده فالفاعل اذا اوجد الجسم اوجده في مكان معين لا محالة قلنا هذا
وارد على القائل بان المكان هو البعد واما القائل بانه هو السطح فله ان يمنع ان الاين
من لوازم وجود الجسم كما في المحدد واورد عليهما ان تخلية الجسم مع طبعه وان كانت
ممكنة في الذهن نظرا الى ذات الجسم لكنها جاز ان يكون مستحيلة بحسب نفس الامر فلا
يتم الاستدلال بها على ان لكل جسم مكانا طبيعيا بحسب نفس الامر بل على ان له مكانا
طبيعيا على ذلك التقدير الذي لا يطابق الواقع ولا يجوز ان يكون للجسم الواحد حيزان
طبيعيان لانه لو كان له حيزان طبيعيان فاذا حصل في احدهما فحال نظر طبعه
واما ان يطلب الثاني او لم يطلب فان طلب الثاني يلزم ان لا يكون الحيز الاول
الذي حصل فيه طبيعيا لانه هارب عنه طالب لغيره وقد فرضناه طبيعيا هف
وان لم يكن طالبا للثاني يلزم ان لا يكون الحيز الثاني طبيعيا لانه ليس طالبا له

شاهدة بان المتحيز بذاته يمتنع ان تداخل مثله بحيث يصير حجمهما معا كحجم واحد
منهما وقد ظهر منه ان قوله لما الحكم بامتناع التداخل انما هو على تقدير
تركب الجسم منها مردود لان تداخل تلك الاجزاء ح في نفسها سواء
تركب الجسم منها اولا والتفصيل ان بديهة البديهة يحكم بان تداخل الجواهر
مطلقا مح قطعا واما تداخل غيرها فعلى ما فصله المعترض فلا يحسن قوله امتناع
التداخل انما هو في المقادير من حيث هي مقادير نعم امتناع التداخل
في المقادير انما هو من حيث هي مقادير وقد يجاب عن اصل الاعتراض
بان هذا الناظر معترف بان مجموع الخطين اعظم من احدهما في الطول فلو
تداخل الخط المستقل المتوسط بين الخطين العرضين في احدهما لم يكن
المتداخلان معا اطول من احدهما والا لم يكن الخط المستقل متوسطا
بينهما بل يقع خارجا عنهما لكن المفروض انه متوسط بينهما اقول فيه
نظر لان الناظر معترف بان كل خطين مجموعهما اعظم من الواحد اذا كانا
متماسين في الطول واما اذا كانا متلاقيين في العرض فلا ولا
جايز ان يحجب والا لانقسم الخط في جهتين لان ما تلاقى منه احدهما غير
ما به تلاقى الآخر وهو مح واما انه لا يجوز ان يكون سطحا فلانها لو كانت
سطحا فاذا انتهى البعد طرفا الجسمين فاما ان يحجب وكل واحد منهما النقطة
على ما مر واما انه لا يجوز ان يكون جسما فلانها لو كانت جسما كانت موجودة

حينئذ ما حله طبعه وقد فرضناه طبيعيا هف اورد عليه بان عدم الطلب للمكان الطبيعي
بسبب انه وجد مكانا طبيعيا آخر لا يقدح في كون هذا المكان طبيعيا له فان طلب
المكان انما يكون اذا لم يكن واجدا للمكان الذي هو مطلوبه وقيل الشرح بهذا الكلام
او لو وجد لجسم طبيعي حيزان طبيعيان فاما ان يحصل فيهما معا او في احدهما
او لا يحصل في شيء منهما والكل باطل اما الاول فظ واما الثاني فلما ذكره المص
واما الثالث فلانه ح اما ان يكون على سمت الحيزين او يكون عليه وح اما ان
يتوسط بينهما او يقع منهما في جهة فعلى الاولين يلزم ميله طبعا الى جهتين
مختلفتين وهو مح وعلى الثالث يميل الى احدهما طبعا فاذا وصل الى اقربهما
عاد الى القسم الثاني وقد تبين بطلانه واقول لا حاجة لاتمام كلام المص
الى هذا التطويل فان محصله ان لو كان للجسم حيزان طبيعيان لامكن حصوله
في احدهما والتالي باطل اذ يلزم على تقدير وقوعه الخلف لكن العدم فصل
في الشكل كل جسم فله شكل طبيعي لان كل جسم فله شكل متناه وكل
متناه فهو متشكل وكل شكل فله شكل طبيعي فكل جسم فله شكل طبيعي اما
ان كل جسم متناه فلما مر واما ان كل متناه فهو متشكل فلانه يحيط به حد او اكثر
او حدود فيكون متشكلا قدر ما فيه فتذكر وانما قلنا ان كل متشكل فله شكل
طبيعي لانا لو فرضنا ارتفاع القواسر التي هي الامور الخارجية لكان على شكل معين
وذلك الشكل اما ان يكون للطبيعة او للقاسر لا سبيل الى الثاني لانا فرضنا
عدم القواسر فاذن هو شكل طبيعي وهو المطلوب اورد عليه ان الشكل اللازم للجسم

واعلم ان الحركة تتعلق بستة امور وهي المتحرك والمحرك وما فيه الحركة وما منه الحركة وما اليه الحركة والزمان

في ساير ابعاده لانا لا نشك ان طبيعة الجسم لا تقتضي ابعاده ولا استلزم
بحيث يجوز ان يكون مع ما يعرض للشيء بسبب ليست مستندة الى ذاته والا لازمة
له من حيث هي لا يكون عارضا له لذاته وهو بعينه وارد في المكان بمعنى السطح
فان حصول الجسم فيه موقوف على وجود جسم آخر وهو امر غريب قطعا بخلاف
المكان بمعنى البعد فان حصول الجسم فيه موقوف على حصوله وهو ان لم يستند
الى ذاته الجسم لكنه لازم له من حيث هو فصل في الحركة والسكون اما الحركة
فهي الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج قيل بيانه ان الشيء الموجود
لا يجوز ان يكون بالقوة من جميع الوجوه والا لكان وجوده بالقوة فيلزم ان
لا يكون موجودا وقد فرضناه موجودا هذا خلف فهو اما بالفعل من جميع الوجوه
وهو الموجود الكامل الذي ليس له كمال متوقع كالباري عز اسمه والعقول او
بالفعل في بعض الوجوه وبالقوة في بعضها فمن حيث انه بالقوة لو خرج من
القوة الى الفعل فذلك الخروج اما ان يكون دفعة واحدة وهو الكون والفساد
كانقلاب الماء هواء فان صورة الهوائية كانت للماء بالقوة
فخرجت منها الى الفعل دفعة او على التدريج فهو الحركة فاقول
بحث اذ لو لا فلانه يحصل للنفس صفات لم يكن لها قبلها
خروج من القوة الى الفعل باعتبار تلك الصفات ولا يسمى ذلك
الخروج حركة ولا كونا ولا فسادا واما ثانيا فلان الانتقال
في الجدة والفعل والانفعال والمتى دفعي عند بعضهم

لما كانت الحركة من الاحوال التي تعرض للجسم الطبيعي من حيث هو جسم طبيعي ومعها السكون يتقابلان تقابل العدم والملكة اراد البحث عنهما في هذا الفصل وقدم الحركة لكونها ملكة على السكون الذي هو عدم في التعريف لان الاعدام انما تعرف بالملكات وعرفها بانها الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج وبيانه ان الشيء الموجود لا يجوز ان يكون بالقوة من جميع الوجوه والا لكان وجوده بالقوة فيلزم ان لا يكون موجودا وقد فرضناه موجودا هذا خلف ملازاده

ان يكون معناه كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا الذي
عل عليه ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف آخر ان ج لو كان
وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ج على موصوفه وهو د بالفرض حينئذ
فيصدق د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج وكذلك الامر في النهاية والعرف
من هذا الوجه والاول لزوم التسلسل ثم من جهة وصف المحمول فيهما من جهة وصف
الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نم ان كل وصف يمكن حمله على ذات الموصوف وانما يمكن حمله لو
لم يكن موضوعه ذاتا لما صدق ليس آخر والاولى ان يقال تفسير القضية لا بد ان يكون عاما
منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكاما عامة [illegible] فلو كان المراد بعض
ما صدق ج لا يتناول ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد
منها ليكون شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على ان المعنى ما هو ج بالفعل
وما سواء كان في حال الحكم او في الماضي او المستقبل والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان
ليتناول ما هو ج بالفعل وبالقوة والمتبع رأي الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه
فان الاسود لا يتناول الذات الخالية عن السواد دائما وان امكن اتصافها به وقد يورد عليهم
انه مخالف للعرف ايضا فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل
انسان حيوان وهو مغالطة بسبب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل
الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله
النطفة يمكن ان يكون انسانا القوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان
العام وان اريد به الامكان العام فلا نم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام ونظن
انه ليس بصادق وكذا اصطلاحهم على ان المراد كل واحد من جزئيات ج وهذا القيد يخرج كل
ما هو مدلوله المطابقي وان صدق عليه ج وانما اخرجه عن الكل ليرتفع العموم واللعل [illegible]
قولنا كل انسان [illegible] مما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان
ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل انسان
او كل ماشي حيوان ضرورة ان مفهوم الكلي ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان قال
نعم لو اخذ الجنس مع الكرمات فان اخذ مجردا فلم يكن كل شيء من القضايا الكلية لان حكم
المجرد يخالف حكم المعتق وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الكرمات
او من حيث هو في ضمن كرمات وح لا فائدة في اخذه مع الكرمات في هذا المقام لو كان
الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما الدائم الممكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه

وكما على كرسات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق
ان المقصود بالكرسات ليس كالاخراج مسمى في فان سمي في الاصدق عليه في لان لمحمول الصادق
مفهوم فلا يمكن بحصول الحمل والوضع الى ثان واحد فان قلت فرق بين هذا وبين
يصدق هو فان معنى هذا الحكم على افراده في وجها متغايره لمفهوم في ومعنى كل ان مفهوما
في مفهوم في قلت هذا من ذلك وهذا التعميم بما ورد على الشيخ ومواده بعض العصر
في الاشارات كشف في مسمى في في الشفا وكشف حرج عنه مسمى في جبين كلامه منافاة في الاخراج
المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل في كل ما يقال عليه في سواء كان كليا او جزئيا لكن الكعام
خصصه بالكرسات في المراد بالكرسات الكرسات الاضافيه لا الحقيقيه ولا كل جزئيات اضافيه
كيف يعني حتى ان طبعه في او امرت بقيد او بعرض من التقيد والاعراض الغير المفارقة
تكون داخله في كل في المراد بها الكرسات الشخصيه ان كان في نوعا او ما تماثله من الفصل القريب
والخاصة والشخصيه والعرض ان كان في جنسا او كونه من فصله والعرض العام لا انا نقول
هذا انسكل بالاحكام على الكلات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افراد الكلات
لو كانت كسده اسم صدق الكلي عليها فان حمل كل كلي فلا بد ان يكون له اسماحن بانهائيه
سلسله الكلات فلو لم تنته اليها لزم ترتب كرسات لا متناهيه الى غير النهايه مرارا متناهية
والافراد لنحو افراد الكلي فيكون الاسماحن افراد الكلي فوقها تعالى لانا ان افراد الكلي
افراد الكلي وانما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الكلي فان الانسان من افراد النوع
وافراده ليست افراد النوع لانا نقول كمعنى القضايا المستعمله في العلوم الحكمه ولما القضا
المستعمله في هذا الفن فلما كان مراد هم منها بيتا لم يحتج الى تعريف وتعلم لو اعرف
هذا مقبول لكم بالحقيقه لمفهوم الباء على ذات في وكحقيقته انه لما سبق ان الحكم على الخر
في وان كرسات قد يكون بالنسبه الى الذات التي يصدق عليها في وقد يكون بالنسبه الى مفهوم
في كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التي صدق عليها اعني افراد الانسان زيد وعمرو وبكر
وغير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك
العارض لبكر وبالجمله حصصه العارضه للافراد التي تتنوع بالنسبه اليها وخاصه بالنسبه
الى معروضاتها فاريد ان يبين ان المراد بكرسات في جزئيات ذات في لا مفهومه واما كان
الموضوع بالحقيقه ذات في والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق
عليه في والذي يصدق عليه في يكون منشأ في ومعنا الوصف هو الذات واما الثاني فلانه
لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت حمليه خاصه لانه لا يحمل اما ان يكون ذات للموضوع

٢٦

الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو بط او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع
بالضروره فلا تصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار سائر القضايا في ماده الضروره والذات
التي يصدق عليها في تسمى ذات الموضوع وما تعتبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات
والعنوان قد يتحدان في الحقيقه كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران في الحقيقه فربما كون
العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دائما معها الذات كقولنا كل
زنجي اسود او غير كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع قال وقولنا كل جب اقول بعد ما عرف الحدود
المذكوره لا يكفي لمن له تامل في المعاني ان قولنا كل جب بعد وما به للامور معناه كل ج في نفس
الامر محبوب في نفس الامر لكن هذا ما لم يعرفوا بحسب الامور الخارجه فقالوا ان معناه
كل ج في الخارج محبوب في الخارج ليس طلب الوضع والحمل من الامور الاعتباريه فكيف يوجدان
في الخارج لانا نقول معنى القضيه الخارجيه ان ذات موضوعها موجوده في الخارج وفي الخارج لا تتعلق الا
بذات الموضوع لا بما يشتمل من الرأس فهو لكم في الخارج لما طرف لذات الموضوع والمحمول او
لصفتيهما او لصدقها على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فهو لكم بانا في الخارج
كون مسدد كالتي ذات الموضوع من ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان
الاوصاف ربما لا يتحقق في الخارج كالقول المعدوم له وان كان ظرفا للصدق فهو المقصود لما ذكرنا
منقول عن واس قولنا تصدق عليه في الخارج ومن قولنا الصدق بمعنى في الخارج فلا يلزم
من بطلان هذا بطلان ذاك ونسب الشيخ في الشفا هذا المذهب الى الشيخ في الوجه احدهما ان
تحقيقه يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج محبوب في الخارج وكل واحد من الوجود والا
الخارج من ج يصدق وصف ج اذ لم يصرح بالشرط المذكور في مباحث القضيه الكليه جزئيه وثانيهما
ان هنا قضايا كثيره موضوعاتها امور لا تتحقق في الوجود بانا لو احكمنا على الاشكال الهندسيه
وعلى الممتنعات والمعدومات ثم جعل القضايا معانيها كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد
محبوب وحمله المتاخرون على ان معناه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار
هذا الاعتبار مما سموه اعتبارا الحقيقيه كانه جعله القضيه المستعمله في العلوم بخلاف الاعتبار
الخارجي وهنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان ما لو وجد يتناول ما يدخل في الوجود وما لم
وجوده في الخارج وصدق القضيه بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود
الخارج بل يصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبعد وجوده لا يكون الحكم
مقصورا على الموجودات الخارجيه بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار
الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا القضا

ذات الموضوع ح لان بعض الامر بل مجرد الفرض ولو خلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ح لا يصدق
عليها م بعض الامر حتى صرحوا بان الممتنع الذي ليس بعض وان كان ممتنعا هو كشاء او حد
كان ممتنعا وليس بعض وما لما اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه وصدر
باب ليما عوض توهما من ظ كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض ح توهم بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذفت الادوات الدالة على الربط لكان
كلاما وهو كبث بقي لو وجد كان ج ولو وجد كان ب وهما قضيتان وهو ظ الفساد لان
كل ما ليس من الادوات بل الكلم في القضية على ما له الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم
المفرد وكيف هو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع اما موصولة
او موصوفة ومن مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مثلا والاخر خبره ومثل في الوضع
والحمل شرطية يمكن ان يقال قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على
تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجوده في الخارج فان صدق
ح على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج وايا ما عبر عن ذلك بحرف الشرط
لانه اريد ان يوخذ القضية بحسب ما ولو مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لا ان يدل على
ذلك والا فحق قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه العقل انه ج ب وليس هنا معنى شرط وهذا التقرير
لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان منهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي محققا
او مقدرا والشيخ في الوضع بمجرد الفرض كلامه بما سيأتي بانه بعيد جدا على انهم صرحوا
بان هناك شرطا حتى صرحوا ذكر بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان قلت ملزوم ج
لا يصدق ج عليه فان بطل ج الثانية لو حذف لو حذف ج ولم يصدق عليها والمراد
من قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج حتى الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من ج ما يصدق
عليه ج يعتبرون القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وانها كان هناك تامة لا تامة
نعم تتجه عليه وجوه من الاشكال انهم جعلوا المحمول ملزوما ب وموجبات الموضوع فلا
يصدق بحكمه خاصة كالاشبها اليه ح لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة والضرورية على
هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم ب دائما بل بالضرورة والا امكن تخلف اللازم عن الملزوم ح
انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما الوصف الموضوع او
لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا
بمجرد الاتصال او مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي لاندفع عنهم الاشكال ح ويرد الا انه
يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول ح واجب الثبوت لذات الموضوع ح

يوصف به وهو مفهوم الانتشار ح ان قولهم كل ما لو وجد كان ج كسائر تغير الواو
لانه لما ورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الكون وقولنا
فهو بحيث لو وجد خبر المبتدأ واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كلما لو وجد وكان ج
ح ان بين السبب من الخارجيات والحقيقيات اما الموجبتان في الكيف والكم فالموجبتان
الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان
يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية ولما كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا
على ما يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الا
على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على ما يتفرع عليه الحكم في الحقيقية فحيث لا يكون الموضوع
موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون
الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج
صدقت الخارجية دون الحقيقية كالو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل
مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا وان هذا التباين
المتصف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا
لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس
واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما عرفت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب
عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب الحقيقي اما الايجاب
وجود الموضوع محققا او مقدرا او لما العدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق
الايجاب واياما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع
محققا واللزوم صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان بعض الاعم
من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا
ويحصر صدق الحكم على الموجود الخارجي في المثال المفروض وبالعكس حيث يعدم الموضوع و
يصدق الحكم على الافراد المقدرة واما المهملتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة
الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا في السالبتين الخارجيتين لصدقهما عند
انتفاء الموضوع في الخارج وصدقهما في السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم
لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع
بموجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة
الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على

بعض الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص
من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة
الجزئية الخارجية وان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية وبعض الاعم اخص
ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما مستلزم صدق الموجبة الجزئية وبعض الحقيقية
اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من الخارجيات المخالفة لها تباين
جزئي بمعنى العموم من وجه بين نقيضيهما او عموم من وجه بينهما وذلك ظاهر لا يستتر
هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا بصدده فنقول لما اعتبر القضية الحقيقية
توجه عليها اعتراضات أ ان حاصلها يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج لا على
الوجهين فهو ب ولا شك ان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف
ب فيبطل الكلية ب ان القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التقسيم لا بالوا
علينا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا لكان معناه كلما لو وجد
كان شريك الباري فهو ممتنع لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه بطلان الاحكام
الواردة على الممتنعات ان لم يناف تقدير وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار
وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان مثل القضية يرجع محصلها الى السلب وهو
لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود ج ان قولنا كل ج ب لو وجد كان ب مشتمل على حيثية
باعتبار وصف ب فهو الحيثية لان كان موجها في الاعتبار الخارجي يرجع مفهوم القضية
الى الخارجية ويعود الاشكال عليه وان كان باعتبار الحقيقية كان معنى القضية كلما لو
وجد كان ج فهو بحيث لو وجد … له تلك الحيثية الحقيقية ويعود الكلام الى هذه الحقيقية
انها هل هي … في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقية ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية
على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية وانه محال د ان الموجبة المعدولة والموجبة
المحصلة يجتمعان في الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا كلما لو وجد كان ج فهو لا
ب فهو بحيث لو وجد كان ج لا ب والاول موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة ه انه يلزم
كذب كلية لان الحكم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض
ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكذا كل الحكم الذي هو ب اذ لو وجد كان ب فبعض ج ب
ولا يصدق السالبة الكلية فلا اقل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج على ج ليس ب وان … فان ج ليس ب وان كان ممتنعا
الا انه لو دخل في الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وكذا في السالبة الكلية

لو وجد كان لا ب وكلما لو وجد كان ج ولا ب فهو بحيث … (حاشية)

ولما خطر ببالي السؤال الان لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالافراد لكنه ما دفعه الا
انه ورد سؤال آخر وهو ان منها قضايا موضوعاتها غير محققة والمنطقي لا بد ان يكون قاعدته
مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لرفع السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل ج في
الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر من وجهين أ انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها
ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن ممتنع
في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك في قولنا كل ممتنع
معدوم ب انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان
جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد من قولنا شريك الباري ممتنع
هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ما يصدق عليه في الذهن انه شريك الباري يصدق عليه في
الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المراد من قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه
ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن ب بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية ولكن
الموضوع لو كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك لو كان
موجودا في الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة
اخرى في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية يحتاج الى الحصر
في الذهن بواسطة الايجاب ثم تصور تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها ولما السالبة
فلا يحتاج الى ذلك التصور اولا بل يتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه
لا يجب ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة في الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها
بالامتناع وايضا انا لما كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد
مر ذلك مرارا واما كونها لم يتيسر عليك وانا قد ذكرنا الكلام الى هذا المقام فلنحقق
القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع
وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد في كل قضية
من النظر فيها فههنا ابحاث ثلثة البحث أ في ذات الموضوع وهو المراد بالشخصية والنوعية على
ما اشرنا اليه ولا بد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا
فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على انحاء الوجود فيدخل فيه كل
فرد له في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له موجود في … فاسمى … الكل الموضوع
هذه الانواع من الافراد واما … لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد
له كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل … او لم يكن له الا الافراد الذهنية

تحقيق القضية

كقولنا كل ممتنع كذا او ان وكذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القضية الايجابية هو الحكم بوجود المحمول
للموضوع ومستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو
موجود اما في الاعيان او في الاذهان فانه اذا قال قائل كل ذي عشرين قاعدة كذا فليس معنى كل
الا ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها ابدا كذا فانه ما لم يوجد كيف
يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها ووجودها يوجد لها المحمول
او انها يعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا
وجدت وجد لها المحمول الى هنا ما في الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يوجد
بحسب ما ولو في الذهن والخارج محققا او مقدرا لكن لو اخذ جماعها باخذ الاضافات في الحاصل
ان الشيخ ما اعتبر الفعل الا مفهوما واجراه مطلقا على ما بالفعل واما المتاخرون فجعلوها
مقولة بالاشتراك على معنيين آخر اذا اختلفت كانت جزئيات الكلمات البحث ٣ في عقد الوضع
انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر ومعنى كل ج معناه كل
واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يؤدي الى وجود الاتصاف
الذات في القضية وعدمه فكل يجتمع النقيضان ووصف المحمول كذلك يجب ان ما مر وصف
الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم تنعكس
القضية انعكاسا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان افرادا في الذهن يصدق
عليها في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس شيء يمكن
ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد
لا في الذهن ولا في العين شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر واما تصدق القضية
لو جعلت سالبة على معنى انه ليس لو جد ثم ان الفارابي اعتبر بهذا الامكان وجعل وجه
الشيخ محالا للعرف واللغة فهذا الفعل لا يحمل الوجود في الاعيان بل يعم الفرض الذهني
والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا وجد الفعل موصوفا
به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل فيه الاسود وما هو اسود في الخارج وما لم
يكن اسود ويمكن ان يكون اسود لو وجد الفعل اسود بالفعل واما على راي الفارابي
فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض ووافقنا الشيخ الى هذا ان الشيخ حيث
قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود حتى في الاعيان فقط بل ربما لم يكن الموضوع يلحقه الشيء حتى
هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان الفعل يعمه بان
وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد

واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي
كان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلام ان كان
لان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود على ان في العنوان يدخل في الحكم الكلي العرضي
والممكن لانه اذا فرض في العقل كان بالمحمول ضروريا او حكما فيصح ان يكون كذلك سواء فرض
او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضروريا او حكما على تقدير ممكن واقع
ولهذا استنبطنا ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان فالفرق بينهما في
الضرورة والمكنة بحسب الصدق واما الفرق بينهما بحسب المفهوم وفي الاطلاق وكان
المتاخرين لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر في الفعل فسروا ان وجد الفعل
مرتبطا بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر كما توهموا بل المعتبر
بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل مع الحكم مجرد
الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء البحث ٤ في عقد الحمل قد سلف ان المحمول
هو مفهوم الذات لا الذات لانه بعينه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا
لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مجمعا لكونه
موضوعا بها فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف فساد الشبهة التي
اوردت على انواع المقسم منها الموضوع ومن انه يبطل به قواعد انعكاس السالبة الكلية
والموجبة الكلية فانه ينتج نقيض الاول وذلك لانه لو انعكس ما صدق ج عليه ج في جزئياته يصدق
لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان لصدق بعضه وهو قولنا
بعض النوع انسان وايضا يصدق بعض الموجبة الكلية مع صدق بعض بعكسها وهو لا شيء
من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب
النتيجة لانا نقول لانم صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا
على بعض افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وانما كان يتم صدق لو كان بعض
النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان الشخص
معروض التشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الا كانت الكلية
اصلا فيصدق السالبة وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية
او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة
صدق قولنا كل نوع معلوم ومقول في جواب ما هو وافراده متعددة كما انه الا عرف ذلك من
البصائر المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية فله مع جوابه بالكلية وعن الشبهة جوابه

اعم من ان يكون ثابتاً في الرسالة كمعرفة المحصورات من اسم الموضوع عليها فليصطلح **قال** اذا عرفت
اقول يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة الى معنى الموجبة الكلية فان الحكم
في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة فيه في الكل معتبرة فيها في
البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبته
الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبته الموجبة الكلية
٢ وينقدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب
صدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا
لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة
الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج محققاً او مقدراً او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية
وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب يمكن في الحالين
بخلاف الايجاب فهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض من ان
افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع الموجبة بعينه موضوع السالبة وزعم بعضهم
انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لتحقق
عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن مع عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها موجباً كانت في حكم وجود الموضوع في الكبرى ولم يبق الفرق
بين السالبة والموجبة ان يقتضي وجود الموضوع في الموجبة مكرر لان عقد الوضع والحمل فيها يستدعي
وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود الموضوع هو عقد الوضع لان السلب انما
يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لا يستدعي وجود الموضوع
لم يبق فرق بين الموجبة والسالبة اصلاً واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها مشتمل
على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم وجود بعض افراد الموضوع لا حقيقة ولا تقديراً
فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجوداً ولا يلزم منه اعتبار
وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما هو على ما ذكرتم
واما على رأي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقاً ولا بد من تصور موضوع السالبة
فيكون ايضاً موجوداً فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان
متصوراً بالكنه وبخصوصه انا لو اطلقنا كل ج ب فموضوعها كل واحد واحد من افراد ج التي لا نهاية
لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا يمكن ان نتصورها بكنهها وبخصوصها لانه يمكن
فضلاً عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالي كاعتبار انها افراد ج والايجاب انما

هو انما يستدعي وجوداً بها على سبيل التفصيل فكلّم من هذا ولكن سلمنا لكن المراد باستدعاء
الايجاب وجود الموضوع انه يستدعي تحققه حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حالة الحكم بالثبوت
اعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوماً حالة الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد معدوم
غداً فان هذا الحكم يصدق لو وجد غداً وانما يقتضي الحكم وجود الموضوع في الزمان وآن
هو آن الحكم ومعنى الايجاب فيه يكون وجوده ازلاً وابداً كما في الدائم الازلي وعلى هذا قولنا
السلب لا يستدعي وجود الموضوع في حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع اعني السلب
فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا كشف لك
تحقيق هذا الموضع وانما اطنبت في هذا المواضع كل الاطناب لانها من مزالق الانظار و
مطارح الافكار ومثارات لتحيرات الماهرين من اعاظم العلماء ومناشي تحير اذهان الفضلاء
الحذاق وكم رأيت منها المشاهير الاجاهل ومكر بها الى الهمس ما طلعت على دقائق وجلائل
ولم تشتغل من بعده بأوعيها ضننت بالنفيس او منافيه الى الثمين لعله لا يعدوني شكر من
ارباب الالباب ان الوفا والاغماض من اول الصغار السعادة **قال** الثالث **اقول**
مدرس اما ان مفهوم الانسان مثلاً لا يصح الكلية والا لا يصح حمله على زيد ولا يصح
الجزئية والا لا يصح حمله على كل فرد من الانسان من حيث هو معنى واحد موجود مع الكلية معنى
ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم لكونه يحتمل له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو لا
بشرط شيء لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو مثل هذا الانسان كلي
ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان للانسان لا من حيث هو بل اذا
نسبناه الى الامور المتكثرة ملحوظاً موجوداً باعتبار واحد معنى وهو كونه عاماً يحمل الشيء على كل
وفيه نظر اما اولاً فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي لم تحتمل التعميم
الى الكلي لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير ان يكون
ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعها جزئي واعراض كقولنا الكاتب او الماشي انسان
ولم يكن نسبتها الى المهملة مناسبة لان اهمال السور لا يشعر بالعدول الى الطبيعة من حيث
هي واما ثانياً فلان ما صدق عليه الطبيعة واما ثالثاً فلا يصح ان الموضوع في قولنا الانسان
نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا العقد انما هو من عقل المحمول والموضوع
هو المفهوم من حيث هو كما او اوصل بعض الانسان اسود فالموضوع فيها بعض الانسان من حيث
هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض ولو اوصل اسود علم انه مع قيد السواد قلنا الشيخ
نسبة حينئذ فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجة عن مفهومها وان صدقت لو

وفيه نظر لانا نعلم ان كل موجود كذلك اذ الذهنيات لا يمكن ان يحكم الا بالنسبة اليه الموجود لا يفتقر الى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل يصح وجوده في تلك الحال فضلاً عن وجوده على سبيل التقييد فالقول بان الموجبة تقتضي الى وجود في الذهن حال الحكم بخلاف السالبة ... دون مفهوم ...

صدقت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى التلازم بينهما لانه اذا صدق
الحكم على بعض ج فقد صدق على شيء مما صدق عليه ج من حيث هو ولو صدق الحكم على ج من
حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد
ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج او جزئياته فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وسلمنا
ما على ما يوهم ان يسمى ج والكل مما صدق عليه وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات
فالملازمة ممنوعة لجواز ان الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها
فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين او كلية ومحمولة عليها وجزئ
الافراد ولا يصدق شيء من الاحكام عليها وهذا المنع ولو اورد ايضا على الملازمة الاولى لكان
ان يحكم على الكرمان ولا يصدق ذلك الحكم على بعض الطبيعة فانه لا يصدق على الطبيعة انها
فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق
عليه من الكرمان كانت في قوة الجزئية والملازمتان بينتان قال الفصل الرابع

اقول هذا تقسيم للقضية باعتبار المحمول المحمول القضية اذا كان وجوديا ان لم يكن حرف السلب
جزءا منه سميت محصلة لتحصل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء
كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس ببصير وان كان عدميا سميت معدولة
ومعدولة لان الدال على الامور الثبوتية واوقعه على الامور العدمية بعدوله
بها عن عرضها وان السلب او جميع اجزائه اليها او محصلة لعدم تحصل محمولها موجبة
كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او زيد ليس بلا بصير او ليس اعمى والاولى بعض
بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزءا من محمولها على ما ستسمعه من قريب فهذه اربع
محصلتان ومعدولتان والضابطة في ان بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا
في العدول والتحصيل اي يكونان معدولتين او محصلتين وتخالفا في الكيف بان يكون
احدهما موجبة والاخرى سالبة فمتناقضتان بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض
كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان بحيوان كل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي
وان كانتا على العكس اي تخالفا في العدول والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى
معدولة وتوافقا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين
متعاندان صدقا اي لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع
صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اجتماع النقيضين ويصدق نقيضهما ما ليس لا
ولعدم زيد كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين متعاندان كذبا اي لا تكذبان

معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو
كذبا معا صدق الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد عرفت انهما متعاندان لكن يجوز
صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لانتفاء صدق الموجبتين على العدم وكذب السالبتين
لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص مع
عدم كذب العام لانا نقول لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام محال وانما يكون
كذلك لو لم يكن كذب العام محالا ولم كان استلزام المحال المحال لو نقول من الاول لو كذبت السالبتان
فاما ان تكذب الموجبتان او لا فان كذبتا لزم ارتفاع النقيضين والا لزم اجتماع
الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبتا لزم صدق الموجبتين لكنهما متعاندان الذي ذكرناه
وذكر وجه وان كانت القضيتان مختلفتين في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة
اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب ليس زيد بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان
الايجاب موقوف على وجود الموضوع اما محققا ان يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج
والذهن كما مر ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع ثبوت الموضوع في نفسه سواء كانت
الصفة وجودية او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان
على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع
فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين في الصدق قال
والالتباس اقول قد عرفت انه لا التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ
فالالتباس انما هو في اتفاقها في العدول والتحصيل واختلافها في الكيف لانها ان اتفقتا
في التحصيل فما لا يكون فيها حرف السلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا
في العدول فما يكون فيها حرف السلب واحدا فهي موجبة وما يتعدد فيها فهي سالبة وكذلك
او اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف
السلب موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب
فيها واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا
بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب مكرر في
السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم
انها موجبة او انها سالبة فالفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب
فهي موجبة لان من شأن الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها فلو كان حرف السلب بعد الرابطة
من حرف السلب فهي سالبة لان من شأن حرف السلب ان يسلب الرابطة

بعده وان كانت سالبة فلا فارق بينهما الا النية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب **قال** وقد [illegible] الموجبة **اقول**
فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شيء
عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء في وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك
الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الانثى ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره
باعم من ذلك وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان قبله
او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن
الطفل ايجابا وعن المرأة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من
شانه او شان نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية عن المرأة ايجاب وعن [illegible] سلب
ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او جنسه
القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ
الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه
القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد و
الضعف عن الجوهر سلبا [illegible] من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه
او لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني
عن الموضوع ينتج ان الجوهر غني عن الموضوع [illegible] والشكل الاول لا
ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان
العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه المصنف
نقضين اجماليا وتفصيليا ذكرهما صاحب الكشف وتقريره انه لو صح ما ذكر من ان قولنا الجوهر
ليس بعرض موجبة لا سالبة [illegible] لزم ان لا يشترط في الايجاب
وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس
ينتج الحق ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم [illegible]
الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه وثانيهما نقض تفصيلي وهو انا لا نسلم ان
الصغرى السالبة في الشكل الاول لا تنتج وانما لا تنتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى
كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا لا يلزم ما ذكره من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر
تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين [illegible] ينتج
وما اورده صاحب الكشف [illegible] قال المصنف ولقائل ان يقول [illegible]

القياس في المثالين المذكورين انما ينتج [illegible] لكون الصغرى موجبة ولكانت
سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تستدعي وجود الموضوع فليست
[illegible] فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة و
ان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة [illegible] سالبة المحمول فنقول السلب خارج
عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا
[illegible] السلب بعد تصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية عنهما ونزع تلك النسبة وفي سالبة
المحمول بعد تصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونزعها نعود ونحمل ذلك السلب
على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر
اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول
وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل
السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد [illegible] فيها سلب العنوان على الموضوع
ومن هنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى سالبة الطرفين
ان ما سلب عنه ج هو ما سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة ان
ج يصدق عليه انه ب ويحصل من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا
تستدعيه السالبة [illegible] واعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا
للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع
اذا لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده واما
دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل الاول لا تنتج اصلا فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب
وكل ما ليس ب ا [illegible] الحكم [illegible] عقد الكل في
السلب [illegible] ما يصدق عليه سلب ا [illegible]
بعد الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول
لا سالبة محصلة [illegible] ان الصغرى متى كانت سالبة لم تتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت
النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت [illegible] كلام الشيخ
موقوف على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه [illegible] العدم
السلب على السلب في المعدولة [illegible] السالبة [illegible] لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة
وقد يبطل لان السالبة والسالبة المحمول متلازمان [illegible] الكبرى مع احدهما يوجب انتاجها مع
الاخرى [illegible] ان [illegible] الموجبة السالبة المحمول حق [illegible] السالبة [illegible]

فلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب آ فهذه حكما الصغرى بانه ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى
ان آ ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان آ ثابت لكل ج بخلاف ما اذا قلنا الصغرى
بقولنا لا شيء من ج ب فان معناها ان كل ج يصدق عليه انه ليس ب ومعنى الكبرى ان كل ما صدق عليه
ليس ب آ فلا يتحقق الاندراج فيها لكن اذا صدق كل ج ليس ب يصدق عليه انه يصدق
كل ج يصدق عليه انه ... ويتحقق الاندراج ايضا وللنقض الاول وجه ... ومع اجراء
وقولنا انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات في الواقع انما يتوقف على وجود
الموضوع لو كانت صادقة فيجب ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كما ذكر
انه مع بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ...
وان لكن لا نسلم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما فسر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود
وهو متحقق فيها قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض ولا يمكن ان الموجبة المستعملة في
القياس لا تستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق ب على ان الموضوع ما سواء كان
موجودا او معدوما يصدق حكم على كل ما صدق عليه كل الف يصدق الحكم كل ج كل
الموضوع بالفعل نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع
الموجودة في الخارج محققا او مقدرا لزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل
اما اذا فسرناها بما هو اعم كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلا ذلك لولا مساعدة في
بعض الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد تلك القواعد اذ اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث
لما اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالفعل
ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة وعلى ذلك التفسير
انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الاعداد معدوم مع ان قولنا
بعض المعدوم بعدد موجبة ثم عدم انعكاس السالبة الكلية فان قولنا بعض المعدوم
ليس بموجود سالبة ولا يصح ما بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود
معدوم هذا وقد تحقق ما هنا من الاذكياء بقول الشارح ... الفاضل
لم يشترط في صغرى الشكل الاول الايجاب اولا فانه لم يشترط بعد فقال بخلاف ما صرح به وان
اشترط فلا يتم ايضا لانه يعتبر في الايجاب وجود الموضوع اولا فانه لم يعتبر فيه ان يطلق
لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود
المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق

اذا المعدوم وقد بين ان الانتاج في الشكل متحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا
الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج
بالطريق الاولى والذي يقضي منه العجب ان من اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي
يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه كما هو مسبوق
بعدم مقدمته وبيان ان المتأخرين لما رأوا ان الاحكام الخارجية تنافي الاحكام الذهنية
واعتقدوا ان ما فسره الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فانه ... لا وجود
لموضوعها كقولنا شريك الباري ممتنع ... وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس
فان هذه واشباهها تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ
عليها اخترعوا ان يعتبروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا القضية
خارجية وقضية حقيقية واستعملوها في الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى
خارجية او حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة
والمقدرة والمتأخرون لما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا
الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بها ايضا لو اخذت هذا التفسير فقول صاحب
الكشف اشتراط ايجاب الصغرى لان مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقيات
واعتبر وجود الموضوع فيها على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق
القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس
موجبا وكذلك بعض المعدوم بعدد يجب ان يصدق في العكس والسالبة كذا في ...
على مذهب صاحب الكشف فان تخصيص الاحكام بالخارجيات والحقيقيات بالقضايا ...
... ولا حقيقية هذا حاصل ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدة ... ولكن ان
الاشكال مندفع اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها
لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الاعداد
معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا تم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس
ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو من الفساد لان انعكاس
... والقضية لا يستلزم انعكاسها واما ... والا لم يكن لها
عين ولا اثر في الكتاب ... على بعض حمله المتأخرون ... الاصطلاحات
والله تعالى ... من اللطائف والفوائد قال قال الامام اقول لما اعتبر وجود
الموضوع في الايجاب ... اعترض على الامام ... في المعنى وقال وجود الموضوع

ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كاللاانسان اما ان يصدق
على الموضوع او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع
فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه صدق عليه المحمول الوجودي المعين
لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي هو
بعد تسليمه ما لطف حاصل لانه لو لزم [...] الايجاب المحصل الا وجود الموضوع [...]
المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على
المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة
ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها
وقال في شرح الاشارات لابد للموضوع في الموجبة من وجود محقق او مقدر وهذا الكلام
ينافي في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع [...]
قال بعضا في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم
يكن في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة عنده موجبة فقد وقع التناقض الا ان هذا
الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع
والمحمول فان من الجائز ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لاكاتب
في الخارج صدق ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود
الموضوع لاحتيج هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا
معدوما وانه محال لانا نقول لا نسلم صدق ان كل موجبة خارجية [...] وليس معنى ان
المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويصح حمل
الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر
في السالبة ايضا او لم يعتبر واياما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض
اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع
واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع
الموجبة فيصح صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الكلي عن الافراد
المعدومة لانا نقول لما كان السلب مع الايجاب لا يكون الا على الموضوع الموجود
فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع
معتبر في الحكم لا في الصدق وهو قريب للاشارة اليه في كون السالبة **قال** وقد يعتبر
اقول المعتبر من المعدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالكلية على ذات الموضوع والذي

والذي في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب
اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه صالحا للامر بكونه وجوديا او عدميا تغير في
حال القضية فاعتبر انها معدولة او محصلة على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل
النافعة وتعرف من الموضوع المعدول ومن السلب ان القضية ان كانت مسورة فان تقدم
حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تأخر عنه كان
معدولا كقولنا كل لاحي جماد كان في الرابطة وان لم تكن مسورة فان تقدم الموضوع فقط فاما
او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبة معدولة كقولنا زيد هو لاحي والذي ليس هو حي
جماد وان لم يعرف بشيء من هذه الامور كان الاعتبار انما بالنية او بالاصطلاح على
تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور
الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول لانها لربطه بالموضوع والجهة الرابطة
لانها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة
في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على النسبة الايجابية نعم لو تأخر حرف السلب عن
الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب
وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فتأمل مراتب القضية ان
تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فيصير ثلاثية ثم تقرن
بها الجهة فيصير رباعية وانما لم يجعل الموضوع والمحمول باعتبار السور خماسية كما
جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لابد لها من كيفية من الضرورة
والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولان السور ليس اعتبار
زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف
الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة على نسبة المحمول والسور يدل
على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا
في جانب الموضوع **قال** الفصل الخامس **اقول** هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة
ولا بد من تحقيق الجهة اولا فنقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا كانت تلك النسبة او
سلبا لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام وليس معنى
ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كانت عبارة المصنف دالة على ذلك على ان معنى الكيفية منحصرة
في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى
مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة

فيه فائدة كثيرة

وموضوع بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع ... الضرورة الوصفية ... الضرورة الذاتية ... ذات الموضوع موجودا إما مطلقة أو مقيدة ... الدوام ... الضرورة ... معن

وتنوعها فالقضية إما أن يكون الجهة فيها مذكورة أو لا فإن ذكرت فيها الجهة سميت موجهة ومنوعة
لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات أربعة أجزاء وإن لم يذكر فيها سميت مطلقة
وقد تخالف جهة القضية مادتها كما إذا قلنا كل إنسان حيوان بالإمكان فالمادة ضرورية
والجهة لا ضرورية لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر والجهة هي اللفظ الدال
عليها أو حكم العقل بها هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر ولو خالفت الجهة المادة لم يكن الدال على الكيفية في نفس
الأمر دالا على أمر آخر ولم يكن حكم العقل بل حكم الوهم فإنا إذا قلنا كل إنسان كاتب بالضرورة فالكيفية
التي تفهم منها ليست في نفس الأمر من الإمكان والضرورة لا تدل عليها لأنا نقول لا نسلم أن الجهة لو خالفت
المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الأمر ولم يكن حكم العقل بها وإنما يكون كذلك لو كانت الدلالة
اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال أو لم يجز عدم مطابقة حكم العقل لما في نفس
كذلك بل الجهة ما دل على كيفية في نفس الأمر وإن لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الأمر وحكم العقل
أعم من أن يكون مطابقا أو لم يكن هذا على رأي المتأخرين وأما على رأي القدماء من المنطقيين
فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الإيجابية ولا كل كيفية بل الكيفية التي للنسبة الإيجابية
في نفس الأمر ولا كل كيفية بل الكيفية التي للنسبة الإيجابية في نفس الأمر من الوجوب
والإمكان والامتناع ومن لا يكون كذلك في نفسه وسلبها وقد سميت الإشارة إليها والجهة
أما من اعتبار المعتبر فإن المعتبر ربما يعتبر المادة أولا أعم منها أو أخص لو ما ساواها ويعتبر
عما نعتبره واعتبره تجاوزه من الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة من العقد الصادقة كما في
اصطلاح المتأخرين ولا أخص تيغيير الاصطلاح ليسهل هاهنا ملاحظة **قال** ومعنى الضرورة
أقول الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة من ذات الموضوع أو من أمر منفصل
عنه فإن بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة من أمرين يكون أحدهما ضروريا للآخر
وإن كان امتناع الانفكاك عنه من خارج فلهذا عدل عن التعريف لا بما أولا في السلب
٢ فلا يكون منعكسا فيقول المراد في الإيجاب وفي السلب إنما نعلم بالمقايسة كما علمنا في
المتصورات من مفهوم الموجبة الكلية أو المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول إلى الموضوع فيدخل
فيه السلب وأما ما قيل في معنى لأن هو ما يعبر عنها بالأخص منه وهو استحالة انفكاك
المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التعبير ليس يستقيم في موارد الاستعمال فإنهم يذكرون الممكن
خاصة ومعناه اللزوم من ... وموضعه في ... ويستعملونها في الأحكام فلو فسر الضرورة بما ذكرنا
لكان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز أن يمتنع انفكاكه عنه لأمر خارج فلو كذلك
وموضعه لزم الموضوع فإن قلت يجب أن هذا التعبير لا يتعين الضرورة لأن الإمكان ليس سلب مطلق

فلا نسلم أن الصورة والهيولى إذا العقل الفعال هو منشأ لزوم بين الصورة والهيولى

لكن ...

مطلق القضية عن سلب القضية المطلقة وهي التي يسند المحمول فيها ضرورية في جميع أوقات
ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المتحققة في جميع الأوقات فهذا دون جنس الضرورة
في بعض الأوقات فإذا كان الممكن بهذا المعنى شيئا تحت الضرورة في بعض الأوقات فلو وجد
وموضعه تحقيق في التغيير التفسير الجيد لبطل هذه كل معنى لزم الموضوع الممكن أنه كما وجد
وموضعه سمي بحث فإذا أخذنا الضرورة بالمعنى الأعم لم يكن الممكن بحسب ما يمكن وقوعه يحقق الموضوع
وسوى الموضوع من الممكن في بعض الأوقات لا ما لم يكن وقوع هذه الضرورة باطل لأن مولاه
القوم ثم بينوا مطلق الضرورة بما ذكر من الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد لا الأخص لوجب
اعتباره في الأعم على أن ذلك المقيد لعلم يفسر لا الضرورة المطلقة لم يحمل الأعم على الخاص لأن الدوام
إما أن يتحقق في مادة الوجوب أو في مادة الإمكان فإن كان في مادة الوجوب فظاهر وإن
كان في مادة الإمكان فهو إما دوام الوجود أو دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود
لعينه لأن الشيء ما لم يجب لم يوجد وإذا وجد وجب فإن كان ممكنا فهو موقوف على وجود
وجوب سابق فهو واجب لا محالة والدائم العدم ممتنع لعينه فإن الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم
فيثبت أن عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين يكون الدوام مع الوجوب وعلى
هذا ما هي الذي الضرورة بحسب الصدق ولكن الإطلاق والإمكان لأن بعضها لمساويين
متساويان ويختلف أكثر الأحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة جنس الأولى
الضرورة الأزلية وهي الحاصلة أزلا وأبدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الأزلية والأولى دوام
الوجود ولا في الماضي والأبد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية وهي الحاصلة
ما دامت ذات الموضوع موجودة والمستقبل وهي إما مطلقة كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة
أو مقيدة بنفي الضرورة الأزلية أو بنفي الدوام الأزلي والقسم الأول أعم من الثاني لأن المقيدة بنفي الضرورة
الأزلية فإن المطلق أعم من المقيد والثاني أعم من الثالث لأن الدوام الأزلي أعم من الضرورة الأزلية
فإن مفهوم الدوام شمول الأزمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومن امتنع انفكاك المحمول
عن الموضوع أزلا وأبدا يكون ثابتا له في جميع الأزمنة أزلا وأبدا وليس يلزم من الثبوت في جميع
الأزمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الأزلية أعم من نفي الدوام الأزلي والمقيد بالأعم
أعم من المقيد بالأخص لأنا إذا صدق المقيد بالأخص صدق المقيد بالأعم ولا ينعكس
وهذا على الإطلاق غير صحيح فإن المقيد بالقيد الأعم إنما يكون أعم أو الحال أنه مطلقا
... أو مساويا للقيد الأعم أما لو كان أخص من القيد الأخص كالناطق لحساس
والناطق الماشي أو مساويا للقيد الأخص كالناطق الكاتب والناطق لحساس فهو مساو

الضرورة الوصفية

الضرورة الذاتية

وهو الضرورة المطلقة

الشاعر

لا يلزم أن يكون ... الحقيقة ... لأن ...

ولو كان اعم منهما من وجه لتحمل العموم كالانسان للناطق واللاانسان للحساس وكحمل
الساذج كما مر لكن يصدق انه كلما صدقت الفعلية الدائمة المعدومة من الضرورية الازلية صدقت
المعدومة من الفعلية الازلية ويوجد بالعكس فانه لم صدقت الفعلية الدائمة مع نقيض الفعلية
الازلية ولم تصدق معها مع الضرورة الازلية صدقت الفعلية الدائمة مع الضرورة الازلية والضرورة
الدائمة من الفعل اي صلة ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع منها موجودة
ازلا وابدا بمعنى الضرورة الازلية فيكون الفعل حاصلا ازلا وابدا وقد كانت مفقودة مع الفعلية
الازلية هذا خلف والفعلية الازلية احص من الاول لان الفعلية الدائمة المطلقة لان الفعل في كل وقت
ازلا وابدا يحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس واما نقيض هذا الاثبات
واما السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دام ذاته موجودة يكون مسلوبا
عنه ازلا وابدا لامتناع وجود له في حال العدم ومناسبة للاخيرين اما مناسبها للمعدومة
من الفعلية الازلية فظاهرة واما مباينتها للمعدومة من الضرورة الازلية فلانها من بعض العام
ومن الخاص الثالثة الفعلية الوصفية وهي الفعل باعتبار وصف الموضوع ويطلق على المعنيين
معا ان الفعل ما دام الوصف اي الحاصل في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني
كقولنا كل كاتب بالفعل ما دام كاتبا والفعل بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الفعل
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل ما دام كاتبا والفعل لاجل الوصف اي يكون الوصف
منشأ الفعل كقولنا كل متعجب بالفعل ما دام متعجبا ضاحكا والاول اعم من الثالث من
وجه لتصادقهما في مادة الفعل الدائمة او الكائن بحسب الذات ووصفا لازما لها كقولنا كل
انسان او كل ناطق حيوان بالفعل وصدق الاولى بدون الثالثة في مادة الفعل لو كان
العنوان وصفا مفارقا كما او اذا قلنا الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا
للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع
ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في اوقات
الكتابة فان الكتابة ليست بضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون
تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذا الكلام بين الاولى والثالثة من غير فرق والثاني
اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشأ الفعل يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس
كما اذا قلنا كل الشمس الحار بعض الكل وذاتيه الفعل فانه يصدق بشرط وصف الحرارة
ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الشمس لو لم يكن له دخل في الذوبان وكل الحرارة
لو كان الحجر ذائبا او صار حارا فقوله الفعلية الوصفية اي الحاصلة من وصف

وصف الموضوع المراد به الفعل بشرط الوصف عامة لما كان للوصف مدخل فيها كان
حاصلا منه في الجملة وهي لما مطلقة او مقيدة بنفي الفعل الازلية او بنفي الفعل الدائمة او بنفي الدوام
الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني
وهو المقيد بنفي الفعل الازلية اعم من الثلاثة الباقية لان الفعل الازلية احص من الفعل الدائمة و
الدوام الازلي والدوام الذاتي فمتى صدقت الفعلية الوصفية مع نفي واحدة من هذه الجهات صدقت
مع نفي الفعلية الازلية ولا صدقت مع نفيها فيصدق مع الجهة المعروضة اسنانا ولا يلزم
من صدق الفعلية الوصفية مع نفي الفعل الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز كذبها مع اسنانا الفعل
الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الفعلية الوصفية مع نفي الدوام الذاتي
صدقت مع نفي الفعل الدائمة ومع نفي الدوام الازلي ولا تصدق مع كذبهما فيصدق الدوام الازلي
حتى وليس من صدق مع نفي الفعل الدائمة او نفي الدوام الازلي صدق مع نفي الدوام الذاتي
لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخ
عن الفعل والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الفعل وبالعكس في مادة الفعل
المجردة عن الدوام الازلي وكما بين الفعل الوصفية بالمعنى المذكور والفعل الدائمة عموم من وجه
اذ الفعل الدائمة قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الفعل فلا يصدق الفعل
المشروطة ح وقد تكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يفارق الوصف
الذات ولا يكون الفعل متحققا في جميع اوقات الذات فيصدق الفعل المشروطة بدون الدائمة نعم
لو اريد بالفعل الوصفية الفعل الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الدائمة لانه متى ثبت الفعل
في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الفعل الوقتية
اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالفعل وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان علم
التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالفعل في وقت
ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان
لم يتعين والا فمقيدة بنفي الفعل الازلية والدائمة او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي
او الوصفي فيحصل اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الاتصاف اي يكون نسبة المحمول
الى الموضوع في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت الوصف اي يكون
النسبة في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل معتد نائم وقت
زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نائم طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه نائما فالاقسام
ثمانية وعشرون والضابطة في النسبة ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم

الطرفية التي شككنا فيها فيما يحصل على ما يلوح بادي الرأي وكل واحد من الستة بحسب الوقت المعين
اخص من نظيره من الستة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين
يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره
من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري
في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت للذات من غير عكس فان السير في حين ما ليس
بضروري ضروريا في وقت الشيء اذا كان مسلما من حال الآخر وعلم حرارة حاله
مثل الانسان الا في حالة يكون ضرورية له بحسب بعض الوقت حتى يمكنها ان يعلم انه لا بد ان
يكون للوقت مدخل في الحكم ولذات الموضوع ايضا كالانخساف للقمر مثلا في حال الانخساف فانه لما
كان بحسب توسط الارض من الشمس وبحسب الشكل بحسب اختلاف اوضاعه منها فلهذا او
لحيلولة الارض وجب انخسافه الخامسة الحكم بشرط المحمول وهي ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولا فائدة فيها لان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا
المعنى وربما يشير حصر الحكم في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم تعتبر فيها شرط او
مشروطة والاولى هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها
والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما ذاته وهي الذاتية او وصفه وهي
الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهي التي بشرط المحمول والخارج
اما وقت معين او غير معين واياما كان فهي التي بحسب الوقت انت تعلم ان هذا حصر
منتشر الا انه لا يحتاج من ضبط ما يم اذا اطلق ضرورية او ضرورية مطلقة او يحمل كلام في الحكم
وارسلت غير مقيدة بامر من الامور فعلى اية شيء يحمل قال المص في الاساسات على الحكم
الازلية وقال في الشفاء على الحكم الذاتية واما الاطلاق الحكم المطلقة على غيرها الان غيرها
من الضروريات مشتمل على زيادة من الوصف والوقت بل كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة متحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضروري
الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فان الانخساف في
هذا الوقت ضروري فليس هناك شرط وجود الذات بعينها كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات وجود الانسان
ضروري فيعود وجود ذات الموضوع بشرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو اما كما لا من
جهة الحكم بل من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات قال والدوام ايضا الدوام
ثلاثة اقسام الاول الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا

وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي والثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا
او مسلوبا ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او من الحكم الازلية
او الذاتية او الوصفية او من الدوام الازلي ثم الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت
او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل انسان فهو غير كاتب
ما دام انسانا او مقيدا من الحكم الازلية او الذاتية او الوصفية او من الدوام الازلي او
الذاتي ونسبة بعضها الى بعض والى الضروريات غير خاف لمن احاط بما تقدم بمعنى الاحاطة
قال واللاضرورة هو الامكان اقول اللاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة
معان احدها الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود
والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما تعتبر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن
الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب امتناع الايجاب
وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب او سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة
بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار
ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار
ليس بضروري او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاما لانه المستعمل عند جمهور
العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس بممكن الممتنع ولا قابل سلب ضرورة
احد الطرفين وكل الطرف الاخر لا بحسب هذا الامكان في الحكم واللاضرورة
فليس سلب الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الوجهات فلو كان الحكم مقابلا له كان
قسم الشيء مقابله وانه يحتمل لها اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم
الوجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب مقابله الحكم لانه ان كان امكان
الايجاب فيقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب فمقابله نفس الايجاب وثانيها الامكان
الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى
اذ يشترك كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي
خاصا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما لاحظوا المعنى الاول كان الممكن ان
يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن
ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان

وهو عند التحقيق في جانبه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لان ما اطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاول
فحصل له حدوث الى الوسط من طرفي الامكان والسلب ضرورة المواد بحسبه اولى معاملة سلب
ضرورة الطرفين حتى احد الطرفين ومن اما حتى الوجود اي الوجوب واما حتى العدم
اي الامتناع ولا جرم سمي الاول عاما والثاني خاصا لكليهما لما بينهما من العموم والخصوص
فانه متى سلب الحق عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص
وهو سلب الحق المطلقة والوضعية والوقتية عن الطرفين وسواء كانت اعتبارا لكونه واما
اخص منه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الحق وكل ما كان اشمل عن الحق كان اولى
باسمه فهو اقرب الى الوسط من الطرفين بمثابة او لكانا خاليين عن الضرورات كانا متساويين
والاعتبارات بحسبه اولى معاملة سلب الضرورات عن الطرفين سواء كان بحسب احد الطرفين
ومن ما حتى الوجود بحسب الذات او حتى العدم بحسب الذات او حتى الوجود بحسب الوصف او حتى
العدم بحسب الوصف او حتى الوجود بحسب الوقت او حتى العدم بحسب الوقت فهو اخص من الثاني
لانه متى سلب الحق عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها الامكان
الاستقبالي وهو الامكان المعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتباره بكل من المفهومات
الثلث بحسبه لان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول
وهو الامكان العام اعم من الثواني ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو
الامكان الاخص اعم من الرابع لانه متى كان سلب الحق بحسب جميع الاوقات كان سلب الحق
بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز ان يكون الحق في الماضي او الحال هذا وقد قال الشيخ
الامكان الاستقبالي هو الغاية في حقيقة الامكان فان الممكن بالحقيقة ما لا حتى فيه اصلا لا في
وجوده ولا في عدمه فهو مناسب للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت والسلب فيه بالفعل
فيكون مشتملا على حق ما لا يمكن ان كل ما يوجد محفوف بحق سابقة وحق لاحقة بشرط
المحمول ثم كل ما يعرض لاحد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي والزمان
الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد
لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة
موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعين انما يوجب للامر في نفسه ولما لم يوجد
المستقبل لم يكن بحيث ان يتعين ولا كان ممكنا بالذات ولا بالغير لعدم
حصوله بعد فهو في الماضي والحال مشتمل على حق وجود او عدم وان لم يكن الا بشرط المحمول
واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على حق اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي

الامكان الاخص

الامكان الاستقبالي

الضرورة م

الضرب باعتبار القياس الى زمان الاستقبال وهو في حاق الوسط بينهما كذا ذكره الشيخ
في الشفاء وعلى هذا يكون الاعتبارات بحسبه لمن حتى ما في طرف الوجود وحتى ما في طرف
العدم وسلب الحق عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما سلب عنه جميع
الضرورات سلب عنه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز ان يكون له
حق واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما سلب عنه الضرورات الثلث فهو بالنظر
الى الاستقبال لا حتى فيه اصلا اما الضرورات الثلث فظاهر واما الحق بشرط المحمول فلانها
ما وجدت بعد فمن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس
اي شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال ظنا منه ان حتى احد الطرفين
في الحال ينافي امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود
في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم
في الحال والاعتماد على اعتبار الاستقبال فقط وذلك لبعضهم الامكان من الناس
منع في الامكان فانه لو كان الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن
العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على
الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم
الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اريد بالامكان الامكان العام
فلا نسلم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على ما مر
وان اريد الامكان الخاص فلا نسلم انه ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم
سلب احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم حتى العدم وسهم من بين الامكان بكلام فان
الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان فلا امكان اما لو كان موجودا
فلامتناع عدمه والا لامكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان
واما لو كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه
ان الحق انما حصل في حال الوجود والعدم هو الحق بشرط المحمول وليس له منافاة
منافاته للحق الذاتية **قال** وقد يؤخذ **اقول** مطلق الامكان بالاستقبال على سلب الضرورة
كالعدم وعلى القوة المقابلة للفعل وهو كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن كما
ان الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه اذ ان ما بالقوة
لا يكون بالفعل لكونها مقابلة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل ثم ان القوة لا تنعكس
الى الطرف الآخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان

فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال م

اول م

م

للامكان م

الممكن ان يكون ويمكن ان لا يكون ٣ اى ما بالقوة او اخص بالفعل في بعض الاوقات كما في قولنا الماء
بالقوة هواء وفي بعض الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فتكون مباينة للامكان بعموم
من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق
قولنا الامي ليس بالكاتب بالفعل فلا يصدق انه كاتب بالامكان وصدق الامكان دون القوة
حيث يكون النسبة بالفعل قال واللادوام اقول اللادوام اما اللادوام الفعلي وهو الوجودي
٢ اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما ومعناه
مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب لو لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب
لو لم يكن دائما يكون الايجاب واما اللادوام الذاتي وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فمفهومه ممكنة عامة
مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا تحقق سلب الايجاب وهو الامكان
العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب نقيض السلب وهو الامكان العام الموجب
واعلم ان التعبير عن الاخص بلادوام الذاتي [illegible] لان النفي يحتمل ان يكون لا دوامه ولو
سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون [illegible] من الاخص على ان اللادوام ليس
منحصرا في اللادوام الفعلي واللاذاتي بل كل قضية لاثبات الحكم فيها اللادوام يمكن ان يعتد به وكان
الاولى في ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما يستعمل في [illegible] تفصيلا واجمالا كما فعله
صاحب الكشف قال الثاني اقول لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات [illegible]
في القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل تعرض فيها لحكم الايجاب والسلب اعم من
ان يكون بالقوة والفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة حتى كونها غير
مقيدة بالجهة وهو المعتد اعم من المعتد الاخر انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية
عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء لكل ج بالفعل ووقع
الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فيكون مشتركة بين الموجهات
الفعلية لا الممكنة وكان [illegible] لا يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية
او لا تكون ويفسر الاعم بالاخص [illegible] لو كان معنا ما ان يجيء النسبة فيها فعلية
لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب
استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها والاصطلاح في تسمية المقيد باسم المطلق او
على استعماله فيه فلنعلم فيها سؤالان الاول ان المطلقة سواء كان بالمعنى
الاول او الثاني قسم للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كان

كانت المطلقة ما ذكرتم لكانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول
بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اى ما صدق عليه [illegible] كل ج ب او لا شيء من ج ب
ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة اعم بالاعتبار الاول [illegible] كل ج ب
بان جهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني من الموجهة الا من حيث المفهوم الا من حيث
الذات اعتبارا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم
والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالقوة واللاقوة
والدوام واللادوام على ما نص عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين
من المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات
الاربع تمثيلا لا تحديدا على انه سؤال [illegible] بالمعنى الاول لا يندفع [illegible] في
الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة ليس الا ان معناه وقوع النسبة والكيفية لابد ان يكون امرا
مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء اخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول
والحكم قال ما عرفوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عرفوا السالبة في الحمليات بالشرطيات
فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن [illegible] من المطلقة موجبة والا لم يكن قضية
[illegible] لا حكم في الممكنة بالفعل [illegible] الانسان
كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب [illegible] الحكم في الكتابة الواقع
لم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون وان لا يكون فالمطلقة من القضية بالفعل والممكنة
[illegible] الا بالقوة [illegible] موضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا
تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فلئن قلت [illegible] بالقضية
ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم حتى يتصور [illegible]
والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة [illegible] ان يكون قضية [illegible]
[illegible]
عدول التحليلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة
وللوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول
ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه
في القضية بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية واللاضرورية
[illegible] من الاطلاق الفعل ففهم [illegible] من الشك والله تعالى الحكم فيها اما بالقوة
ومن الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالحق ومن الضرورة او لا بالحق [illegible]

المطلقة تسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يعرف من الفرق والله تعالى الحكم فيها ان كان
بالفعل فان كان لا بالضرورة والا فالمطلقة فصار المطلقة هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة
اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام كحرياتهم فهم الدوام منهم
اي اسكندر الافروديسي منها اللادوام وربما تقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام الحكم ما دام
الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة اللادوام الوصفي حتى لو قلنا
لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما وقد فهموا هذا المعنى من الموجبة
ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في الملخص سبيلنا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان
فلا نعني انا ان يكون الامكان جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة وضرورية
موجهة معه وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجهة انما تصدق لو اتحدت المحمولات
٢ للموضوع بالفعل فيبطل ما عدوه ان الممكنة العامة اعم القضايا فان الاعم صادقة بالفعلية
وان الضرورية لا تصدق الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة يكذب الضرورية الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا ويكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية
الممكنة ان كان سالبا والجواب انا لا نسلم ان الامكان يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة
فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الموجبة الممكنة فعلية
وبهذا تم الجواب فلا يكون بقوله والمطلقة فيها النسبة لثبوت الفعل حل في الجواب
ويمكن ان يقال انه جواب سؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون
القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة الفعلية واللازم
من ذلك اما الواقع بانه كان مفهومها ذلك لولا ان يكون التقييد بالجهة صارفا
عن الدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكان جهة لا يستلزم كون النسبة فعلية وبهذا القدر من
معرفة الجهة والاطلاق يمكن تركيب القضايا الموجهة كم شئت كيف شئت فاذا كان الآخر
المفردات تمكن من تركيب بعضها مع بعض بما يحتاج اليه او ينتفع **قال** الثالث **اقول**
القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها
ثلث عشرة ضروريتان ودائمتان ومطلقتان وممكنتان وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا
حكم واحد ايجاب او سلب او مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف
منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان للموجود يكون ضروريا بشرط المحمول

بالفعل اجاب بانا قلنا ان القضية اذا اطلقت ولم تذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة م

الضرورية المطلقة

المحمول يصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري
بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة بشرط المحمول انما تحقق بشرط وجود المحمول لا في جميع اوقات
وجود الموضوع وهو يسلب كل ما يستفاد منه على هذا التعريف ٢ المشروطة العامة وهي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما
دام متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركا ٣ المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كالمثال المذكور او اعتبر اللادوام بحكم الوقتية
وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما كقولنا كل قمر منخسف وقت
الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما ٥ المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة
في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس
بالضرورة في وقت ما لا دائما فهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة او اللادوام فيها والاول مطلقة
عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة
موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة و
المنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وتعرف بما تقوم من الوقتية المطلقة
والمطلقة الوقتية والمنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة
اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر وصدقها في المركبات للعامة من بعض الاعم وبعض
اولى انها بما يكون بشرط الوصف
لا حصر في انه اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتية من
وجه لصدقهما في مادة يكون المحمول ضروريا للثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقها
بدونها في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون المحمول بحسب الوقت لا بحسب الوصف
والمشروطة الخاصة اعم من الوقتية من وجه لانها انما تصدق لو كان الوصف مفارقا
لذات الموضوع فانه لو كان لازما لذات الموضوع او مدة ايجاب الثبوت له لم يصدق اللادوام لا يصدق المشروطة
لم يصح بحسب الذات
كبرى مع الصغرى القائلة بالدوام فما سيأتي في الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع ٢ وايضا
لو صدق اللادوام لا يصدق قياس من الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة
وينتج م ومتى كان الوصف مفارقا يصير ذات الموضوع وهو بشرط في الوقت فان كان ضروريا لذات
الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدق
الوصفان معها لان الشرط متى كان ضروريا لكون المشروط ضروريا فيكون المحمول ضروريا للذات
الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت الثانية دون
الوقتية لان المحمول لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة جواز الخلو عن الشرط دائما

المشروطة العامة

الوقتية

المنتشرة

في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا بذات الموضوع م

ماقيل

يوجب جواز كذبها عن المشروطة دائما وأما صدق الوقتيتين بدونها فقط وما قيل من ان النقيض لو
صدق بشرط الوصف لا دائما صدق بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما ليس
على عكسه فيبطل لما عرفت من الفرق بين النقيض بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المشروطة
لانه متى صدق النقيض بحسب وقت معين صدق بحسب وقت ما ولا ينعكس واما الدوام فلنه
أ الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه باسود دائما ب العرفية العامة المحكوم فيها بدوام
الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متحرك ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن ما دام متحركا
ج العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دائما فهي مركبة
من عرفية عامة ومطلقة عامة ويجب العكس في الكيف موافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد
وجود الذات والاتصاف بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالبتها
وانه لا يناقض الموجبة لجواز ارتفاعها عند عدم الموضوع قلت قد مر مرارا ان وجود الموضوع معتبر
في السالبة لا في صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة
من وجه لصدقهما حيث يكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني ليس ذاتيا للموضوع وصدق
الدائمة بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة
ومباينة للضروريات الثلاث المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين
والعرفية الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
حيث كذب المادة عن الضرورة وبالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائمة بحسب
الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة
العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة في الدوام العرفي
وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة وكذا كل من الوقتيتين لما عرفت في العرفية
العامة من غير فرق واما المطلقات فمنها المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او
السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة ومثالها مثال المطلقة المذكور ابدا بما جعل العنوان ومما تركب
اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابهما وسلبهما بحسب الكيف الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن
مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوام لانه متى صدق شيء منها او
دوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلقة والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية

الدائمة المطلقة
العرفية العامة
العرفية الخاصة
العامه
المطلقة العامة
الوجودية اللادائمة
الوجودية اللاضرورية

للضرورية والدائمة اعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في
الضرورية وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدق شيء
بحسب الوصف لا دائما صدق بالفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان الخاصة متى كان
دائما بدوام الوصف لا دائما كان بالفعل لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة
للضرورية واعم من الخاصتين والوجودية اللادائمة ومنها ومن الدائمة والعرفية العامة
عموم من وجه لصدقها في الدوام العرفي وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث
لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها
بدونها حيث لا تحقق بحسب الوصف وبالعكس في النقيض واما الممكنات فمنها الممكنة العامة المحكوم
فيها بسلب النقيض عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان حيوان بالامكان العام ولا شيء
من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب النقيض عن طرفي الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان الخاص
وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من
ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم
القضايا البسيطة الاربعة الباقية من وجه واعم من سائر المركبات وقد ترك المصنف ايراد
نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها على الحافظ
معانيها ولكن اشرنا اليها ليتيسر فهمه ولم نبال بترك بعض الامثلة والمباحث تسهيلا
للامر على الطلاب وقد برز في العكوس والتناقض والاصطلاحات معانيها حاجة على التلبس
فسره كالمطلقة العامة والممكنة العامة والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية ومن ذكر
منها عنها لتعريفها لما احتاج اليه منها الا التعريف في موارده قال الرابع اقول
القضية كما يكون للمحمول الى كمية بنسبة المحمول الى الموضوع فان بينه اما ضرورية او لا ضرورية كذلك
يكون للسور الى كمية للتعميم والتخصيص فالقضية اما كلية يكون معناها الحكم
احكام جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروريا او لا ضروريا او وصف المحمول ثابت لافراد
الموضوع على سبيل الحكم بالفعل او بالامكان مثلا او الكلية سالبة معناها
ان افراد الموضوع لا تحكم في وصف المحمول بالفعل او بالامكان وعلى هذا المعنى الكلية والعرفية
الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب كل من وجهين آ انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة
الكلية بحسب السور كذا في الكل فانه يجب ان يكون الصادق في المادة الامكانية بالمحمول
الى الكل والصدق من افراد الموضوع ... الاخر لا تسنده الى كل الافراد على سبيل الحكم وربما نشك

الممكنة العامة
الممكنة الخاصة
بلغ

ولان الاول اعم من الثاني لكن جزئيا [illegible] الزمان والمغايرة [illegible] في القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لا حيوان فيه الا الانسان صدق كل [illegible] بحسب الكل دون السور لامكان حيوان لا يكون انسانا وصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الكل [illegible]

في الخارج ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا شك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا في الزمان اي بينهما
عموم مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الكل على سبيل الحكم ثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية
بحسب الكل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الكل في الجملة ثبت لها على سبيل الحكم فانه يصدق مثلا
الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم
وان اعتبر كونهما متلازمين وان تغايرا بحسب المفهوم لان من كان اجتماع بعض الافراد
على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا الحال في العرفيتين
وكونهما متلازمين ان اريد الكل ما هو جنس آخر او الكل بما انه ليس يكون السالبة الكلية العرفية بحسب
السور اعم منها بحسب الكل لما ليس من ان الموجبة الكلية الكلية بحسب السور اخص في الحقائق
من الكلية بحسب الكل في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان
غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا
لجواز وجود حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق غير الانسان في ذلك الزمان فهكذا العرفية
الموجبة بحسب الكل [illegible] بحسب السور وانما صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون
كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في
ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فصدق السالبة الكلية بحسب السور دونها بحسب الكل هذا ما فهمه
المتأخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه آ اما اولا فلان [illegible] معان كل ح
من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد معا اي على سبيل الحكم فكل واحد واحد
على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا الذي هو مفهوم الكلية في المحصورات اولا ثبت مثلا
فنقول هو لم معنى الكلية بحسب السور اي اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول [illegible]
او يمكن ان معناه ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالفعل او بالامكان فلا يكون بين الكليتين
عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا به ان
المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الحكم فان ارادوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع
في وصف المحمول حتى يجب ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت ولبعضها في آخر فالكليتان
متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من
الافراد فاي جهة كانت يكون جميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا [illegible]
وان ارادوا به الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم من الكليتين على العكس مما
قالوا لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الح بجهة يكون كل واحد واحد من
الافراد الموجودة في زمان من ذلك الح ثبت المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا

ان المحمول ثابت لكل واحد واحد من الافراد الموجودة في زمان من ح الح ثبت المحمول له
بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل فهو ظاهر
الفساد لان ذلك عبارة عن [illegible] فلانه كالقول بوجه الشكل في الكلية بحسب السور دون الكل
لانه ربما كان ثبوت المحمول الى كل واحد ممكنا بدلا من الآخر ولا يكون ممكنا على سبيل الحكم
وكذلك تسلم مثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد
مطلقا فلا فرق بين القضية بحسب السور و المأخوذة بحسب الكل ب ان معنى الاجتماع ان
لم يعتبر في العرفية بحسب السور فلا فرق بينها وبين العرفية بحسب الكل في المفهوم وان اعتبر
لم يكن بين العرفيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع العرفية بحسب الكل مجتمعا [illegible] ان
[illegible] من تلازم اما بطلان التلازم بين العرفيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه
لو صدقت الكلية الموجبة بجهة الكل ولا يصدق الكلية الموجبة بجهة السور يكذب السالبة العرفية
الاولى ويصدق العرفية السالبة الثانية ويلزم كذب الموجبة العرفية الاولى وصدق الموجبة العرفية
الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والحكم هنا
موجود لا يستدعي صدق الكلية الموجبة بجهة الكل وجود الح وتوضيح هذا في المثال
المذكور مسلول لا [illegible] يصدق فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف
[illegible] لانه امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف
لان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان العرفيتان [illegible] في الصدق
ثم ان الافتراق بين الكليتين في الخارجية [illegible] تلازم العرفيتين لانه لو افترق الكليتان
في الصدق [illegible] الموجبتان العرفيتان المتلازمتان [illegible] ان [illegible] يصدق في
الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان [illegible] الخارج بالفعل ان ارادوا به
انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالفعل فهو
بين الفساد وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالفعل
فلا نم انه لا يصدق احد الجهتين بحسب السور حتى يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجود
في ذلك الزمان فهو انسان فانه [illegible] الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا الاعتبار
اعتبار هو لم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل
حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا بها السالبة العرفية وان ارادوا السالبة
الكلية ففساده في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه
الراي الصائب والنظر الثاقب ان لا بد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ اولا

طبيعة الكل والمحمول وبنسبة المحمول الى الموضوع بالفعل والامكان ثم سور السور الكلي او
بعضها فيكون المحمول منسوبا الى الكل كله او جزئه بكل الجهة ومن جهة الحمل اما الاسوار الكلية
اولا ثم عدمها فالجهة تكون الجهة بحسب السور فيكون معناه ان كله الحكم او جزئيته ضرورية
الصدق او ممكنة وليس هذه الفعل والامكان كيفية الربط ان نسبة المحمول الى الكل كيفية
من التعميم والتخصيص الا كلية الحكم او جزئيته ومن الصدق والتحقق فاما الواحد يمكن ان كلية
كل انسان كاتب ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان
يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق من الحيثية من حيث
المفهوم ومن حيث الحقيقة اما من حيث المفهوم فهو ظاهر مما ان الجهة بحسب السور كيفية
العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط واما بالقياس الى
امكان صدق الكلية بخلاف صدق الحكم بها فانه لا يشك عند جمهور الناس ان كل واحد
واحد من الناس لا كتابة له في طبيعة دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق
كل واحد من الناس كاتب بالفعل بعد كان ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يصح ان لا احد
من الناس الا وهو كاتب واما الفرق بينهما فكونهما بمعنى واحد في الظهور والخفاء ولما
تغايرها بحسب الصيغة الا ان المراد الجهة في موضعها الطبيعي قولنا صيغة الجهة الصدق ان تعلم
الجهة فيها على السور ~~فيما على السور~~ لان جعلها كيفية نسبة من الحكم الكلي او الجزئي ومن الصدق
فلا بد ان يورد اولا السور ثم يقال انه ضروري الصدق او لا ضرورية وصيغة الحكم ان
يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طرفا الموضوع والمحمول والحكم بان
المحمول ضروري الثبوت اولا ضرورية ثم يبين ان هذه الفعل شاملة لجميع الافراد او لا فيقال
كل انسان يمكن ان يكون كاتبا او لا هذا ما شرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا
بان ~~من~~ من شرط المطلقة ما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الماضي او الحال والضرورية
ما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة ما يخص الحكم
فيها بزمان الاستعمال اخذ الجهة بحسب السور الا اذا اعتبرنا فرضا وربما يحضر في جميع
الحيوانات في الانسان فيصدق في ذلك الزمان ان كل حيوان انسان مطلقة كلية ولعل في كل
الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق ان كل حيوان موجود في زمان الاستعمال انسان
وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالفعل
او اذا اعتبرنا طبيعتها ولعل المتاخرين اهملوا وجه التغاير من الحيثيتين في الخارجية
من هذا الموضع حيث لم يعرفوه واقاموا مشوشين الى الان هذا هذا البحث العظيم الشان

[illegible]

طبقة الوجوب
واجب ان يوجد ممتنع ان لا يوجد
ليس يمكن عام ان لا يوجد

طبقة الامكان الخاص
يمكن خاص ان يوجد يمكن خاص ان لا يوجد

طبقة الامتناع
ممتنع ان يوجد واجب ان لا يوجد
ليس يمكن عام ان يوجد

طبقة نقيض الوجوب
ليس بواجب ان يوجد ليس بممتنع ان لا يوجد
يمكن عام ان لا يوجد

طبقة نقيض الامكان الخاص
ليس يمكن خاص ان لا يوجد ليس يمكن خاص ان يوجد

طبقة نقيض الامتناع
ليس بممتنع ان يوجد ليس بواجب ان لا يوجد
يمكن عام ان يوجد

متن

بحيث لا طائل تحته اصلا ولولا محافظة الاطناب لاوردنا في هذا الكتاب ما يشفي العليل ويشفي الغليل
قال ثم موضع اقول هذا اشارة الى ما ذكر الشيخ من ان حق الجهة ان تقترن بالرابطة
لانها تدل على كيفية الربط للمحمول بالشيء واذا قرنت بالسور ولم يرد ازالته عن الموضع
الطبيعي على سبيل التوسع على انه يدل على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور ولم
يكن جهة الربط على جهة التعميم والتخصيص فتغير المعنى واذا تقدمت في بعض الجهة
بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد منها
على اختلاف المعنى كيف يثبتون ان الموضع الطبيعي للجهة السور مجاورة السور فانه كما
ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي
لجهة الحمل مجاورة السور فانه كان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك الرابطة ايضا
والا فالفرق المصحح لاختلاف الموضع قال الخامس اقول معرفة نسبة طبقات
المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك عددها على بيان النسبة وقد
سمعت ان المواد منحصرة على ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص او الاعتبار
مع تقابلها صارت ستة فوضع لها ستة طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات
متغايرة متلازمة متعاكسة فان احدها هو وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس
عليه لان كل ما وجب وجوده امتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلتلك المعاني
من وجوب الوجود وامتناع العدم او المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم
وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والا
لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران لو احدهما نسبة الى الوجود والاخر الى
العدم وتغاير النسبتين يوجب تغاير المنسوبين ويلزمها اي وجوب الوجود وامتناع العدم
سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لها وهو العدم او وجوب الوجود وامتناع
العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع
عدمه لم يكن عدمه وبالعكس هذا اذا اخذنا الامكان العام بما يلازم سلب الشيء اي
ما يساوي على ما يشهد به لفظ المقابلة لا انه المراد وان كان ربما يستعمل الملازمة في
معنى اللزوم كما يحكى في باب الشرطيات وان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب شيء
الوجود يجوز ان يكون اللازم اعم ولو اخذنا الامكان سلب الشيء لم يكن سلب امكان
العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب شيء الوجود ومعه
سلبه سلب سلب شيء الوجود وهو عين شيء الوجود لان سلب شيء الوجود بعين نقيض

وجب ان لا يتوقع جهة السور مقارنة الرابطة

ستة

2

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فيكون نقيض الوجود ايضا نقيضا لسلب نقيض الوجود وسلب
سلب نقيض الوجود نقيض لسلب نقيض الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب نقيض الوجود معاندا
في المفهوم لنقيض الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب
العدم وينعكس عليه ويلازم مما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لها وهو الوجود او
الطرف الموافق لها العدم فاذن قد حصل في طبقة الوجوب بله مفهومات متلازمة متعاكسة
وهي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا بله
مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود
وفي طبقة نقيض كل منها بله مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقائض مفهومات طبقة لان نقائض
الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء منعكسا عليه من باب الوجوب
والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل يلزم لو وجد ما ينعكس عليه لا منه فان امكان
الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس فنقيض اطلاق الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف
الاخر فلم يكن في كل طبقة الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم
كذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضا هذان الطبقات وقد وضع لها لوح في الدرس
لا حاجة فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين كل نقيض طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز
ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه
لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انفكاك منع الجمع فلانه لو كان
بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة
وبين كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى قال الكون والامكان اقول الكون والامكان
كما يكونان بحسب الامر نفسه على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن فيقال
ذهنه وامكانا ذهنيا فالكون الذهني ما يكون تصور طرفيه كافيا في جزم العقل بالنسبة
بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما و
يراد به الاحتمال والكون الذهني اخص من الخارجي لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد
تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا لارتفع الامان عن البديهيات وليس كل
ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الكلية
فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فان قلت من الذهنيات ما حكم كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة وسيلوا سهل
ما يشاهد فيه لا انها مدركة بالحس والنحو مع انها ليست ضرورية خارجية فنقول الذهني

٢٢

الذهني كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الحكم بالنسبة بينهما
وهو معنى الاول وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى البديهي ويقابل
الاول والحدسي والحسي ونحوها فان قصد بالذهني في قولكم من الذهنيات ما هو كذا المعنى
الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة ذهنية بهذا المعنى وان قصد به المعنى الثاني فنعم لكن لا نسلم
فيكون حكمنا لكن الضروري الذهني هو الذهني بالمعنى الاول لا الثاني والاشكالية لا نسلم
الحكاية ثم نرد ان يقال يجب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون
مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل
بالنسبة للضرورة اما لو كان جزم العقل بالنسبة للاطلاق او للامكانية او غيرها
فلا قال الفصل السادس اقول مهما تعدد معنى الموضوع او معنى المحمول سواء
عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد به الشمس والذهب والانسان
متكلم ويراد به الكلام النفسي واللفظي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان
والفرس حيوان والانسان حيوان وناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول
من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما اولا
تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم
قضيتان احدهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما ثانيا
تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بما ينتج من الشكل الثالث
واما ثالثا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بما ينتج من الشكل الاول وتقييد
الاجزاء بالمحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا
السقف سقف وجدار وعكسه اي قولنا السقمونيا والجدار سقف ومتى لم تتعدد معنى
الموضوع والمحمول او لم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم تتعدد القضية كقولنا الواجب
بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يخلط كما الاصل وكمية جهته لانها
انما يكون وارده فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا
كل انسان وفرس فهو حيوان بالقوة يصدق كل انسان حيوان بالقوة وكل فرس حيوان بالفعل
وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو كخلط الكمية اي ان كان حمل الكل كليا
صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم
وكخلط الكيفية اي الايجاب او السلب لا متحان الامر هنا فكخلط الجهة ايضا
وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو كخلط الكيفية او النتيجة في الثالث تتبع الكبرى

في الكيف وكذلك الجهة لكن لا لحفظ الكثرة بل لان حمل الشيء على الكل كلما لا يوجب صدق حمله
على الاجزاء كلما لجواز ان يكون الكل اعم وحمل الشيء على كل افراد الكل لا يستلزم حمله على
كل افراد العام من الكلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد
القضية لجواز ان تكون سالبة او موجبة محكمة او الصادق من الاول لا من الآخر الا اذا كانت
[illegible] سالبة او موجبة محكمة الثاني انه ان اراد تعدد القضية بتعدد ما بالفعل لم يكن تعدد
تركب الموضوع او المحمول شرطا لان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان
اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى يكون متعددة لا يستلزم انها قضية اخرى متعددة
لا تنحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم
الحكم على الانواع من [illegible] او مساو او اعم وبالمساوي والاعم بل يلزم ان تكون
كل قضية متعددة وفيه بطلان قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة بتعدد
الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او تركب احدهما الرابع ان الحفاظ
الجهة غير لازم او تعدد القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الكل على الكل ضروري من
[illegible] في الاول ضرورة كانت النسبة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية اولا وكذلك
اذا كان تعددها بحسب اجزاء الموضوع واما لزوم الحفاظ الجهة اذا لم تكن احديهما الوصفية
اللازمة اما اذا كانت احديهما غير لازمة على ما [illegible] وكل [illegible] والاولى
الانحصار على التعدد بالفعل والامر الحسن في ذلك اي وحدة القضية وتعددها [illegible]
وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتمل
على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب
او بحسب اختلاف [illegible] او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد [illegible] ولا
المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالقطع سواء كان [illegible] والمحمول مفردين او
مركبين او كان احدهما مفردا والآخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا
الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق [illegible] عليه في
السماء قال فان قيل اقول [illegible] الاوهام انه ليس يلزم من كون الشيء
محمولا جملة كونه محمولا فرادى وبالعكس اي ليس يلزم من حمل الشيء فرادى حمله جملة وكان
الاول مساويا للقاعدة القائلة فان الحكم بالكل حكم بالجزء اورده [illegible] اعتراضا عليها
لكن لما كان [illegible] على فساده وقال لم يكن
لما لا دخل في الاعتراض [illegible] على الاول بانه يصدق على الحمل المشكل يشكل

يشكل الفرس انه فرس من غيره لا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين الاول
انه كان [illegible] غرابا [illegible] تصدق [illegible] لا يصدق
[illegible] الثاني انه لو اصدق على شيء انه حيوان وابيض فان وجب ان يصدق حمله
[illegible] وجب ان يصدق انه حيوان ابيض ثم ~~يصدق الحيوان والابيض~~
يصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض [illegible] الى المفردات حتى يحصل
مجموع آخر [illegible]
[illegible] الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة
الانفراد دون الاجتماع [illegible] الفرس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كون [illegible] القول [illegible] لا يمنع صدقه ثم فتح المشكلتين بان حمل الشيء جملة اما ان يكون المراد
به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا نسلم انه
ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل الشيء مع غيره ولا يصح
حمله وحده كما يصدق العشرة [illegible] ولا يصدق العشرة [illegible] وقد يصح
حمل الشيء وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة
واحد ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى
او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة قال الفصل السابع اقول الاختلاف المذكور
[illegible] كالانسان والفرس
[illegible] الاختلافات والاختلاف من العصر
[illegible] بالايجاب والسلب [illegible] بالايجاب والسلب كما لو كان بالعدول والتحصيل
[illegible] بالايجاب والسلب [illegible] والاختلاف بالايجاب والسلب
يكون [illegible] صدق احدهما وكذب الاخرى [illegible] كل لو
كان احدهما صادقة والاخرى كاذبة [illegible] كقولنا [illegible]
[illegible] ليس [illegible] المذكورة [illegible] كذلك والاختلاف [illegible]
لصدق احدهما وكذب الاخرى [illegible] يكون ذات الاختلاف [illegible]
صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم فان السلب والايجاب فيهما

مبحث التناقض

وقد اعتبروا فيه ثماني وحدات والمتأخرون اكتفوا بثلث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان لعدم الضرورة ... الصدق والكذب اذ ذاك ... وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول ... ويجب ايضا اختلافهما في الكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين متن

لا كما يمادرون على ان وحدة المحمول والعرض كما ... في الاخرى واما ان لا يصدق
لانه لم يواسطة كما كان ... سلب الا رمحا المساوي ... في لعل انسان ... ناطق
فان اختلافهما انما يقتضي اختلافهما في الصدق والكذب لذاته بل بواسطة استلزام كل واحد
من النقيضين نقيض الاخرى فخرج منه قولنا لذاته وقد ارتضاه كل المحققون فقال
اختلاف هذا الاختلاف يوجب لصدق الايجاب والسلب لانهما اختلافا بعد الايجاب والسلب
فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يعتبر في تعريف ما يخرج به ما سوى ذلك القيد
لا ما يخرج به والا لم يكن ايراد قيدين في تعريف فانه لو اورد قيد ان اخرج كل منهما الا اخر
فالازم جمع المساهمين في تعريف وانه محال لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكونا الا
والسلب لا ما يكون فيها وشيء اخر فلا يخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب
خرج من التعريف الاختلاف في الكم والكيف الذي هو شرط وبطلانه ظ ثم انه ربما يقع
في ما يفهم اختلاف القضيتين كما يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وقد يكون
لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف او لا معنى له ويرد عليه النقيضان كقولنا كل
ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب كما يقتضي صدق احدهما
لذاته كذب الاخرى حتى انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس لكن انما كان
ذلك لان اقتضاء صدق احدهما الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اسنادهما الى
نقيض الاخرى فقد يدفع العبارة بان المعنى والمراد فلا يحمل النقيض كالتقيض من القضايا
يقع في المفردات فخصصه في الاختلاف في الكم والنقيض كونه عنها بجمع قول المرکب
التناقض من القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا كتبهم بالتناقض من القضايا
وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع المركبات لان عموم مباحثهم انما يكون
يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض من المفردات غرض يعتد
به عند به بل جل غرضهم انما هو في التناقض من القضايا حيث صارت هي الكلية الموصل
الى معرفة عامة في اسباب المطالب في العلوم الحكمية بل في اثبات احكامها من العكوس
والنتائج الا غير فلا جرم اخصوا بحثهم بالتناقض من القضايا وتصوا النقيضين اياه بل ذكر

قال وهو اعتبروا **اقول** التناقض من القضيتين لا يتحقق الا اذا وقع في كل واحد منها
ما وقع في الاخرى حتى يكون السلب واقعا لما اثبته الايجاب فلابد من اعتبار ثماني وحدات
وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة
ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لو لم يتحقق النقيضين او كذبا عند اختلافهما في

وفي المحصورات اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين متن

من منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بحمار او زيد ضاحك نهارا وليس
بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار او الجسم مفرق للبصر
بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجي
اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل
وتصدقان او تكذبان والمتأخرون منهم اكتفوا بوحدة الموضوع والمحمول والزمان لعلم
الضرورة باقسام النقيضين الصدق والكذب عندها كما دخل في الوحدات الثلث الباقية
سوى شيء معين لا حاجة في وحدتها عند ذكر الوحدات واما وحدة الشرط والجزء
والكل فتندرج تحت وحدة الموضوع لا ختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط
كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب
لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام ابحاث اما اولا
فلان وحدة الزمان اندراجها تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك
نهارا او قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالوجه
الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى
الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان بالنسبة ذلك المحمول الى الموضوع
واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان بحسب ظرفية النسبة والشيء
لا يعتبر ظرفا لاخر الا بعد تحققه فيكون الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي
القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول
المكان ايضا بحسب الظرفية او لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه
لاندراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان
تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول كما في بعضها لا لحكم اذ ذكر الامور كما يصح
ان يوضع بعضها لان كل قيد عكس العقد واما ثالثا فلان منها ما لا يتعلق الا بالموضوع والمحمول
الى النسبة كما اوا حكما بالشرط فتعليل بشرط عدم الدين وليس بمعلل بشرط اتفاقه
رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا
على النسبة الايجابية التي ورد عليها الايجاب حتى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية
لا اختلافهما باختلاف الكل حتى ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر واختلاف
المحمول او نسبة احد المتغايرين الى الشيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد

الشيء الى الآخر في زمان غير بعينه الى زمان آخر وعلى هذا القياس باقي الامور وتعكس
كل القضايا الى قولنا [illegible] الكذب [illegible] الحكم [illegible] جميع الامور وذلك يحصل للناقض
فان قلت اذا كان [illegible] الشيء لا ينفك عن [illegible] فما الحاجة الى التفصيل الذي
نورده الجمهور في نقيض بعض بعض [illegible] كتفصيل مفهومات القضايا على [illegible]
او لوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في المناقضات [illegible] محصلا مضبوطة وتسهل
استعمالها في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر اتحاداً [illegible]
الجهة لصدق المتناقضين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب
الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالفعل زيد ليس بكاتب بالفعل لا يقال هذا الدليل لا يروج على
الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الفعل والامكان والضرورة [illegible]
الكلية لانا نقول بعض الموجهة [illegible] ولا حاجة الى ان [illegible] الجهة اعم من نوع [illegible]
الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلا يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا الذي
كالتنبيه على ما اراد الفعل والامكان على ضرب من التمثيل [illegible] عليه [illegible] صاحب الكشف
اسباب الناقض من المطلقتين والوقتيتين حتى صرح بان الدائمة الكلية نقيضها [illegible]
الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية [illegible] وكان الثبوت
لبعض معنى ما يعني السلب فيه كذلك الثبوت والسلب [illegible] وهو معنى [illegible]
مع بعضها من جهتها فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام
في الموجهات [illegible] ان الاطلاق ليس [illegible] على ان الناقض من الوقتيتين
ليس [illegible] الوقت الى [illegible] الثبوت في بعضها والسلب في
البعض الآخر اللهم الا اذا اخذ [illegible] الآن الذي لا [illegible] لكن الوقت لا يكاد يطلق
عليه بحسب التعارف او نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا [illegible]
منها وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة العامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها [illegible]
في الجهة من تلك القضايا يحصل في مادة اللادوام اما [illegible] الدوام [illegible] من الدائمتين
والمشروطتان والعرفيتان [illegible] بالكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك [illegible]
مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعضه بضاحك [illegible] واما في [illegible] الباقية وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة [illegible] لصدق قولنا كل [illegible]
[illegible] مع قولنا لا شيء من [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] والمشروطات [illegible] في [illegible] شرط آخر [illegible] الاطلاق [illegible]

اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الحمل اعم فانه يكذب كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان
لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الكل فانه لما اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول الشرط
في جميع الاحكام الى مفهوم البعض وتعيين الكل امر خارج عن مفهومها فلا يعتبر قال
في نقيض المشروطة اقول لما شرط التناقض [illegible] على كيفية اخذ النقيض على الاجمال
اراد ان يذكر بعض نقيض قضية على سبيل التفصيل ليحصل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت
بسيطة فنقيضها بسيطة لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس
لان الثبوت في بعض الاوقات [اوقات الذات] والسلب في جميعها [illegible] وبالعكس
اي السلب في بعض اوقات الذات [illegible] الثبوت في جميعها [illegible] على ان نقيض
الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة [illegible] كالمهملة محمولة على بعض الاوقات
حين تساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم [illegible] صدق
الحكم بالفعل في الكل صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع بعض الوقت
فلا يصدق الحكم عليه في وقت [illegible] لكان الوقت [illegible] الزمان موجود في الكل
او مقدار الحركة او غير ذلك الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان
العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف [illegible] وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة
لان نقيضها سلب الضرورة [illegible] وهو الامكان العام ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا
كل نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة العامة
الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات [illegible] السلب في بعضها والسلب في
جميع اوقات الوصف [illegible] الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف [illegible] كقولنا كل
[illegible] ونسبتها الى المشروطة
نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان النقيض بحسب الذات [illegible] كذلك النقيض
بحسب الوصف وسلبها بحسبه [illegible] لو كان المشروطة [illegible] ما دام الوصف
اما لو كان بشرط الوصف فلا [illegible] على الكذب [illegible] حتى لا يكون الوصف
[illegible] فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الحيوان
بالامكان حين هو كاتب [illegible] بشرط الوصف [illegible] القضايا التي

نقيض المركبات الكلية

ان يرفعهما للجمع الكلي وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون هذه مركبة وذلك لان المركبة
لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لكن
نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شيء منهما
كان المجموع ثابتا والتقدير خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها
ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لكذب المركبة
بالاخر مع صدق واحد النقيضين المعين على الكذب ابا جزئيها لا على التعيين وهو المراد
بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم مردد بين النقيضين ويقسم الى
احد النقيضين اما هذا واما ذاك ولكنه احد نقيضي المركبة ان كل الى بسيطها ونأخذ
نقيض كل منهما ونركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين من نقيضها لان رفعها ان
كان برفع جزئيها صدق جزأ المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت المركبة موجبة
والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضها لها فنقول
اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والمقصود انها مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول
الاستبعاد عن قول بعض الحكماء ان السرطانات ولا تنافي ان تذكر ان ايجاب النقيض للمركبة كان
الجزء الاول وسلبها سلبه فيكون الجزء الاول من اجزائها في الكلية والجزء الثاني في جزئيها
ونقيضها بالعكس من ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تحتمل الى عرفية عامة موجبة
ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة
المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة ونقيض
المشروطة الخاصة منحلة الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة
الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة فنقيضها اما الحينية
الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن جانب المخالف في وقت معين وذلك
لان النقيض بحسب الوقت ليس نقيضا بحسب النقيض بحسب كل الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية
المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن جانب المخالف في جميع
الاوقات لان النقيض في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات متنافيان جزما فنقيضها اما
الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض

ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا انما يكون في المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين نقيضا في الجزئية الكلية حسب ما بيناه **قال** واما الجزئية **أقول**
واما المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب الجزئية مع كذب
نقيضي جزئيها فانه او الجزئين لا يصدق الموضوع ان يكون المحمول ثابتا للبعض او او المنفي دائما
ومسلوبا عن الاخر او البعض دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما تكذب الجزئية لان
الذات وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة
الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض والحق في الدوام بالشق سبيل النقيض بيان المركبات
الجزئية سواء كانت لا دائمة او لا ضرورية ان نقيضها حمله كله يثبت محمولها الى كل واحد
افراد الموضوع ايجابا وسلبا بحيث نقيض جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين
الى كل واحد واحد كما تقول في المثال المعروف كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما
او ليس بانسان دائما ويشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان ثبت المحمول له دائما
او ليس ثبت ولا يتجه اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد واما ان يكون مسلوبا عن البعض
دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثالث لا يشتمل على مفهوم من وفيها طرفان آخران احد النقيضين
ان نركب المنفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاثة فهي ايضا مساوي لنقيضها واما
ما قال ان الكلية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة الكلية
صدقها ومن صدقها كذبها على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي ان كل
منفصلة في الشرطيات ان الكلية قد يكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل
موضوع واحد امران فصاعدا فان تقدم المحمولين على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج
واما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان تأخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المشابهة لها كالمتساويين
كليتين في الصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد ما بعد الحكم والحمل كلاهما
صادقان واما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا فكاذب حملا
فيها يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا واما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا
صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد
بالعكس اذا عرفت هذا التمهيد فنقيض المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما
يكون معناه بعض ج ب دائما وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض ج
يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه

لانه لما لم يكن بعض من الافراد بحيث يكون ب دائما وليس ب اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون
ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الكلية السالبة المعدولة
وكذا كل ج اما ب وكلية فاما ان اما كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج فهو بحيث يكون
ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن
لما لم يكن المعدولة مساوية للجزئية اذ الكلية كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئيتين اعني المعدولة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية
فلئن قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية
فيكون نقيضها ايضا … قلنا الفرق فان المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو
مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا لو قلنا كل ج ب لا دائما معناه كل ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا
كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه في السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها
مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا لو قلنا بعض ج ب وبعض
ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعاهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب لبعض آخر بخلاف المركبة
الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو
مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيها نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم
المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم
الجزئية كان احد نقيضيها اخص من نقيضها وجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها
فيمتنع ان يكون احد نقيضيها نقيضا لها وقد بين ذلك المعين بالمثال المعروف فان اريد
معدولة مساوية لنقيض الجزئية مرددة بين الكليتين … موضوع احدهما بعض الموجبة
بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما مساوية اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو
دائما لانه متى صدق الاصل كذب المعدولة لكون جزئيها … بصدق جزئيها على صدق
الاصل احدهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب
نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المعدولة لانه اذا كذب فان لم يكن شيء من
ج ب اصلا صدق لا شيء من ج ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شيء من ج ب صدق
الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب ب دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو
ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال واذا عرفت الموجبة الكلية المحمول اما
اذا عرفت السالبة فلا يلزم تكرارا حتى اجتماع الاصل والمعدولة على الكذب كما في المادة المفروضة
فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب

احد نقيضي الجزئي

بلغ

ب دائما فهي اسهل لانه سلب الكلية وايجاب الحكم الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة الكلية الدائمة
السلب عن بعض الافراد ونعم لو عدمت السالبة بعضه المحمول تم الدليل وكذا ذلك وعلى
العكس في السالبة الجزئية والشرطية ان الايجاب والسلب في المركبة اذا كانا واردين على
موضوع واحد في اللادوام هو البعض ورد عليه الايجاب والسلب في العكس فان اوسع موضوع
اللادوام بالمحمول ارتفع الجزء الاول بعضه المحمول بعد ما حفظ التكلف والجواب عنه بكون البعض
موجبة على العكس عند كونها سالبة لكن لجزئيتين مفهومهما مفهوم الجزئية بعينه
فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية بالحق فالاولى ان المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئيتين ان اريد بها الكلية السالبة المعدولة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان
اريد به المعدولة السالبة الكلية فان اريد نقيض الجزئيتين نقيضا البعض ليس
جزئيا فلا فرق ايضا وان اريد نقيضا الكليتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق
بين على ما اوضحناه الا ان اطلاق الجزئيتين على الكليتين تسامح لان الجزئيتين الليس لا يكفي
التردد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية لما عرفتها والشارح حاول اجراء حكم المردد بين
نقيضيهما في نقيضيها فظهر ما ذكرنا انه ليس شيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها
وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبيا محضا كما انها ليست ايجابا محضا لما كانت مشتملة
على موجبة وسالبة كذلك يشتمل على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها انه ليس
المركبة سلبا ونقيض السلب ايجابا وقد يسبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة
تساوي نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة يرجع الى قضية واحدة موجهة
جهتها جهة الجزء الاول من المركبة فان كان موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها …
المحمول ان كانت المركبة موجبة وكان موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها نقيض المحمول
ان كانت سالبة ويكون جهة … بالفعل في غير الضرورة والمكنة الخاصة وبالامكان
العام فيها فيكون نقيض تلك القضية الموجهة وهو ان انه الماخوذة للجزء الاول في الجهة
والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل
اذ معنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب والذي يصدق كل
ج الذي هو ب ب بالفعل فيكون نقيضه قولنا ليس بعض ج الذي هو ب ب بالفعل مساويا
لنقيض المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو … بالفعل لان معنى
اللادوام كل ج ب فيصدق على كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذي هو ليس ب بالفعل
نقيضه وهو ليس بعض ج … دائما مساو لنقيضها وقولنا بعض ج ب لا دائما

كما هو بعض ج ليس ب بالفعل دائما وهو بعينه هو قولنا لا شيء من ج ب دائما
وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما في قوة بعض ج ب هو الى بالفعل يساوي بعينه قولنا
لا شيء من ج ب بالفعل دائما عد من فوائد سد الطرق ان برهان الخلف ثم بابطال نقيضه
واحدة كلا منه ماذكره فانه لا يتم الا بابطال نقيضين اولهما فهذا في الكتاب سهو لجواز
ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها اما في
الايجاب فلانه لو كان ج صنفان من الافراد د وط ويكون د ب في وقت لا في آخر وط
ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض افراده وهي افراد ط ويكذب ايضا
الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي ليس ب ب دائما لان كل ط هو ج الذي هو ليس ب
اعني افراد د ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الاخر
الباقية كذلك يكون لا ب تارة وب اخرى لا كذب السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض
افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل ومنشأ الغلط ان المركبة
الكلية الموجبة او السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها
هو بعض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها
لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم
على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الموجبة او السالبة فلا تساوي الموجبة
الجزئية المذكورة لانه قد تصدق قولنا بعض ج ب لا دائما بصدق على بعض ج انه ليس ب
ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج اذا كان
متصفا بليس ب وبالفعل يصدق بعض ج ب لا دائما وكذلك في السالبة كان معها
مساويا لبعض المركبة الجزئية ولنوضح بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض ج ب لا دائما
يكذب لا شيء من ج ليس ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي ليس ب دائما
لم يكن ثابتا لبعض افراده في الحالة فيكذب المركبة الجزئية مثلا ومهما كذب صدقت والا
لصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا خلف
وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج الذي هو ب ب دائما فانه لو كان
ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجوده
النقيض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل
وهو مفهوم الاصل **الفصل الثامن** في العكس المستوي وهو تبديل كل من طرفي القضية
بالآخر مستبقيا للكيف والصدق بحالها قد اعتبروا في التعريف حتى الكم ما القضية وهو اولى

فيكذب لانه لا يكون ج من البعض اصلا في الكلية فلا يصدق عليه السالبة على ما طلبا به مساو للبعض على ان ... في الكل اللوازم كثيرة واطلاق ... عليه خارج عن الاصطلاح

اما الموجبة فالموجبتان والوقتيتان والمطلقة العامة بانها كما كانت تنعكس حينية الكبرى لاحتمال كون المحمول اعم ومطلقه مطلقة عامة لوجوب الاولى ان نفرض الموضوع الذي هو الموضوع ... ثم في الاطلاق ... متن

من الحكم والمحمول كما ذكره بعضهم لسهولة عكس الكلمات والشرطيات وههنا سؤال وهو ان قال
ان اريد بهما طرفا القضية في الحملية لم يدخل في التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين
في الحملية هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف
المحمول بالموضوع بل بتبديل ذات المحمول والمحمول بوصف الموضوع وان اريد طرفاها في الذكر يلزم
ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها في الذكر ممكن والجواب ان المراد بالتبديل
التبديل المعنوي اي تبديل يتغير المعنى ويجب ان لا يعتبر في المنفصلة بحسب التبديل اذ
معناها المعاندة بين الشيئين سواء اخر منها التبديل او لا فلم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل
في الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط
ليس بمحرر للاصطلاح على ما يأتي آخرا وهو انهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد
التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف في قال الصدق واما اشتراطه لان العكس
لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا اشترط
في الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر لا صدقه على الاصل
بطريق الاتفاق كقولنا الانسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس بعكس له
والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل
المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا بعد العدد اعني العقيم المطلقة
على جهة اللزوم فلا اشكال وقد صرح بالعنايتين من عرفه بانه تبديل كل واحد من
طرفي القضية ذات الترتيب الطبعي بالآخر مع حفظ الكيفية على جهة اللزوم وههنا نظر
وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه ليس عكسا
فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الكلية وان لزمها والاولى ان يقال انه تبديل
كل من طرفي القضية بالآخر بحيث لا يعتبر لمفهومها حافظا للكيف بل حملها لا بواسطة
سؤال آخر لا يقال جميع من العناية [illegible] لا يطابق اصطلاحهم فانهم يطلقون العكس على القضية
لا على التبديل لانا نقول لانهم يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يجوزون عنه وانما
الاصطلاح في الحقيقة على ما ذكرنا **قال** واما الموجبات **اقول** قد علمت ان المقصود من
العكس تحصيل اخص قضية تلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في سائر الاحكام فلابد
فيها من بيان الاخص وهو مستفاد من البرهان ومن بيان ان الزائد عليه لا يلزم وهو مستفاد من
النقض اذ التخلف في المواد ولنتبع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب
لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عدم الوضع [illegible] كل منها [illegible] واذا جعلنا [illegible]

الوضع حملا وعدا الحمل ومعا تحمل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز اعمّا عقد الوضع
منها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس الى الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الكيف فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة لانا لو اعلنا بحكم كل ج ب بالفعل كان معناه ان ما ثبت له ج بالفعل
ثم وصف ب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا ب بالفعل وج بالفعل ايضا فيصدق بعض ما ب بالفعل
ج بالفعل وان تسلل عليه بطريق الافتراض وهو ان تفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل
لان القضية فعلية ود ج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان توصف بالعنوان بالفعل فينتج من الثالث
بعض ب ج بالفعل وهو المط فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى الى
الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور قلت [illegible] من بيان الانعكاس بهذا
الطريق لاثبات الانتاج بل بطريق آخر [illegible] لانه [illegible] والاولى
ان لا يحال الى الشكل الثالث بل يعوّل كما ورد بالخلف وهو ان نضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج من الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل ج ب بالاطلاق وجب
ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما
فنجعله كبرى والاصل صغرى لينتج لا شيء من ج ج دائما وانه محال لوجود ج ما
على كلية الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس وهي [illegible] لانه بين الانتاج او من
مادته ولا [illegible] اما من الصغرى وهو الاصل لانه مفروض الصدق او من الكبرى فهي محال
فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا
واستحالته اما باستحالة الاصل وهو بط او باستحالة نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو
المط لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض ب صدق بعض ج انه يلزم صدق
الاصل فلا نم انه لو لم يلزمه لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه وان لا يصدق
وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق ثم
لكن لا يفيد المط لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو ممنوع ان العكس
لو لم يكن لازما للاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا لكان
حلو الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال او نقول صدق
نقيض العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا نعني باللزوم
الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا امكن
صدق نقيضه معه لكنه لا يستلزامه المحال طريق العكس وهو ان نعكس نقيض العكس

طريق النقض

طريق الخلف

طريق العكس

العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا لو صدق كل ج
او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء
من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما سيجيء وقد كان كل ج او بعضه ب هف
والتقريب فيه انا نقول صدق الاصل جزئيا مطلقا واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع
صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم والحق
ثبت الانعكاس في المطلقة العامة فكذا في البواقي اما لجريان الوجوه الثلاثة فيها او
اما لان المطلقة اعمها والاعم لازم الاخص وثبات عدم لزوم الزائد ان الموجهة
الكلية اخصها من لا ينعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز ان يكون مفهوم
المحمول والموضوع فلا تصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا
كل منخسف منير بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المنير منخسف حين هو منير مع عدم
انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود اما لا يصدق في
العكس لانه اما سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة وهما لا ينعكسان فلا دخل لعدم الوجود
في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها
لجواز ان تقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين مع انعكاس القضية
مستلزم لانعكاسها مع غيرها فان لازم الجزء لازم للكل قال والدائمتان اقول
الدائمتان والعامتان تنعكس كل منها حينية مطلقة اما الدائمتان فلانه متى صدقت
وصف المحمول ثابت دائما لذات الموضوع ما دام وصف الموضوع ثابتا له في الجملة فلو كان
صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض
ذات الموضوع وبعض اوقاته يتعين ان وصف المحمول ما صدق عليه وصف المحمول حين
عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بثبوت
وصف المحمول لها ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في حين اوقات
وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف
الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وصف الموضوع ولا ينعكس الى الاخص من الحينية
كالعرفية او ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت دائما وصف الموضوع دائما وليس لنا ان نحكم
ثبت وصف المحمول حين لزم ثبوت وصف الموضوع دائما وصف المحمول دائما وقد يكون الكل
بالوجوه الثلاثة وثبتها في العرفية العامة التي هي اعم الموجهات الا فراض فانا اصدق بعض ج ب مالم
وصدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د وصدق د ج لا بعض اوقات كونه لانه

وأما المكتنان فلا ينعكسان لجواز امكان صدق الوصفين بثبت لاحدهما فقط محال بكل الصفة في العنوع الآخر بالامكان مع امتناع ... متن

ما لا يمتنع أوقات كونه ج موجود بالفعل وهو ظ وإذا كان د ج بالفعل و ب بالفعل و ج كل
بعض أوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض أوقات كونه ب فليس ذلك لمعلومة الثابتة
د ج بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان د ب و ج في بعض أوقات كونه ب هو
مفهوم العكس منقول بان ان د ب بالفعل موقوف على انه ج بالفعل أو ليس لماني الا
انا ان د ب مادام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز
ان يكون د ب مادام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكأن هذه الطريقة التي سلكها بالتحصيل
مفهوم العكس وبيان استلزام العكس وبيان استلزام العكس الا ان المصنف حررو بالي
صورة قياس من الثالث ومن لعينه من القياس في شيء كما اشار الشيخ الذي الشارح ولما
الحلف ومو انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج مادام ب ونجعله
كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض ج ليس ج مادام ج وانه محال وبالبيان العكس وهو انه ينعكس الى
حين فيما دام ب الى قولنا لا شيء من ج ب مادام ج وقد كان بعض ج ب مادام ج ...
فانه الزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لا طرد الوجوه فيها ولان لازم العام لازم الخاص
واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهو الضرورية لا ينعكس الى الاخص من الحينية
كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف
المحمول لصدق قولنا كل ضاحك انسان بالفعل ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا
بل في بعض أوقات كونه انسانا واما الخاصتان فينعكسان حينية لا دائمة لانه قد حكم فيهما ان
وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما فهما يجتمعان على ذات
ما صدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائما
على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف
الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لزم دوام وصف المحمول له وقد فرضنا لا دائما فيصدق على
ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول لا دائما والجمع
على ذلك انا على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة واما بيان لازم الاعم لازم للاخص واما على اللادوام
فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما
لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهذا
محل ما فصلنا قال واما الممكنتان فلا اقول لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثابت له وصف الموضوع بالفعل
ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف
الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا ...

الطريقة م

اللادوام

جواز الانفكاك

الخاصتين الحينية اللادائمة ...

استعمال الوجوه المذكورة في المطلقة العامة ... متن



وننبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صدق النوعين بعينه لاحدهما بالفعل دون الآخر فيما صدق
عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني على ما يصدق
عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب
زيد ممكن للفرس ولحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق
قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شيء
من الفرس بحمار بالضرورة ويشكل من وجه ان انعكاس المنكسين ممكنة عامة بالوجوه الثلاثة
الافتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج و ب بالامكان د فيه د بالامكان
و ج بالفعل فيصدق ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق
لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة والعكس فانا اذا قلنا لا شيء من
ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف
عن الاولين نقع انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثالث نقع انعكاس السالبة
الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما
امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة
العكس والجواب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان صدق الممكنة يستدعي
وجود ذات الموضوع واتصافها بالوصف العنواني بالفعل كما ان امكان صدق المطلقة فان امكان
وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني كاف فيه فقد يمكن ان يصدق كل عنقاء طائر
ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان والتحقيق فيه ان المفهوم مستلزم لان اما معا
فلان صدق الامكان لامكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان
والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان الشيء معناه انها لم يمتنع ان يكون شيء
لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذا كل من امكن صدق
القضية لم يمتنع تلك القضية في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع القضية
امكانها فان قلنا ليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع
وكذا كل امكان الحادث يتحقق في الازل مع امتناعه في الازل ففي الصورتين ثبت الامكان ولا
امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافي
الامكان بالذات وكذا ان امكان ذات الحادث يتحقق في الازل كذا كل ممكن وجوده في الازل ولو اخذ
الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال فان

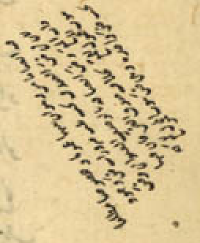
رد عليه بحث ... ان صدق الممكنة ... بالفعل ... الموضوع بالعنوان ... الوصف ... امكانا ... بالوصف العنواني ... العامة ... الاول ...

لم يكن العكس او جود في زمان اصلا فالامكان صدق ولا صدق لعكان وان كان له وجود في زمان
ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان ولعكان صدق واما كونه على الدليل
فهو انه متى كل اصل لزم امكان الاصل امكان العكس ويستقيم ما قدم على قرينه واعلم
ان الشيخ لو اخذنا الامكان كاخذه الفارابي فلا اشكال في انعكاس الممكنة ممكنة عامة لاشتهار
الوجوه المذكورة في انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث للاندراج البين وانعكاس
السالبة الضرورية كنفسها اما لو اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب
الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر اولا فان اعتبر بحسب
الامر لم ينعكس الممكنة ممكنة لانه قد يصدق كل ما هو ج بالفعل في نفس الامر فهو ب
بالامكان ولا يصدق بعض ما هو ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان
لا يخرج ب الممكن اصلا في نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج
الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض
العقلي على ما صرح به الشيخ ثبت انعكاس الممكنة ممكنة لان معنا ما ان ما هو ج
صدق ج عليه وفرضه بالفعل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان جاز فرضه
بالفعل ب بالفعل وان لم يكن بالقوة واما انعكاس [illegible] فهو ب بالامكان
ان ما بالفعل الفرضي [illegible] ج بالامكان فمعنى ما يمكن ان يكون ب وفرضه بالفعل ب
بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقيض [illegible] اذ لم يصدق السالبة الكلية الضرورية
فقد صدق قولنا بعض ما فرضه بالفعل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك
ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث وليس [illegible] موضع [illegible] فيها
الان فيها اشكالا وهو انه لما اعتبر مثل الفعل في الشيخ بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل
الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم [illegible]
المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي السلب او الايجاب دائما
ولزم انعكاس الممكنة مطلقة وهو ظ وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة
لان ج بالفعل في الفرض او الكان ب في نفس الامر لا يلزم منه ان ما في الفرض يكون ج في نفس
الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر لا يقال لا انعكاس السالبة الدائمة سالبة دائمة
ثبت انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول انه لكان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ
لم يثبت انعكاس الدائمة دائمة لانا لو اخذنا لا شيء من ج ب بالامكان [illegible] دائما فلا شيء من ب
ج دائما والا لصدق بعض ب ج بالاطلاق [illegible] بالامكان [illegible] فيعكس الى بعض ج ب بالاطلاق

وانما السوالب الكلية فالعاشرة والاولى تنعكس كنفسها بالوجوه المتقدمة والضرورية [illegible] لا الضرورية [illegible] وانما الخاصتان [illegible] الدوام في الكل [illegible] الاصل [illegible]

بالامكان او بعضه الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ج دائما لم يلزم خلف لجواز ان [illegible]
الشيخ حتى يمتنع انعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة كنفسها لكن [illegible] انعكاس
الموجبة الضرورية ممكنة ونفي انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وما يحكى نوع في كلامه اصطلاح آخر
وتشويش ما ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية قد تفسر
بالمعنى الاعم يساوي الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسر بالمعنى الاخص يكون اخص
من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنها
في الكائنات العلوم لا يبعد عما ذكرناه في الشيخ فربما [illegible] بينهما اعتبارها بالمعنى الاخص وعرف
بينها العرضي حتى فسر الفق بالدوام في غير موضع وبالعكس نظرا الى تساويها بالمعنى الاعم لما
تحقق الامر بعينه او جريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة
كنفسها اما اخذ بنفس الامر او جاريا على مساعدة القوم وحيث حكم بانعكاسها مطلقة ممكنة اعتبر
المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتأخرين عليه بوقوع الخبط في كلامه او عن اصطلاح
الفارابي في اخذ الممكن ولم يغير احكامه بل الخبط انما وقع في كلامهم لانهم اخذوا الفق بالمعنى الاعم
ولم [illegible] على الاحكام على ما سبق [illegible] قال
واما السوالب الكلية [illegible] اقول السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة
ينعكس كنفسها بالوجوه الثلاثة المذكورة [illegible] العرفية العامة انه متى صدق لا شيء من ج
ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال او نقول
البعض على الاول [illegible] او تعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان
لا شيء من ج ب ما دام ج هف واما طريق الافتراض فلما كان لا يستعمل في انعكاس السوالب لان
[illegible] ليس يلزم البعض منها [illegible] بحكم
الافتراض في بعض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه [illegible] الدائمة على هذا [illegible]
المشروطة العامة لانه على هذا من المصنف اما الكلية فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الكبرى في
الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها [illegible] والنقض فانه لو يصدق في المثال المذكور
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالفعل ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالفعل
ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل العرفيات
بالفعل الذي سنشير اليه في احكام المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالفق لا لاجل الوصف
ينعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الشيء ووصف المحمول [illegible] من ان منافاة الفق [illegible]

مسلم اجتماعهما في الامر وهو ضعيف لما اولا فلان الحجة لو تمت لزم من المجموع كما في اجتماع الاصل
مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب
التحقق يكون الجزء الآخر ملزوما للمحال الا اجتماعهما حتى انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب
الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع فالحجة لو كانت لازمة من المجموع
لاستحال وقوع الممكن لا لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين
جاز ان ينشأ الحجة من المجموع وهذه مقنع لطيف واما ثانيا فلانه يمكن افراد السبعة بحسب مع
الكواذب ونحن مع هذين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان لامكان صدقها مستلزما لامكان
صدق عكسها ثم امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل
افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق
بعض الكاتب انسان بالفعل فان قلت لا نم انه ليس يمكن صدق العكس واما قولنا بعض
الكاتب انسان بالفعل فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس بل يجامع امكان الصدق وفرض
الصدق لا صدق الفعل فنقول فرض الصدق وصدق الفعل متلازمان في الامر الواقع لو
كان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس
ليس الا هذا والتالي منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم
يصدق عكسه ولو اشترط هذه الحجة بصدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق
عكسها وهي نقيضة للازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان لزم ان لا ينعكس فضلا
اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه بعض الحجر انسان
واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالفعل لا يصدق عكسه بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لا نم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق
عكسهما فان الكاذب ان عكسهما تم في نفس الامر لكن الاصل الصادق والحجة جارية
مسلم الحجة كلام ما ذكرنا في السالبة الدائمة فان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان
دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يقال لا نم كذب العكس على ذلك التقدير فانه
اذا فرض ان لا فرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس على
ذلك التقدير فانه او فرض بالفعل لا انعكاس العكس تم لانه يصدق بالفعل بعض الكاتب انسان
فلو كان هذا الحجة قياسا من ذلك التقدير لكان ذلك التقدير محالا وهو منافي امكانه وانك لو
اطلعت على كتاب الشفاء ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة عن جميع اوقات الذات فلا نم ان سلب
الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه يجمع بالضرورة دائما والجمع بالضرورة ما لا امكان



بهذا المعنى فان علة ثبوت الكتابة المتعينة في سائر الاوقات مسلوبة عن كل من الافراد دائما
ولا نسلم ان الفعل المتعين في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو موجود فيكون سلب الكتابة عن جميع
افراد الانسان ممكنا دائما فيمكن لا شيء من الانسان بكاتب دائما فيقول الا يلزم وهو امكان
وهو غير المطلوب لان امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الفعل في شيء ما الاوقات
ثم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا
فانه ما في الباب انه لا يستلزم الحجة بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه الحجة بالنظر
الى ذاته عدم استلزامه الحجة اصلا لجواز استلزامه الحجة بحسب الغير وهكذا نقول في
التقدير الثاني والثالث وان اريد به الامكان بالمعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابة
عن جميع الافراد وان اريد به المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم
فان امكانه لا يستلزم كالاحاد وجود الواجب مستلزم لوجود المعلول الاول مع عدم كونه
مستلزما لعدم الواجب لكم ينعكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته قال احتجوا الاول
احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق
لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس
ج بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هذا خلف وقد عرفت جوابها
ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لا شيء من ج
ب بالضرورة كان معناه ان الحكم بمنافاة الباء والجيم انما يحصل من الجانبين فيكون الباء ايضا
منافيا للجيم فلا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف
الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فان احدهما غير الآخر لا يقال
الاول مستلزم للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب لزم ان يكون ذات ب
منافيا لذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج لكان صادقا على ذات ب فيلزم
ان يكون صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات
ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت انه ليس
عينه لانا نقول لا نم انا اذا ليس ذات ج امتنع اتصافه بج وهذا لان الحكم في الاصل بالمنافاة
بين ذات ج بالفعل ووصف ب فلا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان
امتنع الاتصاف بج بالفعل لا امتناع الاتصاف بج مطلقا واعتبر لمثال المعروف
فان المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع
اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد احتجوا على هذا المطلوب

احتج احدهما انه لو صدق لا شيء من ج ب بالفعل وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالفعل والا
لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال لانه يلزم لو صدق ما لزم من فرض وقوعه محال
واللازم باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل وينعكس الى قولنا
بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل هف والجواب ان الاصل لعله سلب الشيء
عن نفسه بالفعل واما ثانيا انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض ب ج
بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء يوجب
صدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل
ملزوم للمحال وهو بعض ب ليس ب بالفعل فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لكن
الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج بالفعل محال
فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فصدق لا شيء من ب ج بالفعل معه واجب وهو المط
والجواب ان الدوام في الكتابة لا ينفك عن الفعل وقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس
احتج من قال الاول بانا لا نم ان الاعم من وقوع الممكن يلزم المحال لو كان الاصل صادقا
هذا التقدير وهو ممنوع لاحتمال افراد موضوعه فان قيل يمكن ان يقول من الابتدا لو صدق
لا شيء من ج ب بالفعل لصدق لا شيء من ب ج بالفعل لان صدق لا شيء من ب ج بالفعل مع صدق
بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا ويصدق العكس لان الاصل اما ان يلزم من الاصل وهو
لا يمنع من الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج بالامكان
لان امكان المحال محال فيجب صدق العكس اجيب بانا لا نم انحصار لزوم المحال في الاصل او
الفعلية وهو لا يلزم ان يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا وقد يظهر
ان المحال لو كان لازما من المجموع يكون اجتماع النقيضين محالا فيكون صدق لا شيء من ج
ب بالفعل استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المقدمة القائلة انه استلزم مقدمة
من غير اجزائها وبعض الاخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع
ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني بانا لا نم انه لو صدق
بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شيء من ج ب بالفعل يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل
معه لجواز ان يكون امكان وجود الشيء مشروطا بامر اخر ووجوده بالفعل محالا معه
فان قولنا زيد كاتب بالفعل الان يصدق معه زيد كاتب الان بالامكان مع انه لا يصدق
بالفعل معه وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الفعل وبعد تسليمه يكون لزوم
العكس الضروري بواسطة برهان خارج لا بالنظر الى مفهوم السالبة الضرورية والكلام

والكلام ليس فيه بل في انها بطبيعتها هل يلزم العكس الضروري ام لا وهذا الكلام مما يصلح
وجه ان يكون لزوم العكس للاصل بيانا ومن اللسن انه ليس كذلك والحق ان حال الضرورية
ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص
لم يتم الدليل على ما لا يخفى على من احاط بما مر في بحث الاحاطة قال واما السبع اقول البيع الباقية
من السوالب الكلية في الوقتيان والوجوديان والممكنتان والمطلقة العامة فانها لا تنعكس
لم ينعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما ولا يصدق بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان لصدق كل منخسف قمر بالضرورة لا دائما اي انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر
فان السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما يقتضي الواحد
منها الخ وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لا يتوقف
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة انضا وح يتحقق التناقض بينهما ومن الموجبة وهي لم تنعكس
الوقتية لم ينعكس البواقي او من احصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم
فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لا انعكست الوقتية ايضا لكن المقدم حق فالتالي
مثله اما الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم للملزوم الاعم واما حقية المقدم فلانه
لو صدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض
ب ج في ذلك الوقت فليصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالانعكاس وقد كان لا شيء من ج ب
في ذلك الوقت هف قلنا هذا السؤال ليس بوارد على ما قال صاحب الكشف حيث حكم
بنا في الوقتيين لانا عرفت حقيقته فلا يجب اما ان لو اخذ موضوعها بحيث يتناول الممكنات
او بعض امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممكنات انعكست سالبة جزئية لانه
لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو من افراد ج ولا شيء من
ب دائما ج دائما انتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى
فلانه لولا لصدق بعض ب ج دائما بالاطلاق فبعض ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالاطلاق هف وانما قلنا انها جزئية مع الاصل حيث منع بعض ب دائما ليس بالاطلاق
وانه يجب وان العكس المطلقة العامة انها تعكس سائر الفعليات انضا لاشتراك الدليل فيها
اولان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم من الفعليات واما الممكنتان فيعكسان الى النقيض
الدليل الاول انه لا بد من صدق اوسط العاس بالفعل حتى تم الاستدلال فان قلت الانحصار
على ابطال الدليل في الممكنتان كاف لان الممكنة لم تنعكس فلا حاجة الى البيان الذي اورده في المطلقات
فنقول بينهما فائدة القيد على امكان انعكاس المطلقات يطريق ما كنفسها او بعينها

بل ان يقيد الاوسط بالدوام كما في المطالب كلا وآخر الكتاب وثم يعكس الا السالبة الكلية
لعدم انعكاس الموجبة التي مرجعها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالفعل وانما عبر في
المنخسفة امكان المحمول ثم يعكسها كما وجه للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو
دخل في الوجود كان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان
منخسفا فهو بحيث لو وجد كان قمرا بالفعل وبقي هنا مباحث لعدمها نقض الدليل المذكور
لو بانه في الكاذبة ... لانعكاس الكلية وثانيها انه لو ورد هذا النقض على انعكاس السالبة
المنسعة واجيب عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب دائما في الكلية لو لو ان الكون
فيها ان موجودة في الكاذبة لو جمله الوجود وتصدق عليها انه دائما كما في الكاذبة المفارقة كما
والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ما هو كل دائما ما هو كل في الكلية وكل منخسف دائما
في الكلية لعدم وجوده الح او لعدم امكانه فلم يبطل القياس كلا في انعكاس السالبة
المنسعة فانه لا بد من صدق كل ب دائما في الكلية لان كل ما لو دخل في الوجود وكان ب
دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الكلية وعن الثاني بانا لا نم كذب قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود
الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا اما ذكره المصنف وصاحب الكشف وغيرها
من بعبارة او صح وفيه نظر لانا لا نم صدق المقدمتين لما سبق ان الكلية السالبة ممتنعة
كلية ولانا نم لزم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لانا نقول ليس المراد من الانعكاس ان العكس
والاصل صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح العموم به
فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل في الامتحانات فيكون باطلا
لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولا نم كذب بعض ب دائما ليس
ج بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ج وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود
كان ب دائما وليس ج وان كل ج دائما الذي ليس ج موجود وكل ج دائما الذي ليس ج
ليس ج فيلزم من المثالث ان بعض ب دائما ليس ج سلمنا جميع ذلك لكن قوله من صدق الاصل
صدق المقدمتين ان اراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع
غايته ما في الباب ان كل ب دائما فهو ج في الكلية صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع
لا يجب ان يكون لازما للمقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نم انه ينتج
استلزام الاصل العكس على المتصلتين الذين احدهما اتفاقية لا ينتجان اللزومية وربما

وربما تورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان تحصل كلامه منع المقدمة التي زعمها انها
صادقة في نفس الامر تستلزم العكس ولا نعلم منه ان الاصل يستلزم العكس لعدم اللزومية
لا تعدد ببعد والمقدم لانا نقول يمكن ان تورد الدليل بحيث لا يستعمل هذه المقدمة المذكورة
وفيه تسقط الاعتراض بالكلية لانا لو لم يصدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ج دائما
ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لانه اذا انحصر جزء في الكلية وكل ما هو مسلوب عن
جميع افراده كان مسلوبا عن بعض افراد العام فان جميع افراده كلها من بعض افراد العام
لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان
الحمل الباطل اخص من الحمل والحكم على الحمل الباطل يستلزم ابطاله قال والثالث اولى
السالبة ان كانت جزئية فمن الخاص لم ينعكس لجواز ان يكون الح اعم فلا يصدق
سلبه عن المحمول جزئيا اما في البسيط فلما ذكرنا من النقيض جزئيا واما في الاربع الباقية فلتكذيبها
بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الكيفيات والصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
واما الخاصتان فتنعكسان كنفسهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما
صدق ج وب على ذات واحدة بحكم اللادوام ويتنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها
ان تلك الذات ما دامت موصوفة ج لم تكن ب فلا بد ان لا تكون ج ما دامت موصوفة
ب والا لكانت ج حين هي ب فيكون ب حين هي ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات
في وقت صدق كل منهما في وقت الآخر بالفعل وهذا كذب لنفيه ما دام ج ولو اصدق
على تلك الذات ب وج واتصالها ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
وهو المطلوب ومن هنا ان هذا الدليل في المشروطة الخاصة يظهر عكس ... هذا البيان انها
انعكاس الخاصتين الحرفيتين عرفية خاصة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما يكون
ب وصفان وج مما ليس فيما بين لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة في وقت ما ما فيتنافيان حيث انما نافيا
مفهوم الاصل بان في الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس بانهما في ذات ب وانما يلزم لو
كان الاصل صادقا على ذات ج حين يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذات
متغايرين ويكون ج مثلا كلما يصدق عليه ب بالفعل كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
ما دام حيوانا فان وصفي الحيوان والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو
الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان فان الحيوان صادق على كل الانسان بالفعل
وهذا كلام في الخاصين لو صورت الحادث في الح والمحمول حتى بحكم اللادوام وصف السعل لها

ضابطة العكس

في عكس الموجبات بعنوان البعض اما ان يصدق عليها المطلقة العامة اولا فان لم يصدق لم ينعكس
وان صدق عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة اولا فان لم يصدق لم ينعكس مطلقة عامة وهي
اخص العكس وان صدقت فان كانت من الثمانية تنعكس الى الحينية لا دائمة والا فالى حينية مطلقة
واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم ينعكس وان صدقت
انعكست انعكاسها حافظا للدوام دون الفعل واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق
عليها الحينية اللادائمة لم ينعكس والا انعكست عرفية خاصة

بحث عكس النقيض

الفصل الثالث

في عكس النقيض **اقول** عرفه الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع
محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج ولا بعض ما ليس ب ج
وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد علمنا كل ج ب بعينه فلو اصدق لا شيء من الناس بحجارة
لم يلزم بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا شيء مما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس
ليس بحجارة وقد علمنا لا شيء من الناس بحجارة وقولنا اطلقنا البعض فيلزم بعض ما ليس
ب ليس ج لانه يوجد موضوعات ومعدومات خارجة عن ج وب ولو اطلقنا ليس كل
ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس كل
ج ب هف ثم جمع من المتأخرين وتبعهم المصنف اليه حافظ على تعريفه الكمية
دون الكيف اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس موضوعا للاصل
واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل
لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج لو السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة تم البرهان الا ان محمولها
يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاول تعريفه كما يشمل العكسين وهو جعل بعض
المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا لا كما في الاصل في الكيف او جعل بعض المحمول موضوعا
وبعض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وربما يقال الى والمحمول انما المحكوم عليه وبه
ليساوي عكس الشرطيات ايضا ومناط الشبهة فيها انهم حملوا النفيين على العدول
وليس كذلك فان بعض الآيتين سلبه لا ايجاب الا فالاعتراض في عكس الموجبة بوجه سالبة الكل
وفي عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول لان
سلب السلب كان ايجابا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تأمل كلام الشيخ
يتضح له بانه ان ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف يصح كل قضية على انها خارجية او حقيقية
بالاصطلاح الثاني فاعتبر في عكس كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقتها

وخارجية الاول وحقيقية المحمول وعكسه وفي كل منها مخالفة الاصل في الكيف وموافقة له
العكس المخالف سلب الاول وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الاول و
عدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم والطفل في الامثلة
والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية
على الحقيقية الا انه لا يعتبر فيها اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في العكس
على الوجه الذي اختاره بناء على ما اشير ونأكد بعد العكس الا كما وكتاح المنطق اليه
ولا يستعمل في العلوم على ما استقر رأيهما عليه فحيث رأينا ان لا نتجاوز في هذا الفصل حد
الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته منبهين على مواضع الغلط او في تنبيه **قال**
واما الموجبات **اقول** ابدأ بعكس الموجبات الكليات وكان حقه والعكس الا التي
لا ينعكس سوالبها الا باستعانة والنظر اما في عكسها المخالف او في عكسها الموافق والمخالف اما
سالبة الكل او معدولة فقال اولا انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الكل فاذا صدق
كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما لانه متى صدق الاصل صدق ليس
بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية صدق
ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها
لو لم يصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج
بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما فيلزم
ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما
ايضا والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فكان ليس
بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب
الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب
الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فهو ليس ب بحسب الخارج
بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فلان الايجاب لا يصدق على المعدوم بالبديهة في الخارج واما اذا
وجد فلانه لو لا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد
فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق
صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما وانما قلنا باختلاط الخارج بالحقيقة
في البيان لانه لو جرده عن الخلط لم يتم فانه لو قيل لو اصدق الاصل لصدق
ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب

الخارج دائما في بحث الخارج بالاطلاق والعكس الى البعض في بحث الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج
دائما وانه مناف للاصل واذا صدق على كل القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج في الكلية
في بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ج في الكلية فقال الامام ان ما ليس ب بحسب
الخارج دائما ليس ج في الكلية دائما واما نصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا او موضوع ولذا
لزم هذا العكس لمطلقة العامة ملزم الدولي من العلماء كلام مرارا ومن الحكماء لا يهاص
الدليل فيها لكن بشرط ان يقيد موضوع في الصغرى بالفرض حين تم الكلام فيه بطريق الدوران
بوجها المذكور في بيان المقدمة الثانية فيستدرك لو يكن ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس
ب بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه قيل
المصنف لم يرد دليل ما يقال الآن البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائما لا يكون بحسب الخارج
سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب الخارج دائما فلما تم لا يكون لقوله سواء وجد في
الخارج او لم يوجد فائدة ولا معنى بل لا يستدرك الا هذا القدر ولعلنا قلنا فلان النقض عام لقولنا
كل ممتنع فهو ليس بشيء بحسب الوصف فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس بشيء بحسب ممتنع بالامكان حتى اذا ثم
بوجه ببعض الممتنع ليس بممتنع واما ثانيا فلانا لا نسلم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما لو كان
معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون شيئا فيصدق على المعدوم او لانه لو كان
ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه لو كان الشيء سلبيا يمكن ان يصدق بحسب
الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما ثالثا فلان قولنا ما ليس ج دائما ليس ب في الكلية سالبة المحمول
وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلزم يصدق ليصدق بعض ما ليس ب دائما ليس ج في الكلية دائما
وانه تم على انه يمكن ان يثبت الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب
الخارج دائما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان
فكذلك والا لكان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما هف ولو تعرض عن الترديد وتقتصر
في البيان على الكلمة وقد اورد على الدليل معارضة اخصامها ان كل السالبة الخارجية الدائمة صادقة
في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون صدقها ثابتا عنه فلا يكون عكسا له واما انها
صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس
ب ج بالاطلاق وهيهنا نقيضه صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس بممتنع نهتها
انه حين يقع كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج وانه تم واجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي
لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم
وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الكل محصلة المحمول او معدولة لا يمكن

لا يمكن ان يكون كاذبة لان الا كانت الخارج يقتضي الحكم بالموجودات الخارجية وان كان نقيضها و
المعدومات بحسب العموم فانا لو قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق
عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او لا فهو ناطق في الخارج والا
لم تصدق موجبة خارجية كلية ثم معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق
في الخارج وفيه وكل التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم ابطالها هو بهذا الامر
هذا المقام فليس معنى السالبة الكلية ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم
يكن فهو ب ثم معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب فلو قلنا كل معدوم
سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط
ويشبه ان يكون هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية **قال** ولا يلزمها **اقول** وذلك
بين ان السالبة الخارجية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المعدول بالعكس كسلب
اخص نقيضه يلزم الاصل بطريق الخلف على الرابع فقال لا يلزمها هذه السالبة كلية
لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية الوقت ممكنة بتوقيت للحكم لبعض ما ليس
محمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت لا
يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالفعل **قال** ولا انعقد
اقول الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة معدولة الحكم لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة
ووجوب الحكم لكل ما له ثبوت الخاصة وما له عدمها من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما له
عدمها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد
ليس بشيء بالامكان لصدق كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات فهو شيء بالفعل وكقولنا كل موجود
فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة
الحكم وهو ليس بعض ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما
لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالفعل ولا الى الموجبة لجواز ان لا يكون
لنقيض احد الطرفين بعض في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يصدق
نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام
ولا نصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشيء وكذا ذكرناه في الملحقة وهذا لا يستعمل لو كان
الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الحكم في الخارج ومن عكس النقيض بالكلية كما اشار اليه
كما هو عند القدماء
من ان النقيض هو السلب لا العدول **قال** واما الدائمة **اقول** الدائمة والعامتان تنعكس كلاهما
سالبة الحكم ومعدولة والاربع بعضها مع الاصل جمل الشيء على نقيضه دائما لو كان الاصل

دائمة وحينئذ لو كان احدى العامتين او الخاصتين تنعكس الى ما في الاصل مثلا لو صدق كل ج
ب دائما فليصدق لا شيء من ب ج دائما سالبة الكل ونعكس او التقضي بعض ما ليس ج
ب بالاطلاق صحتها ضرورة الاصل لبعض ما ليس ب ج دائما او نعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق
وهو ما في الاصل والدليلان لا يجريان في المشروطة العامة والعرفية العامة لجواز ان يكون الصغرى في
الاول لو نعكس الكلية لا تنعكس كنفسها لو ايجب النقض فيهما بما دام الوصف او بشرطه
لا تنافي الا المنافاة بين بعض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة
بينهما في ذات بعض المحمول ايضا والا اعتبر لاجل الوصف فنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح
بين بعض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا ينعكس العامتان المذكورتان الا الوجهة لجواز ان لا يكون
بعض احد الطرفين لحقق كقولنا كل منخسف بالكاس فهو منخسف بالعام دائما ولا يصدق
بعض ما ليس بمنخسف بالعام ليس بالكاس بالامكان العام وهو ما عرفته والعرفيتين فنعكس
دائمة لانها اخص البواقي منها ولانها لازمة للدائمة التي هي اعمها لا ضرورية لما مر ان
عكس السالبة الضرورية بالاستقامة دائمة تصدق ان دل للعال كل مركوب زيد فرس بالضرورة
ولا يصدق لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب
زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا
قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلما مر او لانه لازم للعامة واما قيد اللادوام في البعض
ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لو لم يصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس
الى لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مناف لقولنا كل ج ب لصدق اللازم للاول الاصل بحكم وجود الموضوع
واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب
كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل لعدم صدق بعض ما ليس بمتحرك الاصابع فليس بكاتب دائما

قال واصح اقول زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة لانك لو قلت الست المذكورة
تنعكس كنفسها كما والكبرى جهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين ونفس الاطلاقية
لعامتين عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا
لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما
هف وجوابه ان دعوى عدم صدق نقيض الاصل لا يستلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس بمتحرك
ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج او السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص وهذا الوجه بانه بعيد في السالبة واما في الكاتب فلا لاستلزام

٣٠

لا يستلزم السالبة الموجبة سالبة لو صدق الخ ورد بعض الكتب الى الموجبات الست تنعكس موجبة
جزئية مطلقة عامة فحيثما لو صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات فليصدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس
ب ج دائما لان سلب السلب ايجاب لكن الشيء اعم من الخ فيلزم حمل الاخص على كل افراد العام
وهو محال وتحقيق الدليل بمثال جزئي وهو ان كل انسان حيوان يستلزم بطريق العكس ان بعض
ان بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان والا فلا شيء مما ليس بحيوان ليس بانسان فكل ما ليس بحيوان
انسان وما ليس بحيوان اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا
لا نسلم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج تستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس
ب ج وسند المنع ما مر مرارا على ان التمسك بان سلب السلب ايجاب عما يدفعه سلمناه لكن لا نسلم
ان بعض المحمول لا يجوز ان يكون اعم من الخ وما ذكره من المحال لا يصح الدعوى الكلية
الوجه ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة مما يصدق ما ليس ببعض
محمولها صادقة كلية واما انه صادق له صادقة جزئية والمراد بالصادقة الكلية صدقها على
بعض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق بعض المحمول بدونه في شيء
من الصور وانما كان يصدق الا كذلك لان بعض الطرفين بان الاول الموضوع
الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص او اعم مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية
طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا
للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين بعض المحمول وعين الموضوع لا حاجة
يكون الخاص نقيض العام او نقيض احد المتساويين نقيض الاخر واما اذا كان
اعم منه مطلقا فلزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام
مطلقا او من وجه او نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على
كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه واما ما كان يصدق بعض
المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التعبير واما اذا
كان اعم مطلقا فبوجوب صدق العام بدون الخاص لصدقها بمعنى العموم واما اذا كان اعم من
وجه فظاهر ولا حاجة فيها الى اثبات احد الامرين احدهما لازم لا اسعا على انه صحيح في
نظر لما ظن فلم لا يجوز ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره
فيصدق بعض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من
وجه واخص من وجه فظاهر لانه يلزم المباينة الكلية بين بعض المحمول وعين

الموضوع باعتبار انه اعم يلزم المباينة الكلية بينهما وثانيها ان اللازم ان الموضوع اذا باين بعض المحمول
فباينه كله ثبت نقيضه لكل ما صدق عليه بعض المحمول فلو باينه مباينة جزئية ثبت نقيضه
لبعض ما صدق عليه بعض المحمول فيصدق الايجاب الكلي بين نقيضي الطرفين على كلا
التقديرين وهو المطلوب والجواب اما اولاً فلانا لا نم ان بعض احد المتساويين والعام يباين
عين المساوي الآخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلاً منهما ثابت
حاصل على كل ما صدق عليه الآخر وبعض من الماشي وليس بعضه يباين الانسان ولا
بعض الماشي يباينه كل المباينة بل يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس
بماشي ضاحك نعم لو كان المساوي والعام داخلين تحت السور لافراد المساوي الآخر والخاص
كالناطق والانسان والانسان والحيوان كان بين البعض والعين مباينة كلية لكن الدعوى
في القضايا التي يتكلم فيها عن الاعم وكيف هذا والبيان كيفيه احد النقيضين من باب الكلية
معارضة للكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثم علم اما بسقوطها او باثباته رفع المفهوم
مقيداً بها من جهة صدقه فبان النقيض العين مباينة كلية بالكلية ولا القسم بينهما على
رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا باينا فصار الايجابية وليس يتم كلامه هذا
المقام فلا نم ان بعض الخاص لما اعم من عين العام او مباين له من وجه فوجب انه لان
بعض الخاص العام لكن يصدق على عين العام وعلى غيره فلا نم وانما يكون كذلك لو لم
يكن العام لازماً للبعض كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص مع انه ليس بعضه
يصدق على غير الامكان العام حتى ان كل ما ليس ممكناً بالخاص فهو ممكن بالامكان العام
سلمنا لكن لا نم ان الخصوص والعموم من وجه بعض المباينة الكلية او الجزئية فان
النقيض للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن
الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك النقيض للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق
العموم الذي هو اعم منه او لا نم كان بين العام وبعض الخاص عموماً من وجه
ولا مباينة بين بعضهما اصلاً وان سلمنا فلا نم ان الناس من بعض المحمول وعين الموضوع
مستلزم لصدق نقيض الموضوع على بعض المحمول بل سلب الموضوع عن بعض المحمول فلا يستلزم
صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب الوجه الثالث انه اذا صدق كل ج ب دائماً صدق
الجهات فلا يخلو من موجوداً او معدوماً خارج عن ج و ب فيصدق عليه نقيضاهما فانه
والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق العام وجوابه بيان عكس
قال واما الكلية السالبة اقول اما الموجهات الكلية السالبة فحكمها في الانعكاس وعدمه

الموجهات
وعدمه حكم الكلية جهات الا ان انعكاس السالبة الى السالبة الكلية فيهما اظهر لان احكام
الكلية فيه موقوف على خلط الكلام في الكلية ولا حاجة اليه فيهما فانه اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق فنقيضه صدق ليس كل ما ليس ب دائماً ج دائماً والا لصدق كل ما ليس ب دائماً
ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو ليس ب دائماً وانه ينافي الاصل واما لو لم يكن ما نحن
لا نكاته لا نسلم ليس بعض ج ب دائماً وهو ما عين له وانه الدوام ليس كل ما ليس
ب دائماً ج دائماً لزم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج دائماً والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج
بالاطلاق وينعكس الى كل ما ليس ب دائماً ج بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه نقيضه انه
ليس ب دائماً فيكون ما ليس ب دائماً داخلاً في كل ما ليس ب بالاطلاق حتى ان ما ليس ب دائماً
وان كان مستحيلاً فهو كذلك لو حمل على الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب
دائماً ج بالاطلاق ويصدق ليس كل ما ليس ب دائماً ج دائماً ولا نم هذا البيان كالخارج
لانا لا نم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية صدق كل ما ليس ب دائماً
ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق
وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائماً فعلوم فلا يلزم ثبوت ج لافراد الموضوع
فيما ليس ب بوجه ما ليس ب لو وجد فيه لاتصاف ما ليس ب بالاطلاق اعم ما ليس ب دائماً و
ثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لا نم ذلك وانما يكون
كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل ما الشيء مطلقاً وليس كذلك بل على الافراد الموجودة
من الخارج اي لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقية على كل ما ليس ب مطلقاً
لا جرم تعدى اليها وقد عرفت انعكاس كل واحد منها الى الموجبة على الخلط فلا فرق بينها و
بين الخاصتين في ذلك نعم لو قيل انعكاسهما يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخاصتين
فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لا يعلم في ابيانه الدليل على انعكاس الخاصتين
على ما اعتبروا موضوعاً لانها وان كانت في اسلوبها الكواذب الاخرى او صدق
واما البعض لم يتعرضوا لاوله البعض على عدم انعكاسهما فانها لما كذبت كلتاهما فلا
ان تصدق جزئيتهما قلت يعرف كيف يدعي ان الاصل يصدق كلياً والعكس يكذب
جزئياً قال واما الموجهات اقول ما عدا الخاصتين من الموجهات الجزئية الكلية السالبة لا ينعكس
الى السالبة لما الدوام لاربع ملحوظ ان يكون الموضوع منها اعم من المحمول عموماً يلزم الوجود
الخارجي ويكون المحمول لازماً للبعض افراد الموضوع فحينئذ يكون الموضوع اعم والمحمول لازماً للبعض تصدق
احدى الدوام وحينئذ يكون الموضوع لازماً لجميع الموجودات الخارجية فتثبت لكل ما صدق عليه

بعض الحمار من الموجودات الخارجية بالفعل فلا تصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض
الحيوان لا انسان بالامكان العام انسان بالضرورة الذاتية لا دائما مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان شئ وكذلك
عام ما هو الجانب الموافق لكل ما ليس بانسان شئ او ممكن بالفعل واما البسيط السالبة فلجواز ان يكون الخ
اعم كذلك الحمول الخاصة بمعارضة ضرورة او وصف تتحقق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض
الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس
بمنخسف ممكن بالفعل ولا تنعكس ايضا الا الموجبة لما مر في الكتاب من احتمال ان يكون احد
الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا الا انها لو انعكست انما انعكست
الكلية انما لعموم الجزئيتين ولا تنعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة قال اقول
احتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لا بد ان يوجد موجود او معدوم خارج عنهما وبعض
ما ليس بشئ وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات
كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم خارج عنهما ولو سلم
فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبين لزومه لصحته لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق
واللزوم معتبر في العكس قال والعكس اقول والعكس يحصل في الموجبة الجزئية تارة من الجعل
الطرفين من المعدولة الخ والمحمول ان وجب ان الانعكاس للاول دون الاخرى اما انعكاس
الاول فللوجوه الثلثة المعمولة عنه ولما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض لصدق
قولنا بعض اللاانسان حيوان او بعض الحيوان لاانسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان
وبعض الانسان لاحيوان والسر فيه ان الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول او اعم منه مطلقا
او اخص مطلقا وفي الجزئية التي موضوعها اعم والعكس من وجه فان حسنة الا الانعكاس
الاول للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بين اللاانسان والحيوان
عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه المذكورة
مدرك وتعدد برهان صحتها لا تفصل لانها صادقة على انعكاس الاخرى ايضا صادقة
على انعكاس الاولى ولما الكاذبتان فتنعكسان كنفسهما الى سالبة الطرفين ومعدولة
وموجبة معدولة الطرفين وسالبتها ومعدولة المحمول وسالبة المحمول وسالبة الخ معدولة
المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتي الخ ومعدولة
اذا على السالبتين والموجبتين معا دل على ذلك وقس لبيان انعكاسها الى موجبة معدولة
الطرفين لسبق الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فقولنا
او لصدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا

لانا نفرض البعض الذي هو ج ب ما دام ج لا دائما فهو ج ودب ودلاج بالاطلاق والا لكان
ج دائما وهو دائما لانه دائم الذات دائم الحكم وقد كان لا دائما هذا خلف بالاطلاق فيحكم لا دائما
ووجود الخ ودلاج ما دام ب والا لكان ج بعض ب وحال ب فيكون لا ب البعض ودائما
ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه هذا يستعمل فيه حسن مقدمات الامكان
منها مسند ركنا فان العكس هو بعض ب ج ما دام ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض ب
لاج بالفعل ولو اصدق على ذات الخ انه لا ب ولاج ما دام ب يصدق الجزء الاول ولو اصدق
عليه انه ج بالفعل فيكون لاج مسلوبا عنه فيصدق الجزء الثاني فلا حاجة الى بيان الانعكاس
انه ب جائز لاج بعد ما حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحكم بها في الانعكاس وعدمه فكلها
لجريان البرهان المذكور قال واما السوالب اقول ولما السوالب المعدولة الخارجية فاقسام
الموجودات اي السالبة الجزئية لا تنعكس الا الموجبة السالبة الخ ومعدولة لجواز ان يكون
الخ كقولنا لا كاتب مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شئ
من الكلاب بمعدوم كذب قولنا بعض ما ليس بمعدوم حلاء وبعض لا معدوم حلاء بالامكان العام
لا امتناع وجود الملزوم بعض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لو اصدق لا شئ
من ج او ليس بعض ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ج بالاطلاق والا لصدق
لا شئ مما ليس ج دائما فلا شئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شئ
ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه انا لا نسلم ان نقيض السالبة يستلزم الموجبة فان معنا ليس شئ
من ج محمولا على الكاذب مع سلب الثاني عنه وهو صادق وان لم يكن له محمول الا الكاذب فلا يلزمه
كل ج ب كقولنا لا شئ من الكلا ليس بمعدوم فانه لا يلزم ان يكون كل حلاء معدوما لصحة
لا متناع ان المراد من النقيض السالب وسلب السالب لكان الحمل على موضوع آخر وكذلك لا
تنعكس السالبة الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الخ
سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين نقيض الا الكاذب كقولنا لا شئ من الكلا بحلاء مع كذب
ليس بعض ما ليس بحلاء ليس بكلا وليس بعض ما هو لا حلاء لا كلا وليس بعض ما هو لا حلاء ليس
بكلا لان كل ما ليس بحلاء ليس بكلا وكل لا حلاء لا كلا وكل لا حلاء ليس بكلا واما السالبة الخ
المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بحلاء لا حلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق
لكذب كل ما ليس بحلاء لا حلاء والا لكان كل ما ليس بحلاء موجودا لاستلزام عدول المحمول وجود الخ
فلا يلزم وجود المسلوبات المعدودات لكن الصدق الاتفاقي لا يسمى انعكاسا لاعتبار
اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الخ ان للافراد التي سلب الكاذب عنها

عنوان الحكم ثبت لها المحمول وقد يبين انه ليس كذلك بل معناه ان الافراد الموجودة في الخارج التي
سلب عنها العنوان ثبت لها المحمول والعجب انه قد صرح في الفرق بين الحقيقية والخارجية بان
ما ليس ج دائما لجواز عدمه في الخارج فلو حمل لا كل ما ليس ب ومن بين انعكاس الموجبات الكلية
الى السالبة يصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا سطور عدة والحق ان الشيخ
على انعكاسها سالبة دائما او لصدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق فلتصدق ليس
كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض
الى كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس
الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين بالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بل على
بساطة السالبة قال واما الموجبات اقول ما عدا الخاصتين من الموجبات من الموجهات
والوجوديات كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة
التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب السبع موجبة فانه لو صدق لا شيء من ج او ليس
بعضه ب لا بالفعل صدق بعض ج ب بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس
الى لا شيء من ج ب دائما وهو يبطل كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف والمنع المذكور
ثم وهو منع استلزام لا شيء من ج ب دائما لكل ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما
لم تستلزم الموجبة المحصلة لو لم يكن للح كمعنى وجود الذات او الاقسام في الاصل ما يجمع وجود
الح وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب
السالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج
دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وكان لا شيء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور
موضع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحد من الوصفين ثابت لعكس
الى صاحبها عند عدم الح واما عند وجوده فكلاهما بحكم الذات والاقسام ينعكس كل منهما الى
صاحبها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فكما ذكره الشيخ ومر بيانه هنا عكس
واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه لو صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما فكل
ج ب دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع السالبة الطرفين
لينتج بعض ج ليس ج وهو مح لوجود ج او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ما ليس ب
ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف
والخاصتان تنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والى السالبة الجزئية المطلقة العامة
بالحجتين المذكورتين وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة اي ومن بعض ما ليس ج

في بعض ليس ب دائما لما عرفت في عكس الاستقامة ولا تأتي بالاعادة فانها من لوازم الاتفاق
ما دام صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ما دام ج لا دائما نفرض الح د وهو ليس ب بالفعل
وهو مصرح به في الاصل وج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه
ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف وهو ليس ج بالفعل
والا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام
ولو صدق انه ليس ب وج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب لا دائما وينعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس
ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر
في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر اللازم بعد اعتبار الاخص فمعول اعتبار الاخص
انما هو في كل قضية واحدة فلما كان للانعكاسين نظر في عكس النقيض معتبرا في كل محالة
ومواقعه مختلف ينبغي بمعرفته وجب اعتبار الاخص في كل قضية حتى يتم بيان الانعكاس
على كل واحد من الشقين وكان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة
كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدهما
لا يغني عن اعتبار الآخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية
لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد
بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه
وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين
او معدولتهما او معدولة الح سالبة المحمول لانه لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس كل
ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب
زيد ليس بفرس بكل الاعتبارات واما السالبة الح المعدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل
بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الح وعدم ما مر عرفته قال واما الجزئيات اقول
واما السوالب الجزئية الفعلية فما عدا الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس
الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الح ومعدولة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه
ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس
ب او لا ب ج دائما ونجعله كبرى للازم الاصل وهو كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق لينتج
لا شيء من ج ليس ج دائما وهو مح وانما لزم الاصل ذلك لاستلزام السالبة الموجبة
عند وجود الح والح موجود منها موجود نحو لصدق كل ج ج كما الكلية

حتى ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا يمشي في الكلية
البسيطة لان صدق كل ج ب بحسب الخارج غير لازم او سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن
عند انتفاء وكل الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج واما ان تنعكس ايضا الا السالبة
الكلية المطلقة العامة فانه لو لم يصدق ليس بعض ب ج بالاطلاق لصدق كل ب
ج دائما وينعكس الى اللازم الاصل هكذا كل ج ب بالاطلاق وكل ب ج دائما ينتج كل
ج ج دائما بحسب الحقيقة لوجود الملزوم لكن صدق كل ج ج دون الخارج لجواز انتفاء
فيصدق سلب الشيء عن نفسه فان قلت هذا انما في مادة سلب له من السالبة اعم من
الموجبة او الايجاب يستدعي موضوعا موجودا محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في السالبة
الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فمفهوم السالبة اعم في الصدق والعموم انما هو بملاحظة
العموم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق باعتبار الوجود المقدر
ويحتمل ان يصدق لعدم ثبوت المحمول وهو لا يتأتى في المساواة فيهما بالدليل من خارج
المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى تنعكسان الى الموجبة
الكلية والسالبة الكلية المطلقتين والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور فيه
فيهما على الكلي وعدم انعكاس المنعكسين في الحكم صار اظهر من عدم انعكاسهما في القضايا
لان النقض المذكور لا يمشي فيهما بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما دل عليه و
ما سبق لا انعكاس وهي عدم العلم بالانعكاس **قال الفصل العاشر** في القضية
الشرطية **اقول** البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها اعني
المقدم والتالي او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها
مما يصطلح له اصطلاح في هذا الفصل ولنتذكر فيها ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول
جازم موضوع للصدق والكذب وفيه تصور معنى مع تصور آخر فيها نسبة وانما سمي
المتصل بها لو انتسب الى خارج المطابقة وكذا ليعيها في تصور بها هو لتأمل المعنى
خبريا وليس اعني به ان يكون جزء الاول مع النسبة المقصودة من مقصوده بكون جزء او
في ان القضية فيها النسبة بعد تحليل طرفيها الى الاول هو التالي او ليس هو ويمكن ان يجعل
كل منها موضوعا للقضية ثم الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية
على تقدير ثبوت اخرى او سلبه هذا الثبوت تسمى متصلة والا فهي منفصلة كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على

الفصل في الشرطيات

تقدير اخرى اعم من ان يكون بحسب اقتضاء المقدم للاخرى وكل الثبوت للاتصال اولا يكون
كذلك وان حكم فيها بالمعاندة بين قضيتين لاخرى او سلب هذه المعاندة تسمى منفصلة عنادية
او اتفاقية او المعاندة فيها اعم من ان تكون لذاتيهما او بحسب الواقع والموجبة منها ما
اوجب المعاندة بين طرفيها اما صدقا وكذبا معا وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او لا يكون فردا او اما صدقا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الكذب
لا عدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما كذبا فقط اي مع عدم اعتبار عدم العناد في الصدق
لا عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا وقد يقال
مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية والسالبة كل منها ما سلب حكم
موجبها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة اما
ان يكون هذا الشيء اسود او ابيض مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او لا حيوانا مانعة
الخلو واما كان الاتصال بحقيقته هو الوجه الاول دون الاخيرين لان الاتصال بين
القضيتين تحقق الاتصال في ثبوت الاتصال واما حاصله كعكس الانفصال كان من منفصلة
منفصلة فاذا اطلقنا اما ان يكون هذا الانسان او لا كان كقولنا اما ان يكون هذا انسانا
او يكون انسانا وان كان انما هو لا عن معرف للزوم ووضع اللازم مكانه واذا اطلقنا
اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون
فان لم يكن صح ان يكون فرسا فهو الملزوم مقام اللازم وكل واحد منها قسمان اذ حكم
احدهما في الاخرى فان قلنا الحقيقية انما اذا تركبت من الشيء ومساوي نقيضه ومانعة الانفصال
والاتصال معقول نعم كذلك ليس لما كان اللازم منها مساويا حمل في عناد الملزوم كانه هو كذلك
منها عنادان وهذه التسمية لا يمكن ان يكون مطردا **قال** والمحكوم عليه **اقول** المحكوم عليه في المتصلة
والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كان تعيين
طرفيها بان المحكوم عليه وبه فلا بد لهما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما
فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما على الترتيب بان المحكوم عليه في المقدم
المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في التالي هو المحكوم به في المقدم واما ان يكون على الشاذ بان
يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالعكس وان اشتركا في احد الطرفين فاما
ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به
في التالي او بالعكس فهذه اقسام سبعة وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة

وفيه فائدة لنية

فضرب الاربعة في السبعة يبلغ مائة وعشرين فالاول كاستلزام الكلية الجزئية والانفصال من العكس كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم ٢ كاستلزام النقيضة لعكسها والانفصال بينها وبين عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او لاشيء من الجسم بحيوان ٣ كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل احد المتساويين الآخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الآخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او لا ناطقا ٤ كاستلزام حمل الشيء على احد المتساويين حمله على المساوي الآخر والانفصال بين سلبه عن المساوي الآخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم او كل لاشيء من الناطق بجسم ٥ كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض المساوي الآخر والانفصال عن سلب كل الشيء عن كل المساوي الآخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لاشيء من الحساس بانسان ٦ كاستلزام حمل الشيء على احد المتساويين حمل المساوي الآخر على بعض افراده وكل الشيء والانفصال عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لاشيء من الحيوان بناطق ٧ كاستلزام العلة للمعلول والانفصال عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فقس الامثلة الموجبات والسوالب كمل بان لو جعلت مقدماتها مع تعاندها قال وكل منها اول كل من المتصلة والمنفصلة اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز الاتصال بحسب الطبع فصار احد جزئيه مقدما والآخر تاليا بعيد حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم والكيف فاعلم اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الآخر حال الآخر عنده وانما عرض لاحدهما ان كان مقدما وللآخر ان كان تاليا بحسب الوضع لا الطبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية فتاليها اولا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة وان كان مقدمها مغايرة لها والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عند ما يكون المتصلة مقدمها كلاهما غير بالغين المنفصلة مقدما ولا اختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الكائن فصارت الاقسام

46

الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا ٢ من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بها ٣ من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ٤ عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس ٥ من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد ٦ بالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد ٨ من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا ٩ عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وتعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لا يخفى ان كل متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرناه

قال الثاني اقول الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلة او معلولا بعاله او غيرها وكل ان لم يكن بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان طلب الاتفاقية مسماة اتفاقا على علاقة من الحقيقة في الوجود امر يمكن ملازمة له من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت في نفس الامر فلنسبها طبيعة الاتفاق لو حيث بعد الحمار ناهقا او الاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق آخر وهو ان الذهن ينتقل في الاتفاق الى التالي وتعلم انه يتحقق الواقع ثم ينتقل الى المقدم فيحكم بانه واقع على تقديره فان صدق الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لو صح المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومية فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بيّنا بديهيا او انتقالا لا يستطر لكن فيها سؤال وهو نقض التعريف طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين وقيل الحكم

بالاتباع والاتفاق اما العلاقة او لا فيشمل التعريف الصادق والكاذب وفي المنفصلة ايضا
اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة توجب العناد نفيا و
اثباتا او نفيا فقط او اثباتا فقط كما يكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا لنقيضه او اخص
من نقيضه او اعم من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة موجبة للعناد
بل لا يكون بينهما تناف في الصدق والكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب
في الحبشي الامي او في الرومي الامي وفي الحبشي الكاتب والمنفصلة العنادية يريد به
ولعله نظر الى ان لزوم بعض اجزاء المعاني لبعض الآخر او لزوم عدم بعض الآخر
ولا مشاحة في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليعتبر علاقة في السالبة
اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب
اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق
اما بعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود
علاقة اللزوم والعناد قال والمنفصلة اولى اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل
الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط ثم ليس في شيء منهما انه صادق
او كاذب فان الشرط والجزاء خارجان عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب
نعم لو انحل اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر
كاذب لكن هذا الآخر في المنفصلة يعم اذ ليس لا امتياز بينهما بحسب الطبع دون
المتصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلاثة ولنشر الى كل مرتبة
من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين
وهو ظ ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق ومقدم كاذب
كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبها من مقدم صادق وتال
كاذب مح والا يلزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق
الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبيانه في المنفصل ان الكاذب لا يلزم
الصادق افادة للدعوى بلفظ آخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية
فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع
وصدق اللازمة الجزئية على الاوضاع الاخر فلا يلزم المحذور وانما قلنا ان فانا
اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان
ومع الفرسية وتكون [illegible] مع صدق اللازمة على بعض الاوضاع وهذا الاخ

لا مع الجزئية في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والتوجيه الذي هو مبني الكاذبة على
الاتحاد الا [illegible] فان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا وكاذبين كقولنا كلما كان الانسان
حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا
فهو صاهل او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة
بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن المستحيل ان يكون تاليها كاذبا او الاتصال يوجب صدقه على
تقدير [illegible] يكون الاتفاق موافقة صدق القضية للتقدير فما لم يكن ثابتا في نفس الامر
على تقدير شيء فانه [illegible] على تقدير لا يصدق انه في الواقع فقول [illegible]
الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فما لم يكن [illegible] الاول [illegible]
الثاني فلا يعتبر [illegible] في الواقع فانه لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على
ذلك التقدير [illegible] ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع [illegible]
الاتفاقية [illegible] ان يكون صادقا وان يكون كاذبا [illegible] على [illegible]
احدهما كجامع صدق التالي فرض المقدم [illegible] كجامع صدق التالي [illegible]
للمقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة
من العموم [illegible] فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق
وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما
كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين
وصادق وكاذب وانما تتركب من صادقين وتعلم من ذلك فساد اقسام تركيب
الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال
صادق والا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان يكون تركيبها
من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب
من صادقين [illegible] الاقسام الباقية وهذا انما [illegible] لو لم يعتبر عدم العلاقة في
الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركيب كاذبها
من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء او او وضع كما على ان معه
تم مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا [illegible] بصدق [illegible] الاتفاقية
[illegible] بان يكون حكم معروض و[illegible] صدق [illegible] التالي غير صادق
[illegible] صدقه [illegible] آخر [illegible] صادقان و[illegible] صادق [illegible] كاذب كقولنا

اذا كان الانسان ناطقا والغراب ناطقا لم يصدق اللزومية والاتفاقية وان وضع صادق
لنفسه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع محال على ان نفسه
صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق
اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان
من قال الخمسة زوج يلزمه ان يقول انه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق للعلاقة
الصدق ويطابق [illegible] مقدمة وتحقيقه انه لو وضع الخمسة زوجا و
كان حقا ان كل زوج عدد يلزم ان الخمسة عدد ما سلم زوجية الخمسة للعقدية بسبب ان
كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لا شيء من العدد بخمسة
زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا الا ان سلب الشيء عن جميع افراده
يستلزم سلبه عن بعض افراده [illegible] ولنفيها لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كان عددا
لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المقدمة التي هي [illegible] باطلة الى هنا كلام
الشيخ بعد تحقيقه [illegible] ان تنظر في معاني المقام الاول ان الاتفاقية لا يصدق
عن كاذبين [illegible] قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فكلام لم يكن الحمار
ناهقا لم يكن الانسان ناطقا لو حوت موافقة احد النقيضين للشيء نقيض الاصل
[illegible] يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق [illegible] اما الاتم انه حق فان
قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا قولا لانه له الى الوجود على الفرض
واما التالي فما صدق من موافقة الوجود فاتي حال يفرضها يكون صادقا معها اتفاقا
ولا يبطل موافقة الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا
وجدنا موافقة في الوجود موجودا مع هذا الفرض لان كل حمار ناهق ولا ناقض
بينهما [illegible] والآخر واقع [illegible] نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق
امر كان خلفا نفى الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا الكان لا يمكننا ان نقيس قياس
الخلف مع العسائل [illegible] بان نأخذ مسلكا ونضيف اليه الحق الذي كان موجودا
الى نقيضه ولا نقول ليس اذا اخذنا نقيض [illegible] لم يصدق معه الصادق الآخر لو لم
[illegible] كل كذب [illegible] ولولا ان الامر على هذا لكان اي حق ينضم اليه [illegible]
فيبطل [illegible] من هو لازم الشيء ومن ما لا علاقة بينه وبين المقام الثاني ان اللزومية
تصدق عن مقدم محال وتال صادق فان الحجة التي اوردها الشيخ عليه لا تكاد تتم لان الاتم
ان قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير الحق فانه لما جوز كذب هذه القضية الصادقة

الصادقة في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على
ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق
في نفس الامر قد يكون على فرض كل محال [illegible] ذلك لكن [illegible] عند ان القياس المنتج للعقيم
لا يعقد واعطاء الدليل لا يستلزم اعطاء المدلول [illegible] لا صدق لا شيء من الخمسة بزوج
بعقد [illegible] العقيدة فنقول لا نسلم انه يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا
[illegible] انه يلزمه ان يكون عددا وان لا يكون [illegible] وهو جواز استلزام المحال
المحال واما ثبوت [illegible] لعقد القضية لصدق كل خمسة زوج عدد [illegible] لانعقاد
الموجبة وجود [illegible] وعدم [illegible] اللازمة وجود [illegible] المعدوم واتصالا لو صدق [illegible]
لم ان لا يصدق اللزومية من محالين واللازم [illegible] بطل فان اللازمة انما وردت كلما كانت
الخمسة زوجا كانت [illegible] فساد [illegible] لهذه القضية ان كل زوج [illegible]
لكنه ليس صادقا على ذلك التقدير لانه يصدق لا شيء من [illegible] فلا شيء من الخمسة الزوج
من الخمسة الزوج [illegible] فليس كل زوج [illegible] لانها لو صدقت
لصدق كل خمسة زوج [illegible] لكنه بطل واما بيان بطلان اللازمة [illegible]
الشيخ ساعد على ذلك [illegible] لو لم [illegible] لم ينعكس الموجبة الكلية الصادقة
بعكس النقيض وليس كذلك وقد [illegible] هذه الاسولة كلها [illegible] كلامه
معدوم [illegible] من الواضح والعكس لا اكثر الشبه [illegible] ان اللزومية لا يجب ان
تكون [illegible] لان المنافاة [illegible] للازمة اذ المنافاة [illegible]
بينها وبين اللازمة [illegible] دال على [illegible] فلو كان بينهما منافاة لزم
اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال [illegible] ان يكون لزوم المحال للمحال لا يستلزم ان كل محال
فرض يلزمه كل محال اذ لو كان المحالين علاقة بينهما بحيث [illegible] احدهما الآخر يكون بينهما لزوم
والا فلا اذا [illegible] فنقول واعلم ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا و
[illegible] في نفس الامر لم يصدق [illegible] والثاني فان كانت
الخمسة زوجا لم يكن عددا او يصدق في نفس الامر لا شيء من العدد بخمسة زوج [illegible]
من الخمسة الزوج بعدد [illegible] فيكون المنافاة [illegible]
يصدق اللازمة بينهما [illegible] الالزام فهو صادق لان من اعترف بان
الخمسة زوج في الواقع [illegible] يلزمه ان يقول بعددية بها والقيام الدليل وهو القياس المركب

من المنفصلة والكلية منكرا لكلما كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزمه بالقران
الخمسة عدد ثم ربما يعترض على ذلك بأن هذا القياس لا يصدق كل العكس بحسب الالزام لصحتها
بحسب نفس الأمر وأجاب بأن هذه القرينة إنما ينتج بواسطة قياس من الشكل الأول وهو
أنه كلما صدق المقدم صدق التالي والنقيض بحسب نفس الأمر وكلما صدقا صدق نتيجة القياس
والارتباط بأن هذا إنما يصدق لو لم يكن التالي والمقدمة الصادقة متنافيين وليس كذلك
فيها فظهر سقوط الأول من الأسولة لأنه يعم صدق الصادق في نفس الأمر على التقدير
والثاني أيضا لأنه لم يستدل بعقم العنادية والقياس على ما ذكره إلا الفرق بين أحد
اللزومية بحسب نفس الأمر ومن ما لوا أحدث بحسب الالزام والثالث أيضا لأنا نعلم
بالضرورة أن هذه الخمسة ليس منها من المقدمتين علاقة بسببها يصحبها ومن جهتها
يعرف سقوط منع الحجة على المكوسين والسابع والرابع أيضا لأنه كلما لم يصدق كل
خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية لما مر من طرفها وينعكس إلى قولنا
كلما صدقت اللزومية صدق كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لأن الصورة الحملية
لا يسلب الكلية فإن منها مما مركبة من محالين ما وعدم لا بحسب الأمر ولا يمكن جريان
الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا
لم يكن ناطقا إلى غير ذلك من الأمثلة وأما ما أورده وإن لم يكن له عين ولا أثر
في الكتاب لأن الدخول فيه يوقع في أغاليط كثيرة والاطلاع على تحقيق ذلك لطائف غريزة
وعسى أن نعود فيما يستقبل بمعنى مركبا **قال** والمنفصلة الحقيقية **أقول** المنفصلة الموجبة
الصادقة عنادية كانت أو اتفاقية إن كانت حقيقية لم تتركب إلا من صادق وكاذب
لأنها التي لا يجتمع جزآها في الصدق والكذب فلم يتركب من صادقين أو كاذبين وإلا
اجتمعا في الصدق أو الكذب وإن كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لأنها
التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز أن لا يجتمعا في الكذب أيضا فيكون تركيبها من
صادق وكاذب ومن كاذبين وإن اجتمعا فيه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا الانسان
إما أن يكون شجرا أو حجرا ولا يمكن تركيبها من صادقين وإن كانت مانعة الخلو تركب
من صادق وكاذب ومن صادقين لأنها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فإن لم يجتمعا
في الصدق أيضا فهو من صادق وكاذب وإن اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا إما أن
يكون زيد حيوانا أو حساسا ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة

اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لأن الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق و
الكذب إذا لم يكن صادقا فهما إما صادقان أو كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب
وإلا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين على التقدير
والتفصيل فيها على ما ذكر في الحقيقية وهذا إنما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله في
المتصلات وإن كانت لزومية أي عنادية فكل من الأقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع
والخلو تتركب من سائر الأقسام لأنه إذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند إلى العلاقة
يمكن أن يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا
بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات الحملية والمتصلة وأما حكم السوالب فبالعكس من ذلك
لأنها يصدق على ما تكذب الموجبات وتكذب على ما يصدق ومن فوائد هذا البحث أن صدق الشرطية
وكذبها ليس بحسب صدق الأجزاء وكذبها فقد علم أنها قد يصدق وطرفاها كاذبان وقد
يصدق وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال
فإن طابق الواقع فهو صادق وإلا فهو كاذب سواء كان صدق طرفاها أو لم يصدق وكذلك
العبرة في إيجابها وسلبها ليس بإيجاب الطرفين وسلبهما كما أن إيجاب الحمليات وسلبها ليس
بحسب تحصيل طرفيها أو عدولهما فربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما
لم يكن الانسان حيوانا لم يكن جسما أو دائما إما أن لا يكون العدد زوجا ولا فردا وربما يكونان موجبتين
والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة إذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة إما أن يكون الانسان
جسما أو حساسا فكما أن إيجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك إيجاب
الشرطية وسلبها من جهة إثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال
أو الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة أو منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال أو الانفصال كانت
سالبة إما منفصلة أو متصلة **قال** الثالث الحقيقية يجب أن يوجد منها مع النقيض بعينها أو المساوي
له لاستلزام كل من جزئيها نقيض الآخر لامتناع الجمع والعكس لامتناع الخلو ولا تتركب الحقيقية إلا من
جزئين إذ لا عبرة في الانفصال الحقيقي من أكثر من جزئين فلو تركبت من ثلاثة أجزاء كان ج مثلا بالنسبة
فإن لم يكن منفصلة […] لم يكن من ب والف انفصال حقيقي وإن كان نقيضها
كان ج مستلزما لا لب فلم يكن بينهما انفصال حقيقي نعم قد يتركب من منفصلة وحملية فيظن تركبها من ثلثة
أجزاء ومانعة الجمع يجب أن يوجد فيها مع النقيضة الأخص من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها نقيض الآخر
لامتناع الجمع من غير عكس لإمكان الخلو ومانعة الخلو يجب أن يوجد فيها مع النقيضة الأعم من نقيضها
لاستلزام كل من جزئيها عين الآخر لامتناع الخلو دون العكس لإمكان الجمع ولا يمكن تركيبها إلا من جزئين

نقيض

ان شرطنا المنع من كل جزء معين من المعرج الاخر ومنه ومن احد الاجزاء الباقية لان كل جزء
معين يستلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع اجتماعه مع نقايض الباقية لامتناع اجتماع الشي مع الاخص
من نقيضه ولا ينعكس والا استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن ثمة من يصدق سائر الاجزاء فكان
كل جزء اخص من احد الاجزاء الباقية فلم يكن منها منع الجمع ولا الخلو وهكذا تركيب مانعة الجمع من اجزاء
كثيرة وان شرطنا المنع كذلك لامتناع الجمع من كل معرج معرج اخر ومنه ومن احد الاجزاء الباقية
ضرورة كون كل معرج من نقيض احد الاجزاء الباقية **اقول** هذا البحث يتبعه تركيب كل
كل من المتصلات عن الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يوجد فيها مع النقيضة نقيضها او المساوي
له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا لكان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل
جزء منها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع من الطرفين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر
لامتناع الخلو عن الطرفين واذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزم للجزء الاخر كان
كل جزء مساويا لنقيض الاخر ومانعة الجمع اخص من منفصلة بجواز المذكور في ما مانعة احد جزئيها اما نقيضه
او مساويه او اعم منه او اخص او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين احد الاولين اما بطلان الثالث
فلانه لو كان نقيض النقيضة اعم من نقيضها من وجه مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقة واذا ارتفع نقيض
النقيضة جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الطرفين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض النقيضة
فيمكن الاجتماع واما الاخص فلجواز كونه بدون نقيض النقيضة ويحتمل كذب النقيضة ايضا فيحتمل الاجتماع
ولا يتركب الحقيقية الا من جزئين لانه اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت عن
ثلثة اجزاء وليكن ا ب ج فا ما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم
يكن مستلزما له لم يكن بين ج و ب انفصال حقيقي وان كان ج فاما ان يكون نقيض ب مستلزما له كان
ج مساويا لا لان المستلزم للمستلزم للشي مستلزم لذلك الشي فلم يكن بين ج و ا انفصال حقيقي بعبارة
اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما
لانه اذا صدق ج كذب ب و ج اما يصدق ا او لا فان صدق ا اجتمع ج و ا وهو احد الامرين
وان لم يصدق ارتفع ب و ا وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء
كثيرة اما حقيقية كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص او تام او غير حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون
هذا العدد زايدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد جزئي الانفصال اوهم ذلك
تركبها من ثلثة اجزاء فلو قلت المنفصلة الثانية اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا يشتمل انها مانعة
الجمع ولا انفصال حقيقي منهما ومن الحملية لجواز ارتفاعهما لصدق حملية فان الانفصال المانع من الجمع بين

دكوا ر يمنع جزئاها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل تنقسم مع الحملية على انها مانعة الخلو ومع الحقيقي
لا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لامتناع
جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة
الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذفت واقيمت مقامه فظن ان تركيبها من اكثر من جزئين وفي التحقيق
ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهنا نظر لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركيبها من
اكثر من جزئين مطلقا فالدليل قائم عليه وان زعم انها لا يتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يعتبر
بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال واما تجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال
الحقيقي من كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يوجد فيها مع النقيضة
الاخص من نقيضها لان كل جزء منها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي
ولا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منها اخص من نقيض الاخر
وما في المنفصل المذكور في مانعة احد جزئيها ان كان نقيضا ومساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها
مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه او كانت مباينة له جاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجب
ان يوجد فيها مع النقيضة الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو عنهما
من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر والمنفصل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون
نقيضه او مساويا له والا لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا له والا لجاز ارتفاعهما فتعين
ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع
اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز
الاجتماع صدقا واما اذا فسرنا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيها بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد
الاخر جاز تركيبها من نقيضين شانهما ذلك ومن نقيضه ونقيضيهما او مساويه وهو ظاهر وعلى تركيب
مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين ان اعتبر منع الخلو بين اي جزئين كانا لم يتصور انها يكون بين الاثنين كذا
او الاخر او الاجزاء او اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من الاجزاء وبين الاخر منع
الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو امكن تركيبها لانه لو تركبت
على هذا الوجه كان كل معين منها اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين
المفروض وبين احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزاء الباقية والا ادعى الاستلزام
المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء ضرورة
ان نقائض احد الامور يستلزم المعين ويلزم اجتماع الشي مع الاخص من نقيضه لان المعين ان من كل

الانفصال م

احد الاجزاء الباقية م

منع الخلو لان المعين
المفروض يستلزم احد
الاجزاء الباقية م

جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الآخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع
الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين آ و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين آ
وعين آ نقيض نقيض آ فلو اجتمع النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين آ لكن اجتماع
الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء اذا كان اخص في
على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء الكل معين فرض استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم
من نقيض الجزء الآخر ولا استحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك
هف والجواب ان كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم
متصادقين اللازم واتصادقا لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم
وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وما يقال بعد ما بين النقيضين اذا كان من العام والخاص منع الخلو لا يستلزم
نقيض العام عين الخاص انه لو وقد نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة الخلو
من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين وبعض آخر فلا يكون ح باشتراط التكثير حاجة على التفسير
وتقليم ما ان الملاقة لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو باعتبار كل جزء ومعين آخر فكان
منع الخلو باعتبار ذلك المعين مع احد الاجزاء الباقية لا باعتبار ارتفاعهما وهو ظ ولان نقيض يستلزم
احد الاجزاء الباقية من غير عكس فيكون اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو
من الشيء والاخص يستلزم منع الخلو من الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع اجتماع احد الاجزاء
الباقية في انفسها لا يدل على عدم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس بناش من لاما هو بطريق
الاتفاق لا بما اي بحول من الابتداء ولو كانت متصلة لذلك الا صدق المعين المفروض صدق واحد
الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء امتنع ارتفاعهما ووقع وظهر
صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض انما فلا يكون بينهما منع الخلو والا وجب صدق كل منها اي
اي المعين واحد الاجزاء بدون الآخر ضرورة ان يعين كل منها يكون اعم من نقيض الآخر لا انا نقول العموم
بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز كذب الملزوم واللازم مع امتناع اللزوم
واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدركة وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء
الباقية لكفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو ح بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اخص من نقيض
احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين كل جزئين منع الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها ايضا مع اشتراط المنع لكنما مع الجمع بين كل
معين ومعين آخر من ذلك المعين واحد الاجزاء لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستدعي منع الجمع
بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة انه كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية

لا يستلزم نقيض المعين نفي الاجزاء الباقية جميعا وهو عين احدها وليس اذا احتمل نقيض احدها
نقيض المعين لجواز ارتفاع الكل فيه واحتمل ان يتركب المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء
فوق اثنين فلان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على احد الانحاء الثلاثة فلا
انفصال الا بين جزئين والشيخ لما عرف الحقيقية بانها التي العناد فيها في الصدق
والكذب اورد السؤال الحقيقية ذات الاجزاء فان اي جزئين منها اعتبر فبينهما عناد في الصدق
فالصدق والكذب فلا يكون الذي نحن فيه مطلقا اجاب بما حصله وعلى ما يظهر وروده
السؤال والجواب ولانا طلوانه جوز تركب مانعة الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظ لنا
لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلابد من تعيين طرفيها حتى يحكم عليها
بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر فالطرف الآخر اما قولنا هذا الشيء حجر
واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين
لم المنفصلة وكان الآخر لغوا اذا احتسبوا وان لم يكن احدهما الا على التعيين فكان تركيبها حملية ومنفصلة
فلا يتعدد اجزاؤها على ما يشعر به المنفصلة في التحقيق ثلاث منفصلات احدها من الجزء الاول
والثاني وثانيها من الاول والثالث وثالثها من الثاني والثالث وكما ان الحملية اذا تعدد
معنى الموضوع والمحمول فهي في الحقيقة تكثر كذلك الشرطية تكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين وحال النسبة من امور متكثرة لا يكون
نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وح نقول جوابهم الا يمكن ان يتركب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن ان يتركب
مانعتا الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لا يمكن تركيبها من
الاجزاء الكثيرة ومانعة الخلو يمكن ان تتركب منها فلا نم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشيء اما شجر
او حجر او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة
وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما تتركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك
الحقيقية المتكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق في ذلك قال الرابع
اي المنفصلة يقتضي تعددها لان لا يلزم من الكل لزوم الجزء وتعدد المقدم لا يقتضيه لان الكل قد يكون لازما
دون الجزء واما في الكلية واما في الجزئية فتعدد ه المنفصلة مانعة من التالي ولا وسط الكل وتعدد الاجزاء
مانعة الخلو يقتضي تعددها لاستلزام الكل الجزء ولا يقتضيه مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء
اقول المراد بتعدد الشرطية لسبع ذكر في الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ومعتبر هاهنا
التعدد بالقوة والبحث فيه ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال
وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او بالانفصال عنه او كان

في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل وانفصاله عن مقدم واحد بحسب تعدد اجزاء المقدم
او اجزاء التالي فتعددها اي المتصلة سواء كانت كلية او جزئية تعددها وبحفظ كمية الاصل وكيفيته
لان لزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم للجزء لذلك فعنا من الاول صغرى الاصل وكبراه استلزام
الكل الجزء هكذا كلما كان آ ب فقد يكون اذا كان ج د وه ز وكلما كان ج د وه ز فقد يكون اذا كان ه ز فكلما كان
آ ب فقد يكون اذا كان ج د وكلما كان آ ب فقد يكون اذا كان ه ز فقد تعدد بتعددها
لا ينتفي تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل لازما للشيء كليا ولا يكون الجزء لازما له كليا
وان كانت جزئية فتعدد بتعددها ينتفي تعددها بما من الشكل الثالث والوسط الكل فلو
صدق قد يكون اذا كان آ ب وج د فه ز صدق قد يكون اذا كان ج د فه ز وقد يكون
اذا كان آ ب فه ز لصدق قولنا كلما كان آ ب وج د فآ ب اوج د بجعله صغرى
للاصل حتى ينتج المط ونظرته ان الاصل لو كان كليا يتعدد ايضا لكن لا بحفظ الكم وتعدد اجزاء
مانعة الخلو تقتضي تعددها بحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم الجزء واشاع الخلو عن الشيء والملزوم
يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذا الدليل موقوف على حقية استلزام الكل للجزء
وستسمع ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم
منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء ولجواز ان لا يجامع الكل الشيء
والجزء يجامعه وحكم الحقيقية حكمها لما فيها من المنعين فلا يتعدد الا مانعة الخلو هذا في الموجبات
اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسياق الذهن
اليها بادنى نظر ونحن نشير اليها اشارة خفية اما الموجبات الاتفاقية فهي لا تفارق
اللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء دائما اوفي الجملة كان
الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما لكلات
المصاحبة الجزئية نعم لو اخذنا ها خاصة اقتضى تعددها تعددها ايضا تعددها لانه متى صدق شيء
مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن
الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية ونحوها فتعددها اي المتصلة لا
يقتضي تعددها لان عدم لزوم الكل او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد
عددها يقتضي تعددها ونقيضها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل
الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع تعدد وتعددها لاستلزام جواز اجتماع
الشيء مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد
اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشيء والمجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء

ووا

71

وجزئية وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها بجواز صدق الطرفين وحكم مانعة
الخلو ان كان صدقها بجواز صدق الطرفين قال وقد تقدم حرف الاتصال او الانفصال
على موضوع المقدم فتصير الشرطية شبيهة بالحملية لكنها تبقى انها في المتصلة دون المنفصلة
المركبة من حمليتين مشتركتين في الموضوع اذا قدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون
الخلو صيغة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فصلا على موضوعه لكن
ربما يتوجه عنه اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال
فلا يتصور الا اذا كان جزءاه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا
او فردا فح يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل تنحل الى قضيتين
كما كانت عند تقدم الاداة ولبقاء معنى الاتصال والانفصال ولسنا نقول حتى القضية باقي
كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلانها على شاكلة الحمل حيث حمل بعد الموضوع على
لكنها اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمان في المتصلة فانه متى صدق
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس اذا كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس
دون المنفصلة لان المركبة من حمليتين مشتركتين في الموضوع قد تصدق حقيقية اذا قدم حرف
الانفصال عليه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعة من الجمع
والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون
كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز الخلو بان يكون بعض العدد زوجا
وبعضه فردا هذا ما قاله وفيه نظر لانه اذا قدم حرف الاتصال او الانفصال على الموضوع
ان الموضع لما بعد الموضوع مفردا ليس بمعنى الفصيح الا ان الشمس شيء صفته كذا وكل عدد
شيء صفته انه لا يخلو عن احد الامرين فاذا وضع للشيء الموصوف الخ صلح ان يقال الشمس
او كل عدد الخ في حمله الحقيقية وانها المحكوم عليه فيهما مفرد ولا شيء من الشرطية كذلك
على انا نقول من الرأس المحكوم عليه عند تأخر الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى التغير
الا في اللفظ لم تكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت لان التغير الا في اللفظ ولم يتغير المعنى لا في
الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او غيره اوردوا على
الموجب من كلامه فلا يكون شرطية بل حملية حقيقية ولم يكن المتصلتان متلازمتين في الاتصال لان
حملية الموجبة يستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا يستدعي وجود الموضوع المقدم
قال وكلمات الشرط الدالة على اللزوم هي ان واذا ومتى وفي حروف الاتصال كاذا
ومهما ومتى وكلما ولو ولما اقول قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط تختلف فيما يدل

على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيمة قامت سحاب النار اولست
ترى الثاني يلزم من وضع المقدم لا يلبس بضروري بل ارادي من الله سبحانه وتقول اذا كانت القيمة
قامت يحاسب الناس وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى
كان الانسان موجودا فالاثنان زوج ويشبه ان يكون لفظ ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى
صيغته في ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة له على اللزوم اصلا بل على مطلق الاتصال وكذلك
كلما ولما وعلى القياس بها ولواحقها من هذا القبيل ومع ذلك كله نظر لان العرف من ان قامت
واذا قامت ومن ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان يكون دلالة ان على اللزوم
دون اذا ومتى لجواز ان يكون دلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدمه ولانها على جملة الكلمات
بعضها موضوعة للشرط وبعضها مستعمل لمعنى الشرط وتعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق
اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على الاتفاق لمن له قدم في علم العربية والتحقيق
اتفاق دال على اللزوم ولا دليل عليه مع ان اذا ليس موضوعا للشرط البتة وفي ادا الحجة الشرط
على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطقي لا يجدي وجه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام
قال الخامس في حصر الشرطيات وحصولها واهمالها كلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين
بعموم اللزوم والعناد للفروض من الازمنة والاحوال التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي او منافاته
اياه احترازا عن فرض المقدم مع ما لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي للزوم والعناد في الكليتين بل
بعموم المقدم ولا سيما الزاة معه بكون المقدم امرا مستمرا في وقتها لكنها وخصوصها ببعض منها
كقولنا ان جئتني اليوم واهمالها باهمالها اقول الشرطية تكون محصورة ومهملة ومخصوصة كما ان
الحملية تكون كذلك وقد غلط قوم ان حصرها واهمالها وتخصيصها بحسب الاجزاء فان كانت
كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت مخصوصة
كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي مخصوصة وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق
لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم
الذي هو هناك حمل ونظيره ههنا الاتصال والعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى
الاجزاء كذلك في الشرطيات بحسب تلك الاحوال في الحكم فكلية المتصلة والمنفصلة
اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام
المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في
انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
فلسنا نقصد به لزوم الحيوانية على انسانية في كل وقت من الاوقات ثبوت الانسانية بل مع كل

مع

مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما
او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع
تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها
وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون
الانسان حيوانا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة ٢
لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال او الانفصال
ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير الكلام في الشرطية في الامر وان اريد بها
فروض المقدم مع الاحوال لكنه الاجتماع فهذا يغني عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بما لا تنافي
الاستلزام والعناد احترازا عن فرض المقدم مع كل ما لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي للزوم والعناد
الكليتين فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنع الاجتماع مع المقدم لم يلزم ان يصدق
كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزمه التالي على
الوضع الاول فانه يستلزم عدم التالي فلو كان لازما للتالي ايضا لكان امر واحد لازما لنقيضين
وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان لازما له كان لازما له
ولم يكن لازما له وهو اجتماع النقيضين فيصدق في كل كلما كان المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي
وكذا لو اخذنا المقدم في نفسه مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لا
ستلزامه التالي ح فلو عانده كان لازما منافيا او في الكذب مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي
في الكذب فيصدق ايجابا المقدم والتالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل القاضي عن الشيخ
وقالوا عليه يجب ان يتقدم الازمنة والاوضاع مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم
لزومه لكن لا نسلم عدم لزوم التالي لم لا يجوز ان يستلزم النقيضين وكذلك لا نسلم ان تقدم العنادية
اذا فرض مع صدق الطرفين او كذبهما امتنع ان يعانده التالي عاد فمانع الباب ان يكون
معاندا للنقيض الثاني لاستلزامه اياه لكن لا نسلم ان لا يعانده التالي لم لا يجوز ان يعانده الشيء الواحد النقيضين
واجابوا عنه بتغير الدعوى فانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية
لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان جاز ان يستلزم
النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا فرض مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي
او معاندة النقيضين غير واجب وان جوزناه والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد
النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين
مناف للاخر ومنافي اللازم للشيء يستلزم منافاة الملزوم اياه وللاخر واحد في المقدم صدق

عدم التالي او مع

احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق
النقيض الآخر فبينهما منافاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثني نقيض التالي يلزم نقيض
المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة ولان عدم المقدم لازم لنقيض التالي واما في
فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين موجب لملازمته للنقيض الآخر ان كانت في الصدق او لاستلزام
نقيض الآخر اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت انحاء المنافاة من اللازم والملزوم ولا
خفاء في جواز استلزام الشيء للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان
وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فان الانسان مع اللاانسان لازمان للمجموع
لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع النقيضين في الواقع لانه اذا صدقت العقيبة الاولى وعكسها
صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان لكنها صدق المقدمة
ينتج ليس البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهو نقيض العقيبة الثانية واذا ضممناها
الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان ينتج ما يناقض الاولى فقد صدق ان البتة
تنفي الملازمة الجزئية بين اي امرين ولو من القياسين على انتاج الشكل الثالث
على ان عكس الملت ادل دليل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو صدق
العكس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع العكس وح ينتج مع الكبرى نقيض
الصغرى فهذا استلزم المجموع المركب من العكس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم الصغرى
بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لا يقال المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل واحد من اجزائه
له دخل في اقتضائه ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون
له دخل في اقتضائه ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء
الاستلزام ونوع اجنبي فان الانسان مع اللاانسان لا يستلزم الانسان الا
مع الملازمة فان كسب ان لزم لكن الكلام في اللزوم بحسب نفس الامر وليس
فاذا قلت الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان العكس لازم للصغرى
فليس بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت الشيخ قال اذا فرض المقدم مع
عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول تحقيق كلامه ان المقدم
في تلك الحالة ينافي التالي بالضرورة فلا استلزام وليست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم اي
بكليته فقط بل بصدق هذا الحكم لا بعموم الراقة والمراد بالزمان المتحدد المتصرم لكنه قال ان
فانها متحدد في زمان ويعرض ان يوجد بعدها لكل مرة يكون الانسان كاتبا لكون متحرك الاصابع
ودلك كل زمان يكون المقدم الا ان استمرارها غير لازم لكونها كلما كان الكاتب لا انه حق وجه

المتصلة والمنفصلة الكلية المقدم والتالي من افراد المفروض والازمنة والاحوال لقولنا كلما
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الاوقات انما تلزم المواتية على وضع كونه ناطقا ولقولنا قد
يكون اذا كان الشيء ... او حيوانا فان المقدم منها انما هو على وضع كونه من ...
وما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات مستقلة للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا
ملازمة ... فان لكل شيء منها مدخل في اقتضاء التالي ام لم يكن اللزوم والمعاند جزء
من ... وان في الجزئيات طبيعة ... في اقتضاء التالي فان كانت جزء عن الكلية
والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكون المجموع
في الاقتضاء ويكون الملازمة بالقياس الى المجموع كله وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية
... البعض الاوقات ان ذلك الامر الزائد لابد ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه
لو لم يكن ضروريا لم يحصل الملازمة لان شرط اللزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب
جواز زوال المشروط وايضا تلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي لا علاقة بينها فان زيد ان ... شرط
لكونه مجتمعا مع الاكل يكون مستلزما وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون
اذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان
الحيوان موجودا وح يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية
مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم بني عليه حال ... بسببها اختلال ... الحقوم
وهو في غاية الفساد واما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط في اللزوم التالي للمقدم
ان اراد به انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع فم ولا امتناع في ان زواله
موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع اذ لا معنى له الا ان المقدم
له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد اولا وقد صرح الشيخ بعدم
لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم
... وضعا انه يدل على ان الكتب ... ولا خفاء في ان هذا الوضع ليس ضروريا للانسان واما
الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئي من كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على
الامر الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل هو على ان الامر الزائد لابد
ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم صدقت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا
لذاته بل لامر آخر مع ذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم لزم المحذور ولا ... الا بان يكون
ضروريا للمقدم فالحكم على المقدم فلا يحصل الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصلة
والمنفصلة واما خصوصيتها بالنقيض فبعضها لا وصال اذ لا وضاع كقولنا ان حيثية المقدم او لما

لا كذلك واما اهمالها باهمال الازمان والاحوال وماهية الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة
الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي المخصوصة وان لم يكن فان بين كمية
الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فالمهملة فكذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها
فهي محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث
طويلة الاذناب سدد ولة الحجاب غفل المتاخرون عنها ولم يتنبهوا الى شيء منها واقدام الفضلاء على تحقيق
هذا المقام الى خبط العشواء في ارفق الاحكام ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لاطلعناك على
الافكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب آخر للعود الى ذلك بعونه وعصمته

قال وشرط في كلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الكمية او يجوز كذبهما في الخارج في بعض
الازمنة والسالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد لا ما يثبت لزوم السلب وعناده
وجهتها واطلاقها بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما وسور المتصلة الكلية كلما ومهما ومتى وسور
المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور
السلب الجزئي في المتصلة ليس كلما وفي المنفصلة ليس دائما وان واذا ولو في المتصلة واما وحدها في
المنفصلة للاهمال اقول الموجبة الاتفاقية انما يكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر وشرط ايضا ان يكون طرفاها صادقين
او لو كان احدهما كاذبا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة
لم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية هي التي يحكم
فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت
جزئية حتى يكون اللزوم مرفوعا والعنادية المرفوعة جزءا من التالي من حيث سوى التالي فاذا قلنا
ليس اذا كان كذا او ردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة اذا كان كذا لزمه كذا او كذلك
ان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا توافقه كذا في الصدق فلا ما يحكم فيه بلزوم
سلب التالي او عناده وسلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي وليس بينهما تلازم
على ما سيجيء في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال او الانفصال
[illegible] ايجابا ان كانت كلية وفي الجزئية اذا كانت جزئية لا ما يثبت اتفاق السلب وان كان بينهما
تلازم لانه لو وافق التالي وعدمه لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال واما جهتها اي جهة
المتصلة والمنفصلة واطلاقها فبجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجبة ما يذكر فيها جهة اللزوم او
العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان أ ب فج د لزوما او اتفاقا ودائما اما ان يكون أ ب

كان كذا لزمه

او ج د عنادا او اتفاقا والمطلقة ما لم يتعرض فيها لشيء من ذلك والشيخ اعتبر الجهة بمسلك آخر
سنعرف [illegible] من تحصيل الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومتى
ومهما وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب
الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة
خاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما وحدها في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار
الامثلة قال الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات وتغايرها دفعه ايجاب
الا واحد تلازم المتصلات واستنادها العكسها كما في الحملية اقول لما فرغ من تحقيق الشرطيات
واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا تحقق بعضها يتحقق ما يغايره سنعرفها اما
بالتلازم او بالتناقض والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر من المتصلات او من المنفصلات
او من المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما من متحدة الجنس او المختلفة الجنس و
المتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس
اما من الحقيقية ومانعة الجمع او من الحقيقية ومانعة الخلو او من مانعة الخلو والجمع وتلازم المتصلات
والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد
بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمص رتب لذكر
هذه الاقسام ثمة مباحث اربعة منها الاقسام التلازم الاول في تلازم المتصلات قال
استنادها العكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لابد من ايراد مقدمة لكثيرة النفع
فيها فاعلم ان ما نقضها لكثرة فقدان الحمليات في الرابطة والاختلاف كما ورثنا لا انه يشترط فيها
الكاذب في الكيف لان الانفصال الانفصال في النوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق لان الايجاب
لزوم الانفصال او الاتفاق وسلبه ما ينافيه جزما ولذلك الكاذب عنادا الاتصال والاتفاق
وسلبه ونقيض قولنا كلما كان أ ب فج د لزوما قد لا يكون اذا كان أ ب فج د لزوما
وان كان اتفاقا فاتفاقا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون أ ب او ج د عنادا قد لا
يكون اما أ ب او ج د عنادا وان كان بان عناد فبالاتفاق واذا عرفت هذا فنقول
اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان أ ب فج د صدق ليس البتة اذا كان ج د فأ ب والا لصدق نقيضه قد يكون اذا كان ج د
فأ ب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لا يكون اذا كان أ ب فج د وهو ينافي الصدق قولنا
كلما كان [illegible] وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية

تلازم الشرطيات

التي هي نقيضها وان كانت موجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا
صدق كلما كان ا ب فقد يكون اذا كان ج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس
البتة اذا كان ج د فا ب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة اذا كان ا ب فا ب
وهو ح كصدق قولنا كلما كان ا ب فا ب او نقول نعكسه الى ما يضاد الاصل كليا او جزئيا
المص بعض نقايضه وفي انعكاس الموجبة اللزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي ولا يطلع
ولا يكون التالي كذلك ثم مطلق الاتصال منهما يتبع واما اللزومية فلا وهذا النظر انما يتوجه لو نتج
انتاج اللزومية في الاول لزومية واما على تقدير الا يحقق عدم الشك فلا يتوجه له اصلا واما
مطلق الاتصال على امتناع اللزوم فلم يلزم تصلا من العكس لان اللزوم منه اذا كانت مركبة من
كاذبين فعكسها لو لم يصدق لزوما لا لصدق الاتفاقية انما الكذب التالي والمتصلة الاتفاقية
ان كانت خاصة لا تتصور فيها العكس لما مر من عدم اعتبار مقدمها مع التالي ما يطلع فلا يحصل
بالبيان على صدقه او في معاديه فلا صريح المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا
فلو اضاف بالبيان على لمار لم يبق اصلا واما المنفصلة فكذلك قد علمت ان لا عكس لها
لعدم الامتياز بين جزئيها ولذلك ايضا قيل اما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت
موجبة كلية تنعكس كنفسها فانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب
لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان يرتفع اللازم ويبقى الملزوم وهو محال
بعدم الملازمة بينهما وربما ورد عليه منع التعليل والنقض بشركين المتقضين كلا الامكان العام
بالنسبة الى الامكان الخاص ويستلزمه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص
وهو يستلزم نقيض الامكان لكان نقيض الامكان مستلزما لنقيضه وانت خبير بان دفاع مثل هذه
الاسولة من القواعد السابقة وقد ابيضنا على مباحث اخرى من هذا الباب في رسالة [illegible]
المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان ج
الشي حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قولنا اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة
تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب
فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن
ا ب ونعكسه بعكس النقيض الى ما ينافي الاصل او نقيضه والاتفاقيات لا عكس لها والا
فيما بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية يستلزم حقيقة [illegible]
من نقيضيهما ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سيجي لكنها لا تسمى عكسا اذ عكس النقيض
لعدم الامتياز بين طرفيها فان فرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس كذلك يجب الطبع قال

لكن

لزومية

تقدير

قد يكون

الكرمة

لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين موافقتين في المقدم ومخالفتين في الكيف ومتناقضتين في التالي متلازمتان
وتتعاكسان وهو عبارة عن لزوم الموافقة للمنفصلين لمقدم واحد فلم يلزم الا انه الموجبة وجواز
ان لا يلزم ولا واحد من المتصلين بمقدم واحد فلم يلزم الموجبة السالبة اقول هذا الاستدراك
مستدرك الان حال لما كان تلازم المتصلات انما هو بطريق العكس او بطريق ما اراد العقل
بينهما فاستدركه بلكن وذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين متوافقتين في الكم بان يكونا
كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين مقدم الاخرى ومخالفتين في الكيف بان يكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة ومتناقضتين في التالي بان يكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى
يتلازمان ويتعاكسان اما استلزام الموجبة السالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض
التالي والا لكان مستلزما للنقيضين معا واذا صدق كلما كان ا ب فج د لم يكن البتة ج د وجب
ان يصدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د والا فقد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيلزم
استلزام ا ب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه
والا لم يكن مستلزما للنقيضين فاذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د يصدق كلما كان ا ب
لم يكن ج د والا فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فلا يكون ا ب مستلزما للنقيضين وهو
اي التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا نسلم بان لزوم السالبة
الموجبة وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن علاقة بينهما كما بين كل
زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يتمشى الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا غاية ما نقلوا عن الشيخ
وهو صريح كلامه يطلع في عدة مواضع من نصه الملازمة على خلاف المعنى لا اختيار فيها فيقال قد
صرف عن ادراكه خفا المقام ولا تجيه فلم تجاذب اطراف الكلام قال المتعلمين الموصوفان
بو هذا الكلام مطلق الاتصال والاخرى الاتصال اللزومي فيحمل اللزوم التالي في احديهما ويوفي منتقضه
من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان ا ب يلزم ان يكون ج د
قولنا كلما كان ا ب فليس يلزم ان يكون ج د وبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين
فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فكلما كان ا ب فليس ج د والا لصدق نقيضه
وهو قولنا ليس كلما كان ا ب فليس ج د ومعنى هذا الكلام ان ليس ج د لا يكون مع ا ب
على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع
يكون فيه ا ب وهو ج د فلا يصدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د هف وكذلك اذا
كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ا ب فليس ج د والا فقد يكون اذا كان ا ب فليس
ج د فمن بعض الاوضاع يكون ا ب ولا يكون معه ج د واما في الكليتين اللزومية فهو انه

كلما كان ا ب يلزم ان يكون ج د والا فقد لا يكون اذا كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د هف

اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د او كان ا ب يلزم ان يكون ج د في بعض الاوضاع لكون ا ب ويلزم منه
ج د وقد كان ليس البتة اذا كان ا ب يلزم ان يكون ج د هف وكذلك على العكس اذا صدق
كلما كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا كان ا ب ليس ج د لانه يلزم ان يكون ج د والا لجاز يكون
اذا كان ا ب ليس ج د ان يكون ج د في بعض الاوضاع لكون ا ب وللزوم ج د لا ب وانا في
البرهان هو متوسط بلوازم الكليات مثلا او اصدق ليس كلما كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان
[illegible]
ا ب ليس ج د والا فليس البتة اذا كان ا ب ليس ج د فيلزمه كلما كان ا ب فج د وقد كان
ليس كلما كان هف هذا الكلام الشيخ بلا اقرار عليه ولا زخرفة في البيان وعندي ان التلازم على ما
ذكره واذا اعطى التعقل حقه لا تحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لا
يكون نقيضه ما موافقا له او لازما له بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق
باي وجه يكون اما اللزوم والاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق ولذلك
سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك
الاوضاع وايجاب لزوم التالي للمقدم يستلزم سلب لزوم التالي على موجبة عند التحقيق فقد بان
ان نقل المتاخرين عنه ليس على ما ينبغي ورايت ذا هدام الاذكياء يقول ما المولا القوم لا يكادون
يفقهون حديثا لم يتعلموا من الشيخ تعلما تاما وهو ينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل ولا اعرضوا
اعراضا الا وقد اتهم بوسم اللاعبة والخلل مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهودون في
السنة الاصحاب بقوة الافكار وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك كان لتقادمهم لا لتقدمهم عليه
ولسوقهم لا لتوفير فقدتهم قال ثم اذا اتفقت المتصلتان في الكم والمقدم والكيف وتخالفتا
في التوالي تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالي لان ملزوم الملزوم ملزوم وان لم ينعكس لزمت
التالي الاخرى من غير عكس في الموجبتين وان وفى اباها من غير عكس في السالبتين اقول
كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التالي اي كان تالي احدهما لازما لتالي الاخرى
فلا يخلو اما ان ينعكس تلازم تاليهما او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او
سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس
تلازم التاليين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين
كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للآخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون ملزوما للتالي
الآخر ونقول ايضا التاليان متساويان والشيء اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا
يكون ملزوما للمساوي الآخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون ج د لازما له منعكسا عليه وصدق
كلما كان ا ب فج د فكلما كان ا ب فهـ ز بقياس من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه يستلزم

فايدة
سرحيه ما ذكر في التلازم اربعة اشياء وهي ان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وعدم صدق اللازم يستلزم عدم صدق الملزوم وعدم صدق الملزوم لا يستلزم عدم صدق اللازم وصدق اللازم لا يستلزم صدق الملزوم سرحيه

تاليها

ثم تلزمها الثانية هكذا فكلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فهـ ز ينتج كلما كان ا ب فهـ ز و
بالعكس ايضا فان نقيض النتيجة مع الاولى ينتج ما ينافي الثانية فلازم التاليين كذلك بيان استلزام
الثانية للاولى والملازمة من الكليتين بلا فرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين ملازم
للآخر والشيء اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما لملزومه كذلك والا لكان
اللازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين
لم يكن ملزوما للمساوي الآخر او نقول على تلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس
البتة اذا كان ا ب فهـ ز بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه استلزام الثانية لتاليها
هكذا ليس البتة اذا كان ا ب فج د وكلما كان هـ ز فج د ينتج ليس البتة اذا كان ا ب فهـ ز و
بالعكس ايضا وكذا البيان في استلزام الثانية للاولى وملازم الكليتين حفظا عن الاطالة لان عدم
الملزوم دليل على اللازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين جميعا وان لم ينعكس تلازم التاليين
فيكون احد المتصلتين لازمة للاخرى والاخرى ملزومة فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين
فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا
يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم
لا يستدعي استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته لان الشيء اذا لم يكن
ملزوما للازم اصلا او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم
اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا التفصيل
هذا اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال الخفية فالتزمنا ان نبين التلازمات فيه بعبارات
مختلفة بالايجاز والتطويل وبدلائل متعددة بذلا للمجهود في ايضاح المقام وتكثير الفوائد وسماع الخاطر
وتسهيلا للكلام على الطلاب حتى يضبطوا من العبارات المختلفة ويحيطوا بالتقريرات المحررة
عسى ان يدركوا من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما ذكره بالهمة قال وكذا ان اتفقتا في التالي
وتلازمتا في المقدم لكن ان لم ينعكس التلازم لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في
الكليتين والاخرى في الجزئيتين اقول المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف اذا
اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فالاقسام الثمانية آتية فيهما فان انعكس تلازم المقدمين فهما
متلازمتان متعاكستان ان كانتا موجبتين لان التالي اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا
كان لازما للمساوي الآخر كذلك او سالبتين فلانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين [illegible] في
الجملة لم يكن لازما للآخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم
للآخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان ...

نتيجة

من غير عكس لهما

ح ى وههنا متلازم متعاكس وصدق كلما كان ح ى فا ب وكلما كان ح ز فا ب فينتج
من الاول كبراه للاول وصغراه لزوم مقدم الثاني لمقدمها هكذا كلما كان ه ز فح ى وكلما كان
ح ى فا ب فكلما كان ه ز فا ب واما في السالبتين الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما لانه
اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان ح ى فا ب
فليس البتة اذا كان ه ز فا ب انعكاس من الاول هكذا كلما كان ه ز فح ى فليس البتة اذا
كان ح ى فا ب فليس البتة اذا كان ه ز فا ب ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتلازمتين
صدقت الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى فمقدم
التالي او ليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي فكلما صدق او ليس البتة اذا صدق مقدم
الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يثبت ذلك البيان فيهما لعدم ورود كبرى الاول
جزئية على بيان تلازمهما اما بان الموجبتين نقيضا السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان
واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية
انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى وكذلك
متى يصدق كلما صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انعكس الى قولنا
كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان
كالموجبتين الكليتين وعلى هذا فقس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمين فاحدى
المتصلتين ملزومة المقدم وان حرى لازمه فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فان كانتا كليتين
لزمت ملزومة المقدم لازمه من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدقت
لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم
وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة
الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالي للاخص او سلب
لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم
ملزومته كما في عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع
المتن مكان الكليتين غلط للموجبتين ومكان الجزئيتين غلط للسالبتين وهو سهو من الناسخ كان الا في طغيان
القلم **قال** وكذا اذا تلازم مقدما المتصلتين والتالي لكن مع ان ينعكس احد التلازمين دون الآخر
فحكم تلازم ذلك الطرف وحكم متحد حده وان لم ينعكس الا واحد منها فان كانت ملزومة المقدم
والتالي لزمت لازمة الجزاء اخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية وان حرى اياها من غير عكس في السالبة
الكلية وان اختلفت لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الموجبة الكلية وان حرى اياها

من غير

من غير عكس في السالبة الجزئية **اقول** المتصلتان اذا تلازم مقدماهما والتاليان فاما ان ينعكس
تلازماهما او ينعكس تلازم احدهما دون الآخر او لا ينعكس من التلازمين شيء وان اتفق في الكم الكلية
معتبر في التقسيم الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما سنعلمه فان انعكس
التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين
الاخرين كليا كان او جزئيا يكون المساوي الآخر ملزوما للمساوي الآخر كذلك واذا لم يكن
ملزوما لم يكن ملزوما وذلك ينتج تلازم الموجبتين الكليتين لما سبق من الاول والسالبتين الكليتين
لما سبق من الاول والثاني والجزئيتين بحكم عكس النقيض مثلا اذا كان ح مس ا ب وه ز وس ح
ط متلازم متعاكس وصدق كلما كان ا ب فح ى فليصدق كلما كان ه ز فح ط لانه كلما
كان ه ز فا ب وكلما كان ا ب فح ى وكلما كان ح ى فح ط ثم نقول كلما كان ه ز فح ى
وكلما كان ح ى فح ط وكلما كان ه ز فح ط وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الآخر فحكم الطرف
المنعكس تلازمه وحكم متحد حده حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين متحدتين
في المقدم مثلا تلازم الثاني تلازما غير متعاكس فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي
ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته بلا عكس وذلك لان مقدم
احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى الا انه مساويه وحكم الشيء حكم مساويه ولو
انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين في التالي مثلا متلازمتين في المقدم من غير انعكاس
فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته
من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم هي ملزومة التالي
حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين والاخرى لازمة الطرفين او يكون مخالفة لها بان يكون
ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان كانت ملزومة المقدم والتالي
فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين
لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كانت
ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين فلان الملزوم من اللازم غير
كليا لا يستلزم اللزوم من الملزوم لا كليا ولا جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك
بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما غير منعكس لا يستلزم الجسم الذي هو ملزوم الحيوان اصلا واما
ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية فلان اللزوم من الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي
من اللازمين كما ان الانسان يستلزم الحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو
لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من

عن عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم
التالي للازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي اللازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم
لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها اي لازمة الطرفين ويمكن ان يوضح ما اجيب
ملزوما لمقدمه وح ي ملزوما الخط فاذا صدق كلما كان ا فقد يكون ب ج ي
فقد يكون اذا كان د ر خط لانه اذا صدقت قد يكون ج د اذا كان ب ق ي لحمله صدق قولنا
وكلما كان ج ي فخط لينتج من الاول قد يكون ج اذا كان ب فخط ثم لحمله كبرى لقولنا كلما
كان ب فهو خط لينتج من الثالث قد يكون ج اذا كان د ر خط ونقول ايضا اذا كان بين
الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة
كليا بين اللازمين وسلب الملازمة الكلي بين اللازمين مستلزم لسلب الملازمة الكلي بين الملزومين
لما سبق في السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللازم مع
اللازم ... اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الطرفين الجزئية من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين
وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية
فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين
والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة
الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت
ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لان لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم
لازمة الطرفين الموجبة الجزئية وبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية تستلزم ملزومة الطرفين السالبة
الكلية من غير عكس في اللازم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى ايضا من غير عكس
في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ... تعرف ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا تستلزم ملزومة الطرفين
لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان
الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم الجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم
الحيوان استلزاما كليا وكذلك ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين فان سلب
الملازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا فان الفرس لا يستلزم الانسان
اصلا والحيوان اللازم للفرس يستلزم الجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية
مستلزمة لملزومة الطرفين فلانه لو لم يصدق ملزومة الطرفين لصدق نقيضه وهو التلازم بين مقدميها
اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء
اصلا لم يلزمه الملزوم لذلك ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها

اصلا

اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا ونقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم
لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم
ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي السالبة
الملزومة الطرفين او نقول انه لو لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة
كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة
الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف
واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الانعكاس بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين
كليا كما في المثال المذكور المضروب وان اختلفت ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين
او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة
المقدم جزئية فلا تلازم من المتصلتين كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما ان لازمة المقدم
الجزئية لا تستلزم ملزومة المقدم فلجواز ان يصدق التلازم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم
غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا
ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة
المقدم لا تستلزم لازمته فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان
الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان
وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم ايا ما من غير عكس اما بيان اللزوم فلان مقدم
ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة
المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها
كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم
الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان
كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت من ملزومة المقدم من غير عكس
كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما عرفت وقد حصل بحسب هذا التنويع ثمانية وعشرون قسما في تفصيلات
التلازم وفي بعضها لا وعليك بالاستخراج قال ولكل متصلتين توافقتا في الكيف
وتخالفتا في الكم وتشاركتا في الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام النقيضين نقيضها
ولذا لو تلازم مقدم احديهما النقيض مقدم الاخرى وتاليهما النقيض تاليها تلازمتا متعاكستين اقول
المتصلتان اما ان توافقا في الكيف وتخالفا في الكم وتشاركا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان
وايا ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين

ملازمة

يكون مستلزماً للتالي لاستلزام نقيض المقدم كلياً لكن العكس الحقيقي يستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئياً لعكس
الاستقامة مثلاً اذا صدق كلما كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب
لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس بالاستقامة الى
قولنا قد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د وهو المطلوب واما عدم العكس فلان اللاانسان ملزوم
للحيوان جزئياً واللاانسان لا يستلزم اللاحيوان كلياً واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د والا لصدق كلما كان
لم يكن ا ب لم يكن ج د فقد يكون اذا كان ا ب فج د هذا خلف
لما كان تلازم السالبتين مستنداً الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام النقيضين بعكس نقيضهما
ومستند المستند مستند علمنا ان ... واما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئياً واللاحيوان
يستلزم اللاانسان كلياً وكذلك اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم ولازم مقدم احديهما نقيض
مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى وانعكس التلازم بين الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين
او سالبتين فلان الكلية تساوي متصلة كلية توافقها في الكيف من نقيضي طرفي الجزئية لما مر ان
المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتخالفتا في الطرفين بالنقيض متعاكستا تلازماً وتعاكساً
وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضاً كذلك لان حكم احد
المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وهو ... ايضاً اذا الجزئية الملازمة للكليتين
٢ متساويين مع ... الملازمة الجزئية من نقيضيهما فتصدق الملازمة الجزئية من طرفي المتصلتين ...
انهما متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلي من نقيضيهما صدق السلب الجزئي من نقيضهما ...
السلب الجزئي من طرفيهما ولا ينعكس والا لانعكس الجزئي من المتصلتين على الكلية فالتلازمات في هذين
النوعين اربعة لازمة عليهما وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم احديهما
تالي الاخرى واستلزم تاليها نقيض مقدمها لزمت الاخرى الاولى في الموجبة الكلية والاولى الاخرى
في السالبة الجزئية متعاكستان تعاكساً في اللزوم والاتفاق وكذا لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية
ولزم مقدمها نقيض تالي الثانية ... الى الصادقة الذي هو مقدم الثانية او لازم يستلزم
نقيض مقدم الصادقة الذي هو تالي الثانية او ملزومه ولما ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية والمقصود
بحالها لكن التعاكس متوقف على ... اللزوم اذا توافقت المتصلتان في الكم
والكيف وناقض مفهوم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو
اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكساً او لا يكون وايا ما كان فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين
او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الاولى

ويبقى

ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان لانه متى صدقت المتصلة
الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كلياً لحكم عكس النقيض ولما
فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض مقدم الثانية كان نقيض مقدم الثانية مستلزماً لنقيض تالي الاولى
فتقول مقدم الثانية يستلزم نقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى يستلزم تالي الثانية ينتج
ان مقدم الثانية يستلزم تاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية يستلزم
نقيضها لانها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية يستلزم تالي الاولى
لانا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم
تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان و
السالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما
لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئياً ويمتنع استلزام اللاحساس للناطق ولا انعكاس ايضاً ٢
لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئياً ويمتنع استلزام اللاحيوان الناطق وعلى هذا لا يكون
بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى
ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي سبق
من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كلياً والحيوان الحساس يستلزم الانسان كلياً وعلم
منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا تنعكس واما الموجبتان الجزئيتان
فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك الانسان جزئياً وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك
وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين
السالبتين الكليتين ولا انعكاس ايضاً وكذلك حكم متصلتين تخالفتا في الكم والكيف وناقض
تالي الاولى مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت
الموجبتان الكليتان وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى يستلزم نقيض تاليها اعني
مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى ملزوم نقيض تالي الثانية كان تالي
الثانية لازماً لنقيض مقدم الاولى فحصول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى
ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت
الثانية يستلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض
تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوماً لتاليها وعلى هذا حال السالبتين
الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اذ
اللاناطق يستلزم الحيوان جزئياً واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم

الا الانسان جزئيا والناطق لا يستلزم الا الحيوان فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك وان لم
ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية
بما تقرر من البرهان ولا ينعكس لاستلزام الا الانسان الا الناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان
الا الانسان كليا وعلى هذا يعرف استلزام السالبة الجزئية الثانية للاولى من غير عكس بصدق نقيض
الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الاولى لان الحيوان يستلزم الا الحساس جزئيا والضاحك لا
يستلزم الا الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم الا الناطق جزئيا والحساس لا يستلزم الا الحيوان
فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا انعكاس وهذا اشار المصنف الى برهان
استلزام المتصلة الاولى الثانية في المتصلتين بقوله وبرهانه وفيه لطف ونشر مقدم وتاخير
٢ كليلة بان يقال برهان التلازم في المتصل الثاني ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو عين
مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو لازم تالي الثانية وفي المنفصل الاول ان
نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة
الذي هو عين تالي الثانية وكذا الكل متصلتين [illegible] لزم تالي الاولى مقدم الثانية ان كان تالي
الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والعنود كما ان من نوعها في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى
لنقيض تالي الثانية لكن [illegible] على [illegible] الملزوم من تالي الاولى ولازمه اي نقيض
مقدم الثانية وما [illegible] اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا اولا
وعلى التقديرين اما ان يكون الملزوم من تالي الاولى ولازمه متعاكسا اولا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان
اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فكل [illegible]
٢ فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم
نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان [illegible] ملزوم نقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض
تالي الاولى وكذلك المفروض ان مقدم الاولى ملزوم نقيض تالي الثانية [illegible] لنقيض مقدم الاولى [illegible]
مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم
لتالي الثانية ينتج من قياس ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما الانعكاس
فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها وقد فرضنا ان اللزوم من نقيض
مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا فرضنا ان لزوم مقدم
الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون تالي الثانية لازما لمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية
ونقيض تالي الثانية ملزوم نقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها
والموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شيء منهما صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم الا الناطق

جزئيا والانسان لا يستلزم الا الحساس والا الانسان يستلزم الحيوان جزئيا والا الحساس لا يستلزم
الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه [illegible]
ايضا المتصلة الاولى يلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها المعاكس الملازم متعاكسه [illegible]
المتصلتين في انواعهما في الكم والكيف والمقدم [illegible] التالي [illegible] متعاكسا [illegible]
وجزءا المتصلة او اعتبرنا مع المتصلة الثانية [illegible] متصلتين [illegible] مقدم الاولى نقيض تالي الثانية
ونقيض تالي الاولى مقدم الثانية فيرجع الى ما تقدم فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه
حكمها الا ان [illegible] مع [illegible] حكم المساوي [illegible] وان لم ينعكس اللزوم بل جاز
ينعكس احدهما الا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية بعين تلك البيان من غير
عكس لان الا الحساس يستلزم الا الضاحك كليا والا الانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية ٢
الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان
يستلزم الا الانسان جزئيا والضاحك لا يستلزم الا الناطق ولا انعكاس لان الضاحك يستلزم الا الكاتب
جزئيا والناطق لا يستلزم الصاهل اصلا فالسالبتان الكليتان [illegible] كذلك البحث الثاني
في تلازم المنفصلات المتحدة الجنس كل حقيقيتين نوعهما في الكم والكيف [illegible] في الطرفين
او مساوي طرفا احدهما لنقيض طرفي الاخرى او [illegible] في احد الطرفين ومساوي الاخر نقيض
الاخر فلا [illegible] متعاكستان لان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن الجزئين وبالعكس
والا لزم الخلف وان نوعهما في الكم [illegible] الكيف [illegible] في احد الطرفين فان نوعهما
في الاخر [illegible] على التعاكس [illegible] السالبة والموجبة لامتناع [illegible] الشيء [illegible] لثالث
عنادا حقيقيا ولا ينعكس لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين [illegible] كل منفصلتين حقيقيتين
نوعهما في الكم والكيف وكان طرفا احدهما نقيض طرفي الاخرى او مساويين لنقيضيهما او كان
احد طرفي احدهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر فهما اما موجبتان
او سالبتان جزئيتان او كليتان بضرب الاربعة في الثلاثة يحصل اثنا عشر قسما وكيف ما كان
فلا زمان [illegible] متعاكستان اما [illegible] في الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين
الشيئين صدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين [illegible] الجمع بينهما [illegible] لكن جواز الجمع
بين النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي [illegible] واما اذا [illegible]
طرفا احدهما نقيض طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى [illegible] الجمع [illegible] والخلو
[illegible] عنهما [illegible] الجمع منهما [illegible] على امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما و
امكان الخلو عنهما توجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المساوين [illegible] الانفصال

الحقيقي ممنوع واما اذا تساوى طرفاها احدهما نقيض جزئي الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن
الجمع بين جزئيها وامكن الخلو عنهما وامكان الجمع منهما مستلزم لامكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان
الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المساوي
وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا انما تصادقا في احد الطرفين وتساوى الآخر بنقيض الآخر
فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو مستلزم لامكان الخلو عن
احد النقيضين ومساوي الآخر ولو امكن الخلو عنهما جاز الجمع بينهما نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما
ومساوي الآخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اي لو لم
الجمع بين جزئي كل واحدة منهما مستلزم للخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس فلو لم يتلازم المنفصلتان او لم
يتعاكسا لزم الخلف وسواء لايكون المنفصلة حقيقية ولو ذكر ذلك العلة المفيدة للتعاكس كان
اولى بمراعاة الموجبتين الكليتين واما غيرهما واما في السالبتين فحكم عكس الحقيقي فان تلازمت حقيقيتان
في الكم والكيف وما اتصلتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الآخر او تلازم ما فيه بالازم
منعكسا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس لانه اللازم فلانه اذا
عاند شيء شيئا آخر عنادا حقيقيا لا يعاند ذلك الا لطرف المساوي لعينه والا لازم معاندة النقيضين
لشيء واحد وهو ممنوع اذ ذلك الشيء ان تحقق ارتفع النقيضان وان لم يتحقق اجتمع النقيضان فيهما نظر
لانه ان اريد بالمعاندة الملازمة الكلية فمن البين انها ليست بلازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من
تحقق الشيء ارتفاع النقيضين ولا من انتفائه اجتماعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون
آ ب او ج د فليصدق في بعض الاوقات اما ان لا يكون آ ب او يكون ج د والا لصدق قد يكون
اما ان لا يكون آ ب او لا يكون ج د وبطل به فقد يكون اذا كان آ ب ج د لما سبق
وقد كان بينهما انفصال كلي هف واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عدم عناد شيء آخر عدم عناد
نقيضه اياه طردا وان لا يعاند واحدا من النقيضين كما لا كالاخص فانه لا يعاند الاعم صدقا ولا
كذبا وكل مانعة الجمع او مانعة الخلو لو اتفقا في الكم والكيف ولزم كل جزء من احدهما جزءا
من الاخرى ولزم جزء منه جزءا ووافق الآخر الآخر لزمت الاخرى الاولى اتحادا والاولى للاخرى
في مانعة الجمع وبالعكس في مانعة الخلو وتعاكسا في العكس الملزوم فلانه لان امتناع الجمع بين اللازم
وغيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه من غيره
وان اختلفا في الكيف وما توافقا في الكم لزمت السالبة الموجبة لامكان اجتماع جزئي الموجبة
الا مانعة الجمع وامكان اجتماع جزئي مانعة الخلو والا يتعاكس لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع
نقيضيهما صدقا وكذبا واذا انعكست مانعتا الجمع في الكم والكيف ولزم كل من جزئي احد

منهما جزء من الاخرى او لزم جزء من احدهما جزءا من الاخرى واتحدا في الجزء الآخر فلا تلازم
الا ان تعاكس لزما المزوجا والا تعاكس وعلى التقديرين اما ان تكونا كليتين او جزئيتين موجبتين
او سالبتين فنضرب الاربعة في الاربعة ليحصل ستة عشر ضربا فان تعاكس اللزوم في
الثلاثة وهي ملزومية الجزء الاول وهي لازمية الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا
سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين اذا كان في الكلية يستلزم
منع الجمع بين الملزومين لكنه لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب فلانه
جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين بعين ما ذكر
في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع
اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير اتحاد احد الجزئين
والاتحاد في الآخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم فانه
لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين
الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس في شيء منهما لجواز
كون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا تلازما في الطرفين
وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزء هو لازم جزئي الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين
يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزء من جزئيها هو ملزوم
جزئي الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتحاد في احد
الطرفين ففي الايجاب فلان كل واحدة منهما يشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع
بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل منهما على جزء
هو ملزوم جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمص ترك بيان
تلازم السوالب الا لانسياق الذهن اليه واما اذا حالته على عكس النقيض ومن تلازم الموجبات بقوله
لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه عنه ومن الملزوم غيره ويجوز فيما اذا اتحدتا
في احد الطرفين واما اذا تلازمتا فيهما فكذلك لو صدقت ابدا اما ان يكون آ ب او ج د وهي حقيقيتان ملازمتان في الطرفين
فنقول اما صدق آ ب صدق ج د لانه لما كان من آ ب منع الجمع و ب لازم آ وكان ج
من او ان منع الجمع او منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع عنه وعن ملزوم ما كان ان لازم ج
وعنه ومن آ ب منع الجمع كان من ج و د مانعة الجمع لتلك المقدمة بعينها فمن مستعملة فيها
لجلاء بيانه وان كانت المنفصلتان الموجبتان مانعتي الخلو فعند ايضا منها الضروب الستة عشر فان
لم يتعاكس لزوم الجزء لزمت لازمية الجزء ملزومية الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزوم مع شيء يلازم غيره

يستلزم جواز الخلو عن الملزوم او عنهما من غير عكس وان العكس اللزوم بلازمنا وتعاكستا لاشتمال
كل واحد منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب والكل ظاهر ولطيف قوله وامتناع
الخلو عن الشي وملزوم غيره يستلزم امتناعه عنه وعن الغير على ما مر ان اللازم في النفس على ما قيل الجمع
وان نعت مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف وتناقضا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة
كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز
ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وفي مانعة الخلو
فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين
مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان واللاابيض حيث يصدق السالبة المانعة الجمع [illegible] موجبتيها ولجواز
كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان واللاناطق يصدق السالبة المانعة الخلو دون موجبتيها
الثالث في تلازم المنفصلات المختلفة [illegible] اذا اتفقت الحقيقية مع [illegible] في الكم والكيف واحد الجزئين
ولزم الجزء الآخر ومنها الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزمه من الخلو انت الحقيقية ايجابا [illegible]
سلبا من غير عكس ولا يكون [illegible] وكذا لو كان اللازم في الجزئين وعدم العكسين لو اتفقتا في الكم
والكيف وتناقضا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع بين الشيئين يستلزم منع الخلو عن نقيضيهما
وبالعكس وان توافقا في الكم والجزئين وتخالفا في الكيف لزمت السالبة الموجبة والالا
الموجبة جنسه من غير عكس لامكان ارتفاع الشيئين وارتفاع نقيضيهما ولو اتفقتا في احد الجزئين
ولزم الجزء الآخر من السالبة الكل [illegible] مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو   اذا اتفقت
الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر
من مانعة الجمع فلاستلزام الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الخلو لزومها واستلزاما عن [illegible]
فنقول ان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فقد [illegible] وان كانا موجبتين لزم من الحقيقية
الحقيقية وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية [illegible] من غير عكس اما ان وان لما كانت الموجبة الحقيقية مشتملة
على منع الخلو والخلو من جزئيها ومنع الجمع بين الشي واللازم يستلزم منع الخلو عن الشي والملزوم ومنع الخلو عن
الشي واللازم والسالبة الحقيقية تصدق تارة لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين
الشي والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشي واللازم وجواز الخلو عن الشي واللازم [illegible]
الحكم اذا كان [illegible] الحقيقية لا يجب [illegible] مانعة الجمع ويستلزم [illegible] مانعة الخلو [illegible]
كما ذكرنا وعدم العكسين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتناقضا في الطرفين [illegible]
اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين واما [illegible]
لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيستلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس الى امتناع الخلو عن شيئين يقتضي

لامتناع

لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع شيئين
ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع شيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقا في
الجزئين وتخالفا في الكيف لزمت السالبة الموجبة كليتين او جزئيتين بلا عكس اما اذا كان بين شيئين
منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما
منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فلئن قيل لا نسلم انه لو كان بينهما منع الخلو لكانت حقيقية
حقيقية وانما يكون لو لزم منع الخلو كليا مقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع ومانعة الخلو الا
كان في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبة
دون الموجبة فيهما ولهذا الحكم اذا اتفقتا في الكم واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الموجبة لجزء
الآخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الآخر من السالبة الجزء الآخر من الموجبة ان
كانت مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلانه اذا امتنع
الجمع بين الجزء ونقيض الملزوم وامتنع الاجتماع بينهما فثبت منع الجمع بين جزء مانعة الخلو بجواز الخلو
عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما
لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشي والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشي واللازم كان بين
جزئي مانعة الجمع منع فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شي منهما لا يجوز الخلو
عن الشي والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس يجوز ارتفاعهما مع جواز اجتماع
اللاانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشي
واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان واللاابيض يجوز اجتماعهما مع جواز الخلو عن اللاابيض
واللاانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع
الرابع في
المتصلات والمنفصلات فالمتصلة الحقيقية اذا اتفقتا في احد الجزئين وتوافقا وتخالفا
في الآخر لزوما متناقضا لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا والعكس سلبا لاستلزام كل من المتصلة نقيض الآخر
ولا ينعكس لجواز كون تالي المتصلة اعم من مقدمها وكذا لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة ولزم
تاليها الآخر او ناقض تاليها احدهما واستلزم مقدمها الآخر وان مقدمها احدهما او استلزمه
ولزم تاليها نقيض الآخر او ناقض تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الآخر
والمتصلة المنفصلة اذا اتفقتا في الكم والكيف وتناقضا في احد الجزئين وتوافقا في الجزء الآخر وكلاهما
فيه تلازما متعاكسا وهي ثمانية لزمت المنفصلة المتصلة اذا كانا موجبتين والمنفصلة المتصلة اذا كانا
سالبتين من غير عكس فيهما اما الحكم فيهما اذا اتفقتا في احد الجزئين اما اللازم في الموجبتين كليتين كانتا
او جزئيتين فلان الاتصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع كون احد الجزئين مع الآخر

الزوم

وايّا ما كان في الكلام وجب ثبوت منفصلة عما على تقدير الآخر كذلك واذا امتنع صدق احدهما مع نقيض
الآخر ولا معنى للملازمة الا هذا من غير احدهما ونقيض الآخر الا ذلك وكل منفصلة يلزمها اربع متصلات
اثنان موافقتان لها في المقدم باعتبار الجمع من جزئيها واثنان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وذلك
لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر اعادة ونقيض كل عين الآخر واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم
اعم فالمتصلتان الموافقتان في المقدم لا تنعكسان لجواز عدم الانفصال الحقيقي من نقيض الاعم ونقيض
الاخص والموافقتان في التالي لا تنعكسان ايضا لعدم الانفصال من عين الاعم ونقيض الاخص وايضا لو
استلزمت المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها لانه يلزمه من نقيض المقدم والتالي
ومن نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين
فيتبين بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة [illegible] وصدق السالبة المتصلة
صدقت الموجبة المنفصلة وهي ملزومة للموجبة المتصلة وكانت [illegible] الى الاعادة [illegible] السالبتان
مقابلتان للمتعاندتين [illegible] واما اذا [illegible] في الكم [illegible] المتصلة الواقعة [illegible]
كل متصلتين [illegible] في الكم والكيف واحد الطرفين [illegible] الطرف الآخر [illegible] متعاندتان
ملازمتان [illegible] واحد المتنافيين [illegible] مع الشيء [illegible] الآخر [illegible] وكذلك الحكم لو اتفق
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم انه اما الجزء الآخر من المنفصلة او [illegible] المتصلة لازمه للمنفصلة [illegible]
كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المتصلة استلزم [illegible] احد جزئيها اعني مقدم المتصلة عين الآخر
فيستلزم تالي المتصلة كليا استلزم مقدم المتصلة [illegible] المنفصلة [illegible] واما عدم وجوب
العكس فلاحتمال استلزام الشيء لامر اعم مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وذلك الغير كالانسان
يستلزم الحيوان اللازم للحيوان لا عناد بين اللاانسان والحيوان وكذا لو اتفق تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الآخر من المنفصلة اما اللازم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم
الآخر من المنفصلة والجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم [illegible]
او لكانت المنفصلة [illegible] كبرى الاول [illegible] التالي
واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان الملزوم
للحيوان [illegible] الجسم ولا انفصال [illegible] الحيوان واللاجسم وكذا لو اتفق نقيض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم
انها يستلزم الجزء الآخر [illegible] احد جزئي المنفصلة ان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر كليا او جزئيا و
نقيض الجزء الآخر [illegible] وما الى المتصلة [illegible] عدم لزوم العكس فلجواز استلزام الشيء لامر [illegible] مع
عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان [illegible] لا عناد بين اللاانسان و
اللاحيوان وكذا لو استلزم نقيض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم انها [illegible] الجزء الآخر لان [illegible] المتصلة ملزوم

المنفصلة

لاحد جزئي المنفصلة او احد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة كذلك ايضا
[illegible] في التطبيق [illegible] مستلزم المقدم [illegible] لازم الجزئين [illegible] الاول [illegible]
لجواز استلزام الملزوم شيئا للازم [illegible] مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس المستلزم
الحيوان اللازم [illegible] لا انفصال بينهما وكذا لو اتفق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها نقيض الجزء الآخر فان نقيضها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اعني تالي المتصلة
وهو ايضا لازم في الجزئية والانعكاس [illegible] من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم
الشيء لغيره مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم الغير كالحيوان الملزوم للانسان الملزوم [illegible]
الناطق فلا عناد بين [illegible] الحيوان وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها
نقيض الجزء الآخر فان [illegible] ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة [illegible] ملزوم لاحد جزئيها الملزوم
لتالي المتصلة [illegible] اللازم [illegible] مما يظهر [illegible] عند انعكاس [illegible] من الثالث والا
وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغيره وعدم الانفصال بين نقيض اللازم وذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان
الملزوم لنقيض [illegible] يستلزم الحيوان اللازم للحساس مع عدم العناد بينهما واذا اختلفتا
في الكيف واتفقتا في الكم والجزئيتين [illegible] السالبة الموجبة لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين
ولا تنعكس لجواز ارتفاعهما ولا لو اتفقتا في الجزئين او وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او نقيضه
واستلزم [illegible] الآخر او وافق [illegible] احدهما ولزم مقدمها الآخر واذا اختلفت المتصلة
والمنفصلة [illegible] في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين [illegible] السالبة منها الموجبة كلية كانتا او جزئيتين
من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين ينافي عدمه بينهما وكذا الانفصال بينهما ينافي عدم الانفصال
لامتناع اللزوم والعناد بين الشيئين واما الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما
ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما في المجتمعين [illegible] وكذا لو [illegible] في الكل
والجزء [illegible] لو كانت الموجبة [illegible] السالبة فلان الملازمة بين الشيئين ينافي عدم الانفصال
الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماعهما فيلزم التنافي بين
اللازم والملزوم [illegible] وربما يستدل على ان المتصلة الموجبة تستلزم عكس نقيض الموجبة الكبرى
[illegible] من [illegible] السالبة المنفصلة [illegible] واما ان المنفصلة الموجبة تستلزم السالبة
المتصلة فلان الانفصال الحقيقي [illegible] بعض الانفصال الحقيقي من نقيضيهما [illegible]
والكيف [illegible] الجزئيتين [illegible] الانفصال بين المنفصلتين [illegible] الاتصال
بينهما واما عدم العكس فيهما فلجواز عدم [illegible] مع عدم العناد بين نقيضيهما [illegible] كالحيوان
والانسان ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم [illegible] الجزء الآخر

المتصلة بتقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد طرفي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من
فيكون مع جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال عنهما واما على تقدير الايجاب في المتصلة
فلان مقدمها اي مقدم المتصلة ينافي تاليها اللازم لتالي المنفصلة ومنافي اللازم مناف للملزوم
فيكون مع جزئي المنفصلة منافيا فيصدق سلب الاتصال مع عدم الانعكاس فيهما لامكان ان لا يجامع الجزئين
لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان المعاند للافرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة للسالبة
المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الآخر
من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الآخر ولا يكون بينهما انفصال وهو [illegible]
وانما يتبين استلزام اثنا من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة
المنفصلة السالبة المتصلة جزئية فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مر انفا
وهو مستلزم لعدم استلزام الآخر اعني مقدم المتصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم
فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يستلزم التالي الآخر لما مر لتساوي ذلك
واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة من طرفي الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة
بينهما كالفاحك الملزوم للحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم
مقدمها الجزء الآخر واما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال الثاني وانه لازم الاول لانعكاس
لزوم المقدم واما اذا كانت المتصلة موجبة جزئية فلان الجزء الآخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها
اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزم لازمه جزئيا وكذلك اذا انعكس لزوم المقدم فلا يستلزم تالي المتصلة
كليا فلا يستلزم لازمه المساوي وعدم صحة استعمال [illegible] عكس المستقيم والخلف وهو سهو التنبيه
على امكان استعمالها في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز الانفصال الاتفاقي بين الملزوم مع عدم
الملازمة بينهما كالفاحك لا تباين الفرس الذي هو ملزوم الفاحك والمتصلة ومانعة
الجمع اذا اتفقا في الكم والكيف واختلفا في الجزء وما وافق تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة لازما مساويا
لاستلزام كل من جزئي المتصلة نقيض الآخر وامتناع الجمع بين نقيض المتصلة ونقيض تاليها ولو وافق مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة او استلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر وما وافق تاليها احدهما او لزمه و
استلزم مقدمها الآخر لزمت المتصلة المنفصلة الكلية وبالعكس جزئيا وان تعاكستا لازما
اذا وافقت المتصلة مانعة الجمع في الكم والكيف واختلفا في الجزء وما وافق تالي المنفصلة
الجزء الآخر من المنفصلة لازما مساويا وتعاكستا واما لزوم المتصلة المنفصلة كلية فلتعين الاستلزام

من جزئيها نقيض الآخر ولامتناع الجمع بينهما فيلزمهما متصلتان وما عدا ذلك هي الكلية واما العكس
فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم بخلاف الموجبة
واما في السالبة فلامتناع الطرفين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها
نقيض الآخر فلانه اما ان ينعكس لزوم التالي اولا فان لم ينعكس لزمت المتصلة المنفصلة الكلية كما
هو في الموجبة وبالعكس اي كما ان السالبة تستلزم [illegible] وجزئيتين واما الملازمة فلانه متى صدقت
المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الآخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس
فلامكان استلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم
لنقيض اللافرس فان انعكس اللزوم تعاكستا لان مقدم المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها
وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة لكون الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الآخر فامتنع
الجمع بينهما ولذا استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الآخر فان لم ينعكس
احد اللزومين لزم المنفصلة المتصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي
المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة والثاني انما يتضح في الجزئيتين من
الثالث واذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام الملزوم الشيء اللازم
نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب المستلزم للانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس
وان انعكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم لتاليها
وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر فيمتنع الجمع
وانما يتبين في الجزئيتين من الثالث ولذا الحكم لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم
مقدمها الآخر اما اللزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم نقيض الآخر
من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم ينعكس اللزوم فلجواز
استلزام الملزوم الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان المستلزم نقيض اللافرس
واما العكس اذا انعكس اللزوم فلان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض
جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله او لزمه النقيض فيه ان ما دل الى احدهما حتى يكون
الكلام او لزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر لم يصح ملازمتهما على ما ذكره وجه ذلك
وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او لزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها الآخر
فهو تكرار للتوكيد واستلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر وان اختلفتا في الكيف و
توافقتا في الكم في الجزء ايضا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين نقيض
الجزء يقتضي الملازمة بينهما المنافية للمنافاة وكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة

او لزمه واستلزم نقيضها الآخر او وافق تاليها احدهما او استلزمه ولزم مقدمها الآخر وكذا
او ما نقض مقدمها احدهما او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الآخر او ما نقض تاليها احدهما
او استلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الآخر   ان اختلفت المتصلة ومانعة الجمع
في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة
كلية او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صدق الانعكاس
بينهما والعكس في منفصلها لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيات وكذا اذا
تنافيتا في الطرفين اما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم
كان بين نقيضيهما ايضا تلازم لكم على عكس النقيض فلا يكون بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة
بين نقيضي الشيئين يستلزم الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين لا الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض
واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فاحد الطرفين فلا يتحصل الا في الكليتين واما
عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم
دون الكيف وذاتي مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لان مقدم المتصلة
وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم العكس لجواز
الجمع بين الشيء اللازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا
لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة ولا حاجة الى البيان في الجزئين تمام من الثالث
عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة
بينهما كالجسد الملزوم للناطق والحيوان اللازم للانسان وكذا او وافق تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر لان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها
اعني احد جزئي المنفصلة وملازم الجزئين تتضمن من المسالة عند انعكاس الملزوم وعدم العكس لامكان
الجمع بين الشيء الملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وكذا او استلزمه تكرار لما تقدم من قوله او
لزمه واستلزم تاليها الآخر وكذا اذا نقض مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الآخر
لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فلا يكون بين
عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما
لنقيض الآخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض وكذا
او لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر وهو لا يطرد في الجزئين وتعيين الثالث

او وانعكس اللازم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما للازم نقيض الآخر
كالابيض واللاانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض الملزوم اللازم للابيض وكذا
او ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الآخر لان نقيض الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان
اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الآخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم
لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله او استلزم نقيضه تكرار لما سبق من قوله او لزم نقيضه
واستلزم تاليها نقيض الآخر   والمتصلة ومانعة الخلو ان توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين
واتحد مقدم المتصلة بالجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الآخر
وامتناع الخلو عنهما بعد المتصلة وعين تاليها وان توافقتا في الكم والكيف فقط بعد مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة او استلزم نقيضه لزم تاليها الآخر او وافق تاليها احد جزئيها واستلزم مقدمها نقيض الآخر
لزمت المتصلة المنفصلة كليا وما العكس سلبيا   متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم
والكيف واحد الجزئين وما نقض مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم
فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الآخر والا لجاز ان يصدق نقيض
احدهما بدون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين
نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيكون وجود الملزوم بدون اللازم وانه غير
عام في الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين وقوله لاستلزام كل من جزئي المنفصلة عين الآخر تعليل
استلزام المتصلة المنفصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي تعليل لاستلزام المتصلة المنفصلة
لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف وما نقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة لزم
تاليها الآخر لزمت المنفصلة المتصلة كليا وما العكس سلبيا وكلما صدقت الموجبة المنفصلة صدقت الموجبة
المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين فلانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم
المتصلة مستلزما لعين الآخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشيء اللازم الغير مع
امكان الخلو عنهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والعرض المستلزم اللاانسان
هذا ان لم ينعكس اللزوم لما اذا انعكس فجاز التعاكس لان مقدم المنفصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة
فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني احد جزئي المنفصلة منع الخلو وكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر فانه يلزم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم لنقيض
احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة وملازم الجزئين تتضمن من الثالث
عند انعكاس المقدم واما عدم العكس فلانه يمكن احد الامرين مع جواز استلزام ملزوم نقيض الشيء اللازم

الغير وجواز الخلو عنهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان المستلزم الجسم اللازم للفرس لجواز الخلو
عن اللاحيوان والفرس وان لم ينعكس اللزوم فان التعاكس لازم اما في الكليتين فلان صدق احد جزئي
المنفصلة يستلزم نقيض المتصلة الملزوم لنقيض المقدم للجزء الآخر فيكون من الطرفين مع الخلو واما
في الجزئيتين فلان الثالث وبالجملة في المتصلة احد جزئي المنفصلة وتستلزم معا نهما نقيض الجزء
الآخر فمتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المنفصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر
من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة وملازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث
اذا تعاكس استلزام المقدم والتالي اي تعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء الغير
وجواز الخلو عنهما كالانسان والملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان
تعاكس الاستلزام حصل الانعكاس لان نقيض الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم مقدم المتصلة الملزوم
لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكليتين واما في الجزئيتين فمثل الثالث دون انا وحينئذ يستلزم مقدمها
نقيض الجزء الآخر فهو كذا ولما اذا استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر
من طرفين واذا اختلفا في الكيف واتفقا في الكم والاجزاء وتناقضا فيهما فان
السالبة الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع ولا يخفى عليك لمية
والتعاكس عند التعاكس اللزوم المنفصلة مانعة الخلو اذا اختلفا في الكيف
واتفقا في الكم والاجزاء لزمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم من احدى كليهما او جزئيها يستلزم
جواز الخلو منهما لذلك ولا استلزام نقيض اللازم عين الملزوم [illegible] ومنع الخلو من اللذين يستلزم
سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد يستلزم بعين الآخر فلا عرفت من حال الملازمة الاول كاف على
بانه [illegible] عليه مرارا ولا تنعكس شيء منها لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كحركتي الحجارة والكلاب
وكذا لو كانا [illegible] في الجزئيتين والقبول [illegible] مع الخلو [illegible] يستلزم المتنع من النقيضين فلا خلو
عنهما لا ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانا على
الانحاء المذكورة في مانعة الجمع وهي ستة فلو توافقا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فلا يكون [illegible] منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن
الشيء وملازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس اللازم للصاهل اولزم مقدمها احد جزئيها و
استلزم تاليها الآخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليهما لتاليها الملزوم للجزء الآخر
وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء وملازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل الملزوم للفرس
والحيوان اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الآخر لان الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم كليهما لتاليها فهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا

الحجر

او وافق مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة
الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز اشتراك استلزام
نقيض الشيء الملزوم لنقيض الآخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان
وجواز الخلو متحقق عن اللاانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها
نقيض الآخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لنقيض مقدمها الملزوم كليهما لتاليها الملزوم لنقيض الآخر
وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام اللازم نقيض الشيء والملزوم نقيض الآخر مع ارتفاعهما فان الناطق
اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان [illegible] مع امكان ارتفاع اللاانسان و
اللاحيوان او وافق تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الآخر لان نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم
لتاليها اعني نقيض احدهما واستلزام الانعكاس لجواز عدم استلزام اللازم نقيض الشيء لنقيض الآخر و
امكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما
فقد ظهر ان ملازمات مانعة الجمع وملازمات مانعة الخلو مع المتصلة الكلية في البرهان اكثر
اختلاف [illegible] ولا يخفى عليك لمية اي لمية كل واحد من ملازمات مانعة الخلو
في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على
ما فيها هو اثبات ملازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطبق يسهل حفظه ويتيسر في
الاذهان ضبطه وهذا عند الماخوذ من المطولات الا ان اكثرهم لا اعتمادهم على صنع التعديد
وكونهم استلزام الشيء للتعيين حتى لم يتنبهوا عن الاتصال والانفصال معاني الشرطيتين
زعموا ان المرض الاعظم [illegible] عن الاذهان وان يحصل الملكة [illegible] استحصال الاتصال في ٢
استخرج لوازمها البعيدة والقريبة وانت [illegible] ما اسلفنا الكلب على ما [illegible] الاذى
وحشرت عن وجه الحق اللثام فلا [illegible] فالوا وقال [illegible] افهم واستقم
الخامس في تلازم المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة وكل نقيضين
متلازمان ومتعاكسان [illegible] نقيض كل منهما عين الآخر صدقا وكذبا وان لم يتعاكسا [illegible]
نقيض الملزوم عين اللازم كذبا ونقيض اللازم عين الملزوم صدقا واذ قد فرغ من
تلازم الشرطيات شرع في تلازمها بسيطا اي متصلة او منفصلة ومختلطا اي متصلة ومنفصلة
المقدمة فيه ان كل نقيضين متلازمان ومتعاكسان [illegible] نقيض كل منهما عين الآخر صدقا وكذبا
والا فاذا صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا [illegible]
نقيض النقيض الملزوم عين نقيض اللازم في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون
الملزوم فبينهما منع الخلو [illegible] نقيض نقيض اللازم عين نقيض الملزوم في الصدق دون الكذب

لو اراد رفع بعض اللوازم وبعض الملزوم فيصحا منع الجمع
خاتمة قد تعرى الشرطيات عن
ادواتها اللفظية فتسمى محرفة كقولنا لا يكون ا ب و ج د وهو في قوة مانعة الجمع من ا ب
و ج د وقوة ملازمة نقيض ج د لا ب ولو بدل الواو باو دل على عناد الخلو وملازمة ج د
لنقيض ا ب وكذا اذا بدل بحتى والا مع الدلالة على السور الكلي وقولنا يكون ج د
لا يكون ا ب يدل على الاتصال الجزئي كما مر وقد يلحق الحملية هيئات تفيد زيادة
احكام كالالف واللام يدخل على الموضوع فتفيد العموم او العهد او على المحمول فتفيد الحصر لكن يجب
ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد وتقديم الخبر على المبتدا ودخول انما في القضية وتكرير الرابطة
في الفارسية كقولنا زيد هست او هست فيفيد الحصر واقتران حرف السلب بالموضوع
وحرف الاستثناء بالمحمول فتفيد تساويهما او المفهوم ولما مع افادته الاتصال تفيد صدق المقدم
لكن تفيد سلب اللزوم فيطلق مقابل سلبه وايجابه وقد يغلط في القضايا اذا كان محمولها
نسبة الى المحصل كقولنا كل ملك على السرير وكل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان عكسه
بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فاذا علم ان المحمول
هو النسبة زال الشبهة قال الكشي يقال لا شيء من الجسم بمتحيز في الجهات الى غير النهاية
مع كذب عكسه وهو لا شيء من المسلوب عن الجسم هو اللانهاية يصدق لامتداد عليه وعكسه صادق
وهي لا شيء مما لا نهاية له بجسم وهو ضعيف لان المجموع مسلوب ايضا لا امتناع حمله عليه فحمله الخ
النقيضة اذا اخذت حقيقية منعنا صدقها وان اخذت خارجية صدق عكسه
هذه مباحث لطيفة ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف وهي زوائد ليس للقول اليها افتقار
الاول في تحريف القضية ربما يستعمل الشرطيات مجردة عن ادواتها الطبيعية اللفظية وتسمى
محرفة كما تذكر متصلة منفية ويردف منفصلة موجبة مثل قولنا لا يكون ا ب و ج د وهي في قوة
مانعة الجمع دائما لا يكون ا ب و ج د معا ويكون ج د فيكون من تحريف ا ب ويكون ج د منافاة.
وهي منع الجمع ودال ايضا على استلزام ا ب لنقيض ج د لان منع الجمع عن الشيئين يقتضي
استلزام كل واحد لنقيض الآخر الا ان هذا الاستلزام يتعين منه الظاهر ولو بدل الواو باو وقيل
لا يكون ا ب او ج د دل على منع الخلو لان معناه اما ليس ا ب او ج د فيكون من نقيض
ا ب وعين ج د منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين ا ب مستلزما
لج د لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الآخر وفي بعض النسخ دل على العناد
للخلو وملازمة ج د لنقيض ا ب وهو الاسلم اذا عطف ج د على ا ب حتى يكون معناه اما
ليس ا ب او ليس ج د اي الا يكون الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو

من

من العينين و ج د يكون نقيض ا ب مستلزما لج د لكن ذلك اتباع قضية سالبة لقضية سالبة و
الكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل بحتى او الا فقيل لا يكون ا ب حتى يكون ج د
او الا اذا كان ج د فانه يفيد منه ان يكون ا ب متوقفا على ج د وهو في قوة استلزام ا ب
لج د مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون من نقيض ا ب عين ج د تمنع الخلو وهو الايجاب على
على السلب كما بان لكنه ج د ولا يكون ا ب دال على ايجاب جزئي من الجزئين اذ يكون ج د فيها
ج د وليس ا ب ومصداق هذه الدعاوي فهم ملكة المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ
المذكورة الثاني في الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد يلحق القضايا
هيئات ولواحق تفيد زيادة احكام كالالف واللام يدخل على الموضوع فتارة يفيد العموم
كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل
عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العلم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة
فيقال زيد هو العالم لئلا يتوهم التركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا تميمي انا و
دخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار الرابطة في الفارسية كقولنا زيد است كه
وي است فيفيد حصر الخبر في المبتدا واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء
بالمحمول فيفيد تساويهما اي الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا لا انسان الا الناطق
واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولما يفيد الاتصال وحقية المقدم
ملازم حقية التالي فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار
بطلوع الشمس وحقية طلوع الشمس لكن سلبها لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس لما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجابها وسلبها
متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازم مع كذب الملزوم و
ح يكون ايجابها كاذبا لكذب الملزوم وسلبها ايضا لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث
في الاغاليط الناشئة من سوء اعتبار الحمل قد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة الى محصل والمراد بالمحمول
ههنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير
فالنسبة وهي حصول الملك على السرير محمول بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل على السرير
وكذلك في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال عكسها
بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا حقق
الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها ح بعض ما هو على السرير ملك وبعض ما هو
في الحائط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بمتحيز

في الجهات الى غير النهاية فيصدق في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو كاذب
لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم بحكم ان المحمول في النقيضين هو الممتد في الجهات الى غير
النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات
منفيا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم واما المسلوب فيه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية
منفيا كذب الصدق فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع له
مفهوم ولكل مفهوم وانتسب الى آخر فاما ان يصدق حمله بالايجاب او السلب لكن لا ايجاب فتعين
صدق السلب ولا نسلم ان اللانهاية مسلوبة لكون الممتد في الجهات الى غير النهاية ايضا مسلوبا
لان المراد اذا كان مسلوبا عمن كان المجموع مسلوبا عنه انما يرد ذلك [illegible] وهذا ان الاصل ان اخذ حقيقية
الكلية منفيا صدقه لان بعض ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى
غير النهاية فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة
فلا وان اخذت خارجية منفيا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج
والممتد في الجهات الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج

الباب الثاني في القياس وفيه فصول الاول

في رسمه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم لذاته عنه قول آخر فقولنا لزم عنه اي عن القول
المؤلف وقولنا لذاته اي لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية او في قوة المذكورة والاول
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ان ا مساو لج بواسطة قولنا كل مساو لب
مساو لكل ما يساويه ب فانه اذا انضم الى الاول انتج ا مساو لكل ما يساويه ب ويلزم كلما
يساويه ب [illegible] واذا قلنا ب مساو لج [illegible] وبعض صور
قولنا كل ما يساويه ب [illegible] مساو له فينتج ا مساو له ويلزم ا مساو لج ومن القياس من جعل تلك
المقدمة قولنا مساوي المساوي مساو وانت تعلم ان هذه المقدمة لا تنتج بالذات ولا يتكرر الاوسط
والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فانه يلزم جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر وشرط في ذلك تغير حدود القياس لئلا يخرج الثاني العكس المستوي
فان الاول آخر اي مغاير لكل من المقدمتين والمقدمة في قولنا ان كان ا ب فج د لكن ا ب
فج د ليست ج منه بل لزمه لا ب د في قولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د
ليست ج ب بل هو بعينه الم مع الآخر فالقياس منه معقول وهو القول المعقول في النفس
بالنسبة الى القضيتين الآخر ومنه مسموع وهو ما كان ذكرناه قد علمت ان نظر

المنطق في التوصل الى المقصود اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود
بالذات محاور المتنازع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكل وهو التعليل او الجزئي على الجزئي
وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان عمدة في الاحتجاج هو القياس قدمه على غيره
وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك
على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد هنا القول المركب لما تقدم وتقدم من ان القياس المسموع ما ذكره
فان قلت لو اريد به اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ الملفوظ بالمقدمات لا يستلزم الملفوظ
بالنتيجة معقول القول في اللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون حتى الا لو
دل على معنى فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازم اللازم
للمسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان الملفوظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها
وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا اللفظ وذكر المؤلف مستدرك والا لكان حاصله
القياس لفظ مركب مؤلف وظاهر انه تكرار لا طائل تحته قوله من قضايا يتناول الحمليات
والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف
لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لو عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو
عنى ما هي بالفعل خرج القياس الشرطي وايضا بهما ان ما ليس هي قضايا بالقوة كقولنا فلان يتنفس
فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعني ما هي بالقوة والقضية الشرطية تخرج
بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط والعناد اوالعنى
بالقضية ما يتضمن نقضها او تحليلا فيخرج الشرطية بها والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي
قولنا وكل متنفس حي والثاني يشتمل على مقدمتين الا اتصال ووضع المقدمة لدلالته لما طويها
لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف
من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات
لا لزوم الدور وقوله متى سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في انفسها بل انها وان كانت كاذبة
منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها ودخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس اعم
ان يوجد بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي و
والسوفسطائي لا يجب ان تكون مقدماتها مسلمة في انفسها بل تكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم
واما القياس الشعري فانه وان لم يكن لافادة التصديق بل التخييل لكن يفيد اداة التصديق ويستعمل مقدماته
على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن وهو حسن فكذا فلان حسن وكل حسن فهو قمر ففلان قمر وقال
العسل مر وكل مر كريه فالعسل كريه فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن انتاجه لا يعتقد هذا اللازم

وان كان يظهر انه يؤخذ حتى يخرج بعد عن الانتاج فلا عبرة بخروج المنتج والاستدلال
فان معه منهما اذا سلمت لا يلزم منهما شيء لامكان تخلف مدلولها عنهما ويخرج ايضا بقيد المذكور
الامر بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه لا يصدق
لا شيء من الانسان بصهال لكن ولا كما هو في المساواة لاجل الاية ليس من صورة سابقة وكبرى موجبة
وهذا مثال القياس الكامل عن الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره واما ذكر الصغرى يرجع الى القول الاول
ثم يؤيد بالمقدمة الصغرى لان القول الآخر لا يلزم عن المقدمات ليست كما كانت بل باعتبار عن
التاليف فيه بذلك على ان الصورة وهلاك الانتاج كالمادة دوله لذاته يعني بان يكون الاقوم
لذات القول الاول اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما عن لازمه لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية
او لازمة لاحديهما وهي في وجوه المذكورة والاول كما في قياس المساواة فانا اذا قلنا أ مساو لب
وب مساو لج يلزمه ا مساو لج لكن لا لذات هذا التاليف والا لكان منتجا دائما وليس كذلك
كما في المباينة والنصفية بل بواسطة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب فانه
اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يساويه ب وتلزمه كل ما يساويه ب فا
مساو له والمقدمة الثانية تلزم ج مما يساويه ب واذا اضيفت صغرى لقولنا كل ما يساويه
ب فا مساو له لينتج ا مساو له وتلزمه ا مساو لج وهو المطلوب بالجزم لو سقط
تلك المقدمة عن اللزوم بصدق مقدمتين فلكون حقيته خيثما يصدق لم يستلزم شيئا
كما في النصفية وحيث يصدق استلزم كما في قياس المساواة والملازمة وهذا انما يظهر
لا انه وضع في تلك المقدمة ان شيئا ما مساو لج وان ب مساو لا ثم حمل كلما
المساواة على المساوي لب وحمل المساوي بالمجرد والصغير فان كان كاذبا فبين في الحكم
الكلي فان كان كقياس في صورة واحدة لطرف الاول وانما المطلوب لتعين من هذا البيان كلها
بها بيانات اولا فرق بين الملزوم واللازم الا في اللفظ وقد حمل صاحب الكشف تلك المقدمة
قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب حتى اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل
ما يساوي ب وتلزمه كل ما يساوي ب فهو مساو لا لان المساواة انما تتحقق من الجانبين
المقدمة الثانية تنتج ج مساو لب فيسقط منهما قياس منتج لقولنا ج مساو لا وتلزمه ا مساو
لج وعلى ذلك وهذا لا يمكن تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد من مقدمة اخرى من عكس الكلي
الاول ومقدمات اخرى ستعرف من انعكاس نقيض المساواة ومن القياس وحمل تلك المقدمة
قولنا كل مساو للمساوي مساو كان الحد الاوسط المذكورين يعني ان أ مساو لب ولب مساو لج فاذا ضممناها
الى تلك المقدمة انتجا ان ا مساو لج حال المصادرات فيعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة

لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى
مساو للمساوي لج وموضوع الكبرى مساو للمساوي وهما متغايران وقوم جعلوها كل مساو للمساوي
لج فهو مساو لج فيكون الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط في القياس الاول فباق
فلا يفيد ان الوسط غير متكرر لكن لا يلزم ان القياس لا ينتج بالذات اذ تكرر الوسط شرط
لترك الاعتراض بحسب ما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف
او بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين يشتركان في حد لان قياس المساواة
بالنسبة الى قولنا أ مساو للمساوي لج انتج ان لم يكن قياسا لزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة
لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط وهاهنا بحث فانا لا نسلم تعقل ان اللزوم بلا واسطة لان
تحقق المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان يعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل
النتيجة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين ان من تعقل ان أ مساو لب وب مساو لج
وتعقل ان كل مساو للمساوي مساو له تعقل جزما ان أ مساو لج ولا احتياج الى تكرر وسط
قطعا ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حسب يصدق تلك المقدمة كما في الكرة منه بخلاف
ما اذا لم يصدق كما في النصفية والثلثية واما الوسائط التي ابتدعوها فمع تعسفها غنا ولا انا
نعقل المطلوب في قياس المساواة وان لم يخطر ببالنا شيء منها بل المهندسون يعتبرون على ايراد المقدمتين
ويستفيدون منهما المطلوب كان يستلزمهما اياه من غير انتباه الى الوسائط القائلة بمساو للمساوي
مساو والى الذهن من وضع المقدمتين وما يخطر لا اعتقادهم في استفاد المطلوب الى شيء من تلك
الكليات وانما الزمهم الزامها ما سبق الى اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا
تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس ما يشهد عليهم اذا اوجبوا تكرر الوسط
في الاستلزام بالذات لما فهموا انهم في مقدمتين قياس المساواة بالنسبة الى قولنا أ مساو للمساوي لج
ان زعموا استلزامهما اياه من غير وسط فقد انكروا بداهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة مكررة
للوسط وان اعترفوا بانه يلزم ذلك الاستلزام بالذات فقد نقضوا القسم والثاني كقولنا
جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض مقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا بعاند هذا قياس في الشكل الثاني فكيف احترز عنه
لانا نقول لا نسلم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنها انما
اوردناها موجبة فلا وسط هناك سلمنا لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر
بل بالنسبة الى لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياس ليلزم واختلافه بحسب اختلاف التقسيب

المه كسائر الاضافات وفيه نظر فانه ان حصل احد الامرين لازم وهو اما فيما نسبته بالتسليم
بواسطة من خواص المساواة ونحوه واما عدم قياسيته بما بين من انتقال العكس المستوى لان اللزوم
بالذات ان لم يعتبر في القياس لزم ان لا يكون القياس الاستثنائي لان لزوم نتائجها بواسطة مقدمة اجنبية
ح اجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة
المكون طرفاه غير حدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود متغايرة واسطة قياس
المساواة وعكس النقيض دون العكس المستوى والى السؤال والجواب اشار بقوله ونشترط في ذلك
تغاير حدود القياس لئلا يخرج القياس بالعكس المستوى فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة
مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون بواسطة لا يكون غريبة بان
لا يكون بين طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا
والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا واعلم انه لو حمل الاستلزام
على عكس النقيض على اطلاق القياس واستغرق الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة
الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمعلوم
كما يستلزم المطالب بطريق العكس المستوى كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام
فانك كما تقول في العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى
صدقتا صدقت النتيجة كذلك تقول في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية
فان اللزوم بالحقيقة ليس هو للمقدمتين بل معهما ح يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج
الى بيان بحسب حدود القياس ولا تعتبر الا ربطهما ولا ما تقتضيه حدوده ما حد طرفيه ولا ما تعيد بطرفيه
معا دونه قوله آخر يريد به ان معنى كل واحدة من المقدمتين جاز لو لم يعتبر مغايرة لكل واحدة منهما
لزم ان يكون كل مقدمة منهما قياسا ما لكنت الصفات لاستلزام مجموعها كلا منهما وفيه نظر
والاولى ان يقال المقدمات موضوعة في القياس بلا انها تسلم فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج الى
القياس وكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا لما ذكره الشيخ في الشفاء فان قيل العكس
اللازم هو موضع في القياس لان القياس الاستثنائي كقولنا كلما كان ا ب فج د لكن ا ب
ينتج فج د وهو مذكور في القياس والاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ا وهو بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست ج
د بل الملزومة لا ب ج د بل مغايرة لها على انه قضية والموجود في القياس ليس قضية وعن الثاني
بان كل ج ب اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان المقدمات صارت ليست للنتيجة لانها
موضوعة تالتها مع المقدمة الاخرى وكونها مقطوعة او مقطوعا عليها فان قيل فعلى هذا

الا وهو

يكون

يكون كل قضيتين كيف ما وضعنا هما قياسا لتحقق تلك المغايرة فيه اجيب بان كل قضية
فيها وان كانت موصوفة بالتأليف والمعطية لكن ليس لها وضع معين بالقياس الى
اللازم فانه لو دلت القضية ان وقع لها ترتيب يكون اللازم كحاله كخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ كما
لا فرق في الانتاج بين وضع المقدمات اللازم بعضها عند بعض كذلك بلا حظ اوضاعها
بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع ما سبق اما في ذلك بان القول اللازم لا بد ان يكون
مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكر ربما سبق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما
ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المقول والقياس المعقول
قول معقول مؤلف من قضايا في العقل التاليف والمؤدي الى التصديق بشيء آخر والقياس المسموع
ما ذكر ولا فرق بين نوعيها في النتيجة الا ان القول القياس من المسموعات وهي هنا من المعقولات
فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع
ليس قياسا من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم شيئا آخر بل من حيث انه دال
على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة
والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه على افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المصنف
انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل في المعنى حتى يعم الصناعات   وشكك الامام
بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لامتناع حصوله دفعة هو الفكر وهو
مانع للعلم والموجب كالجمع ولانه ان لم يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة
وان حصل عاد الكلام في المقتضى وليس كل واحد ولا واحد دون آخر لامتناع توارد الموجبين
المستقلين على موجب واحد وامتناع استقلال الواحد بالنتيجة ولان العلم بالمقدمتين والملزوم ان كان
ضروريا اشترك فيه الكل والا انتهى الى ما يسر آخره ونقيضه والجواب عن الاول ان المجموع ولو
وجود في العقل ووجوده هو الفكر قلت لا بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم
المرتبة اولا ما لم يرتبها او ترتيبها للتوسل بها الى المطلوب ان حصل عند الاجتماع ما لم يكن
عند الانفراد عاد الكلام قلت لا لزم ان يسلسل بطل لا اسباب معادة على معلولها على
لا لم يشترك الكل فيه لو كان ضروريا او يمتنع كسب المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها ونسبنا
احدهما الى الآخر علمنا تلك النسبة بمعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليها
علمنا لزومه منهما وهذا لا يتصور احد طرفي القضية او احدى مقدمتي القياس ولو قال اللازم غير
الضروري لزم ما مر ضروريا ضرورة ظ كلام الامام بل تطرق   اورد الامام تشكيك على افادة
القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما المجموع العلوم

الموجب للعلوم

المرتبة او كل واحد منها او واحد منها دون الاخر والتالي باقسامه باطل فكذا المقدم اما الاول فبيانه
الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع وجود الدور فيعد الى امور متعددة فلا يكون
موجبا ضرورة ان علة وجود الشي لا بد ان يكون موجودة والثاني ان المجموع بالعلم بالشي لانه فكر
والفكر في الشي مناف لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل محال والموجب لا بد ان يجامعه الثالث
لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجب
لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كما هو عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك
الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد او واحد فيلزم التسلسل لا محالة ان يكون المقتضي كل واحد لما سيجي او واحد
فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزائد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر
الزائد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول
ذلك الواحد بالضرورة فلا بد معه من الاخر فيتعين ان يكون المقتضي المجموع دون كل واحد فحينئذ عند الاجتماع
ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجب والا عاد الكلام فيه وهو ايضا الامر الزائد ان استقل
باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحد واحد اما مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد او واحد
يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شي اخر وعاد الكلام في المقتضي له ولانه
الامر الزائد والشي الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليهما
لم يحصل الاستقلال وان حصل استقل الكلام في المقتضي له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد علتين
المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فلعلم الفرق بامتناع استقلال المقدمة الغائبة
بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج فيكون مستدركا وثانيها ان العلم بالنتيجة
لو كان لازما عن المقدمتين فاللزوم بها وعدم النتيجة عنها اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل
الى شي منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا لاشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة
لان الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بالعلوم النظرية وهو ضروري البطلان
فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا لافتقر الى اخر ويعود الكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة
عنهما كالكلام في القياس الاول وتسلسل والجواب عن الشك الاول اختيار ان الموجب مجموع العلوم
قوله اولا المجموع غير حاصل قلت لا نسلم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشيا دفعة ولو لا ذلك
لم يصدق التسمية من تصفيتين علم يستعمل النسبة بين الجزئين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا
المجموع هو الفكر قلنا الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او هو لازم وذلك القصد
وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم ليتوصل بها الى المطلوب وعلى التقادير فمجموع الفكر امر مغاير للمجموع
وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد قلنا نحتاج الحاصل منهما الى اسباب مفارقة هي

في العلل الفاعلية قلنا الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في الاخر فانها علل ناقصة
والعلة المادية لا تكفي في ايجاد الشي فلا بد من علة فاعلة خارجة عنه كما في الكتاب والحق في الجواب
الاستفسار بان يقال ان اريد بالموجب ان كل العلة الفاعلية فلا نسلم الحصر في العلة الفاعلية لحصول النتيجة
موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان كل العلة المعدة فنختار ان كل واحد منها علة فانها معدات
لافاضة النتيجة من المبادي الفياضة وعن الشك الثاني نمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى
كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم
ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا النظر اليهما علمنا لزومه منهما فعند لا نتصور احد طرفي المقدمة
او لا نتصور النسبة بينهما او لا نعلم احدى المقدمتين او نسبة النظر اليهما فلا يلزم اشتراك الكل في القضايا و
في مبادئه العقل حيث العدد والتصور في المقدمة نتائج جزما ان اريد بالضروري المعنى الخاص
وح يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى العام فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري على
شي اخر كالتجربة والحدس وان عاد التشكيك وقال ان كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا
لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري لا يكون الا ضروريا
ضروري واما بطلان التالي فظاهر قلت لا نسلم ان اللازم عن الضروري ضروري لجواز ان يتوقف حصوله
على المقدمات وان كانت ضرورية

الفصل الثاني في اقسام القياس وهو استثنائي

لكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل كقولنا ان كان ح ي فا ب لكن ح ي
فا ب لكن ليس ا ب فليس ح ي واما اقتراني لا يكون كذلك كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا وينقسم بحسب ما يتركب منه الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة
والى شرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات والاقسام خمسة
لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او منفصلة
ومتصلة ولان الحملية مقدم بالطبع قدمنا الاقترانات الحملية

القياس قسمان لانه
ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ج ب فا د
لكن ج ب ينتج ا د ونقيضه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس ا د ينتج ليس ج ب ونقيضه
وهو ج ب مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد الطرفان بالفعل لان النتيجة
في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية للمعلول
هو بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف
الاقتراني فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما

نقيضه والمذكور بالفعل فهو ليس بمقدمة فقولك اجزاء او اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب وهي مذكورة
بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب منه من القضايا الى حملي وهو المركب من الحمليات
الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة
لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب
من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على
الشرطية طبعا قدمنا الاقترانات الحملية ليوافق الوضع الطبع ولا بد في القياس
الحملي من مقدمتين تشتركان في حد يسمى الاوسط المتوسط بين طرفي المطلوب وينفرد احديهما بحد يسمى الاصغر
وهو موضوع المطلوب وتسمى تلك الصغرى والثانية بحد يسمى الاكبر وهو محمول المطلوب ولذلك تسمى
بالكبرى والقضية التي هي جزء القياس تسمى مقدمة وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول دون
الرابطة حدا للقياس وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين شكلا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا
والقول اللازم مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه والمنتج لهذا
القول قياسا بسيطا اذا عرفت هذا فنقول الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث والاول يخالف الثاني في الكبرى والثالث في الصغرى والرابع فيهما
والثاني يخالف الثالث فيهما والرابع في الصغرى والثالث يخالف الرابع في الكبرى و
كل شكل مرتد الى الاخر بعكس ما خالفه فيه والاول هو النظم الطبيعي والمنتج للمطالب الاربعة
والاشرف المطالب وهو الايجاب الكلي ويتلوه الثاني لانه اقرب اليه وهو الكلي الاشرف وان كان
سلبيا من الرتبتين الذين يتبعه الثالث فان كان ناتجا بالكونه ينتج في العلوم ولانه يوافق الاول
في اشرف المقدمتين وهي الصغرى لكونها موضوع ثم الثالث لموافقته الاول في اخس ثم الرابع
لمخالفته الاول فيهما ولذلك بعد عن الطبع جدا ويشترك الاشكال في انه لا قياس عن جزئيتين ولا
سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف
وهذه حين عرفت ... فلم يكن اثبات ... بها ...
لابد في كل مقدمة من تشتمل على مقدمتين ... في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه
لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة ولا يكفي تصور الطرفين
في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الامر اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وينفرد احدى
المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا
فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل على الاصغر تسمى الصغرى لانها ذات الاصغر وينفرد المقدمة الثانية

بلغ

بحد هو محمول المطلوب ويسمى اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي تشتمل عليه الكبرى
لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما ينحل اليه
المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسبة الى غيره
فكل قياس يشتمل على ثلاثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي
المطلوب بالوضع والحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية
والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من
القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما
تكرر الوسط فلا دليل على اعتباره بل جاز ان لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات
ان ا مساو لما هو مساو لج وملزوم الملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل ا ب
ينتج لا شيء من ج ا قلنا الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط
لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة
في اقسام الاقترانية والشرطية على ما سيجيء وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به
اذ القياس لم ينضبط قواعده ولم يعرف احكامه الا بتكرر الوسط اذا عرفت هذا
فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب
ان نعبر بعبارة تعمه وغيره بان يعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فنقول الوسط
ان كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الاول وعلى هذا الى اخر التقسيم والشكل
الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط
موضوعها في الاول محمولها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى
ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في
الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل
شكل يرتد الى الاخر بعكس ما خالفه فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر بعكس
الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه
المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط
ومنه الى الاكبر وهو انتقال طبيعي ولانه بين الانتاج بالطبع السليم بالعقول وكامل لانه بين الانتاج اذ الحكم
دال على ثبوت الحكم للكل ثابت الاوسط ومن جملته الاصغر ثبت الحكم له والا خاوة الى ...

وورد به ومنتج للمطالب الاربعة والاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرف
الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها
انفع في العلوم واقرب الى الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر
زايد وتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج
الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي
والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولانه اشرف من الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلي من جهات متعددة ولان الثالث يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف ولان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا
والمتبوع المعروض اشرف ولان المحمول انما هو مطلوب في القضية لاجله حتى يثبت عليه بالايجاب
او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد
عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام
امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما دعا اليها الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى
وشرائط الاشكال الاربعة في ان لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية
الا في الرابع كما سيأتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت
باستقراء الجزئيات بعد معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة مع تتبع انا
من تتبع الجزئيات تلك القواعد والازم الدور ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار
في كل حكم كلي انما يثبت باستقراء الجزئيات

الفصل

الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما الشكل الاول
فشرطه اما جاء ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم
منه اليه والاختلاف لحقيقة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال فالحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس او فرس الحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر اربعة صلحت بالمحصورات
الاربع في انفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكليتين الكبرى والجزئية منها الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وهذه
القياسات كما علمته بانفسها واورد في الشيخ شكلا وهو قولنا لا شيء من ج ب وبعض ب ا

عدم فقد الشرط مع اشتباهه بعض الضروب وعلمنا ان هذا القول الحق الى نتيجة اي كان شكلا رابعا
وان قيس الى نسبة الى ج كان شكلا اول لا غير منتج والصغرى ترد الكبرى يتعينان بحسب الاصغر والاكبر
وعند تميز الصغرى عن الكبرى يتميز الشكل لا انتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات
وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل
معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فشرط انتاجه بحسب كيفية
نسبة مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة
لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما
ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على
الآخر والاختلاف في المواد وحقيقة هو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب
ما اذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شيء من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب و
لا الاختلاف موجب للعقم لان لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما
نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف عن بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم دون
اللازم لا يقال السالبة اذا كانت مركبة في الصغرى لانها يستلزم الموجبة وهي مستلزمة
للنتيجة وتوسيط الموجبة لا يكون جاعلا للاستلزام لانها ليست مقدمة قياس لانا نقول القضية
المركبة لما اشتملت على حكمين هي بالتحقيق قضيتان فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة
ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فمنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو من بطلانه وان
اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب
واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى
على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ولحقيقة
الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس
بناطق او ليس بفرس والصادق في الاول من الايجاب وفي الاخير السلب وانما
ترك المص في الشرطي ايراد مادة السلب وان كان لا بد منه لظهورها بالمقايسة والملازمة
ابعد عن الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب

ممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات
والمخصوصات بمنزلة الكليات وغير معتبرة في الانتاج اذ لا يبحث عنها ولانها لم يعتبر في العلوم لكونها
في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت
في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل
الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة والعقيم اثنا عشر وذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب
الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى
يسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل
فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين
يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق
والمراد بالكليتين احديهما بحذف المضاف والا لم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب
ولا شي من ب ا فلا شي من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ج ب ولا شي من ب ا فليس بعض ج ا واما ترتيب هذه الضروب فهذا الترتيب
اما بالنظر الى نتائجها او باعتبار نتائجها لتقدمها للاشرف او لملاصقه للاشرف على غيره وهذه القياسات
كاملة بينة بنفسها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط
لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم
بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من
جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وهو
الذي هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم مختلف
بحسب اختلاف اوضاع الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف
آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك
٥ واورد الشيخ نقضا على شرطية الانتاج المذكورين وتقريره ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
ليس شي منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما اما الاول فلانا اذا قلنا لا شي من ج ب
وبعض ب ا لزمه بعض ا ليس ج والا فصدق كل ا ج وينظم الى الصغرى لينتج لا شي من ا ب
وينعكس الى ما يضاد الكبرى وعلى هذا ان الاشكال انما تتمايز بحسب تمايز الصغرى والكبرى وهما انما
يتغيران باعتبار تغير الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله فان الاشكال انما تعتبر

اذا اتفق

اذا اتفق المطلوب موضوعه ومحموله فما ذكره من القياس ان قيس الى النتيجة الى آخره كان شكلا ثانيا
لان المقدمة القائلة لا شي من ج ب تكون كبرى ح لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا الحد الانتاج
وان قيس الى نسبة الى ج كان شكلا اول غير منتج والخلف لا يرد عليه وهو ظاهر اما الشكل
الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه في الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات
في السلب والايجاب فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى انه لو انتج استلزام القياس لاحدهما كليا
كبراه للاختلاف لكونه لا شي من الانسان بحجر ولا شي من الفرس بحجر وبعض الحيوان فرس وبعض الصاهل فرس
والصادق الايجاب في الاول والسلب في الثاني ولكونها كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس
بناطق وبعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فالحق
المنتج اربعة اضرب الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شي من ا ب فلا شي من ج ا اما بعكس
الكبرى والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى
حتى ينتج من الاول نقيض الصغرى وفي الثالث ان يجعل نقيض النتيجة كبرى لكليتها وصغرى القياس
لايجابها صغرى حتى ينتج نقيض الصغرى وفي الرابع سيأتي في المنتج للسلب مسلك الثاني وفي
المنتج للايجاب مسلك الثالث مع عكس النتيجة لتعذر عكس النظم الثاني من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية بما انه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض
الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لا بالعكس بما انه بالعكس لعدم قبول
الصغرى اياه وهو ورود القياس عن جزئيتين في الاول بعكس الكبرى بل بالخلف والافتراض
وهو ان نفرض البعض الذي ليس ب د فلا شي من د ب وكل ا ب فلا شي من د ا
ثم نقول بعض ج د ولا شي من د ا فبعض ج ليس ا والافتراض انما هو في قياسين احدهما
من ذلك الشكل بعينه لكنه من ضرب اجلى والثاني من الاول وترتيب الشيخ قول من حججها
الشكل بان الاوسط ثبت لاحد الطرفين ثم نفيت للآخر فبينهما منافاة بانه ان جعله حجة لم يرد
الحجة على الدعوى وان جعل بيانا بنفسه لم يفرق بين الشكل بحيث والترتيب منه الذي يرد اليه
الفكر لطيف والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال ويسميه اللمية واما الشكل
الثاني فحاصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين فيحمل احدهما على الآخر فشرط انتاجه بحسب
كمية المقدمات وكيفيتهما امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف ان يكون احدهما موجبة
والاخرى سالبة لانهما لو اتفقا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم

الا اختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب
كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب
فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى من الانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت
جزئية لزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس
بناطق والحق في الاول الايجاب وفي الآخر السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما
بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية الضربين الموجبتين مع الموجبتين والسالبتين
مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية
مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى
لا بد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة
لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله فالموجبتان مع السالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل
ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وينتج المطلوب بعينه
واما بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا السلب ونقيضه الايجاب
وجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس من الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى فيقال بعض
ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف الى آخر ما مر في العكس
من وجوه الترتيب كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم
منتف فيلزم انتفاء المجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حق
او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها
اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه فالمجموع
كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع
الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لزم نقيض الصغرى وهو باطل و
الانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب او يقال هذا الكلام
انما تم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او واحد منهما مفروضة

الصدق

الصدق فلا لانا نمنع صدق نقيض النتيجة لو لا صدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب
صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض
النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فلم لا يجوز اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك
التقدير فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال جاز ان يستلزم
آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس الموصل الصدق وارتفاع النقيضين
او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق في الشرطيات ما يعينك على ذلك هذا
طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ
نتائجه جزئية فيكون نقيضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض
الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع و
الخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول
والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة ليعد عن
النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب و
كل ا ب فلا شيء من ج ا لا يمكن بيانه بعكس الكبرى لان الكبرى تصير بالاول جزئية بل بعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية ٢
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بيانه لا بعكس
الصغرى وجعلها كبرى وان صار كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول و
بالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة
الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبرى الشكل الاول ولا بعكس
الكبرى لان انعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان يفرض بعض ج الذي هو
ليس ب د فيحصل قضيتان احدهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى
فلذا لا شيء من د ب وكل ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من
احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول والافتراض هذا الكلام
انما هو لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لان الموضوع اما ان يكون موجودا
او لا يكون وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظ واما اذا لم يكن فلان الكبرى تكون
مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شيء ولانا نقول يجب صدق النقيض مع القياس لا تسليم

ان يكون مسكوتا عنه فيحتمل الا يكون لذلك او من اهمال الاربعة للعكس ولم يبين ونقل الشيخ
عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد
الطرفين وسلب عن الطرف الآخر لزم المباينة بين الطرفين فان ثبت ادراكها مباينا للاخر مباين
له لم يكن ح ا والعلم به ضروري وتنبه الشيخ انهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على الدعوى
بل هي اعادة للدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الآخر واحد وان جعلوه بيانا لما فيه
لم يفرقوا بين السبب والترتيب من الحس فان الحس ينبه على الانتاج ولا ينكر وهذا الانتاج لان الذهن
عند الانتاج ملتفت ضرورة الى ان لو كان ح ما كان ب المباين لا ا والا لم يوصف با لم يكن ا فعقد
رده الى البين لا يتجه على الناظر بسبب الذهن هو عكس الكبرى وحكم بسوق الجار على ح ا وهو نظم
الاول البتة لكن لما ادى الى البين بفكر لطيف وروية قليلة اعتقد وا انه بين بنفسه والامام
يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان لمي في حصول النتيجة الا الاوسط لما ثبت للاصغر
وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين
وذلك هو الشكل الثاني بعينه او لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الآخر
وهكذا في كل شكل وفساده ظاهر فيتضح ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة بل
حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين
ثبوت الاوسط له ومن لوازم الآخر سلبه وهما متنافيان فيتنافى الملزومات والاصغر والاكبر المتنافيان
ويمكن تنزيل كلام القوم والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فيحتاج
الى تلك البيانات في غير ذلك وستسمع كلاما آخر فيه وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان
الضرب الاول والثاني اشرف من الاخيرين دائما ونتيجة الضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع
لاشتمالها على الصغرى الاول منهما
واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
للاختلاف لقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ولا شيء من الانسان بجماد والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكلية احدى المقدمتين للاختلاف لقولنا بعض الحيوان انسان
وبعضه ناطق او ليس بعضه فرس او فرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فالضروب
المنتجة ستة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بيانهما بعكس الصغرى والخلف ولا ينتجان الكلي لجواز
كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس
واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج الباقي لكونهما اخص منه الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
بالعكس والخلف الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعكس الكبرى وجعلها صغرى

ثم عكس

ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بالخلف السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بالخلف لا بالعكس فان الكبرى لا تقبله
والعكس الصغرى تصير القياس على هيئة الشكل الاول ذكر الشيخ في نسق الشكلين طريقة رجوعهما
الى الاول فان المقدمتين قد تقتضي طبع احدهما ان يكون موضوعا وطبع الاخرى ان تكون محمولا
كقولنا الانسان حيوان وكاتب وقولنا لا شيء من النار بباردة وثقيل فاذا ترتب على طبعهما
كان انتظامهما على احد هذين النهجين واذا انتظم على نهج تغيرت عن طبعهما وهذه فائدة
الشكل الرابع
الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع
احدهما للآخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما
ايجاب الصغرى فلان الحكم فيهما على حد بسلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في
الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين بشيء لا يستلزم الحكم على الآخر وايضا لو كانت سالبة فاما
ان تكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يحصل الاختلاف اما اذا كانت موجبة فلقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان هو حيوان او هو ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او بحمار والصادق في الاول من الايجاب وفي الآخر من
السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع
بينهما والاختلاف محققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق
او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق
في الاول الايجاب وفي الآخر السلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان الاول منهما اسقط
ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة
الجزئية مع الجزئيتين وما يحصل الصغرى الموجبة اما الكلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات
الاربع والجزئية لا تنتج الا مع كليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب
ا فبعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب وبالخلف
فانه لو لم يصدق بعض ج ا ليصدق نقيضه وهو كل ج ا فنجعله كبرى والصغرى صغرى لينتج القياس
لينتج ما ينافي الكبرى وبيان انهما لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج الباقي لانهما اخص منهما لان الاول اخص

احد طرفيها

٢

المنتج للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث
من موجبتين والكبرى كلية مع موجبة جزئية بعض ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لما مر
على العكس والخلف وبالافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د فكل د ب وكل د ج
ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ونجعله كبرى للمقدمة الثانية
لينتج من اول [illegible] الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا لما مر من الخلف والافتراض وهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ب وكل د ا
وكل د ج وكل د ا فبعض ج ا ولا ينعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين ويعكس الكبرى و
جعلها صغرى لصغرى ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا
ليس ب فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا تنعكس وعلى تقدير [illegible]
صغرى في الشكل الاول ولا عكس الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين في الشكل الاول وقدر
ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب للسلب فقدما
لان الاخص اشرف ثم اتبعا بتوابع الاول [illegible] اشرف من الاعم الاخص وقدم
الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على الكلية في الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء
ان بعض الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي
ان الطبيعي السابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف
الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان
وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعية الحيوان الكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شيء من
النار ببارد وقيل فان النار اولى بان تكون موضوعة يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل
يسلب عنها البارد فاذا الفت المقدمات على وجه يراعى فيها الحمل الطبيعي السابق الى الذهن
امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد نهجي الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون
عنهما غنية وهذا بعينه نوعا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيهما
الا من الطبيعي او السابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال
الثلاثة لا يرتد الى الشكل الاول فيحتاج اليها عند اقتناص المجهولات المتعلقة بها وقال في
الاشارات كان الشكل الاول هو كاملا فاضلا جدا بحيث يكون معيارا ضروريا للنتيجة
عندنا لا يحتاج الى حجة كذلك وما الاول هو على بعيد عن الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة شاقة

المتقدم

سفسطة عنه ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع فانه [illegible] الشكلان [illegible] الافتراق وان لم يكونا
من المناسبة قريبين من الطبع لكان الطبع الصحيح يفطن لمناسبتهما قبل ان يتبين ذلك
ولكان وجدان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ له مناسبة عن قرب فلهذا اصار
سوى الشكل الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الثلثة اليها [illegible] وهو كلام جيد
واما الشكل الرابع فشرط انتاجه ان لا يجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى
موجبة جزئية وان يكون الكبرى سالبة كلية اذ لولاك اما الاول فللاختلاف كقولنا لا شيء من
[illegible] بحمار بانسان او لا شيء من الصاهل بانسان ولو قلت بعض الحيوان انسان او بعض
الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية ولكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان
ولكقولنا بعض الجسم ليس بحيوان ولا شيء من الجماد بحيوان او كل فرس حيوان ولكقولنا كل ناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجماد ليس بناطق ووجه القران [illegible]
على [illegible] واما الثاني فللاختلاف في الصدق كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل
فرس حيوان [illegible] فالمنتج حينئذ اضرب الموجبة الكلية مع الاربعة والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية
والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين ٢
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لا كلية لجواز
كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان الكل اما بعكس المقدمتين وعكسهما او عكس
احديهما او بالخلف او بالافتراض واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية حيث
لم ينعكس فان انعكست كما في الخاصتين انتجت اذ بعكسها يرتد الى الثاني ان كانت صغرى
والى الثالث ان كانت كبرى وان الصغرى اذا كانت سالبة كلية وهي احدى الخاصتين انتجت
مع الكبرى الموجبة الجزئية بعد تبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة

شرط انتاج الشكل الرابع

ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان تكون
الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمة واحدة او في مقدمتين فان
كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة
جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس
لكن امتناع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو

القسم الثاني وكذلك اذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة يجب الحسبان فيه الا اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين في مقدمتين من القسم الاول
لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية وانما كان لم ينتج اما اذا كانتا
سالبتين فلان احد القراين منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه لجواز ان
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بناطق
كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة جزئية فلان احد القراين
منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى
وبعض الحيوان انسان فالحق الايجاب او وبعض الناطق انسان فالحق السلب وان كان اجتماع الخستين
في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة يجتمع
الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف
اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما
اذا كانت كبرى فلقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او وبعض الجدار ليس بناطق فقد سقط
بهذه القراين الاربع اخص مما اجتمع فيه الخستان من القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم
واما الثاني فلانه لو لم تكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما
السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان احد القراين منها هو
الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه لقولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذه الشرائط خمسة اضرب
لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية السالبتين مع السالبتين والموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية والعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلاثة الموجبة
الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية وطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع السلب
غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع
الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب
فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
ومن هنا ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل
ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان

حيوان

حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اخص منه الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعدها على الطبع اعتد بانتاجها الى [illegible]
اشرفها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف فالرابع ثم الثالث لما
ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي ثم
ان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث
لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل
المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلاثة الاول دون الرابع والخامس لان الصغرى في الشكل
الاول سلبا والخامس كذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين
بخلاف الاولين والا لكان عين الشكل الاول [illegible] والثالث لسلب الصغرى
واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلاثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين
واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف
اما اذا كانت النتيجة موجبة فانه يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما ينافي
كبرى الاول ونافي كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج
ولا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا وهو ينعكس الى لا شيء من ا ب وقد كان كل ا او بعضه ب هذا خلف واما اذا كانت النتيجة سالبة
فانه يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس او ضدها
في الرابع واما الافتراض فقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية
قالوا في الثاني نفرض البعض الذي هو ب د فكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى للصغرى
المقدمة هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ثم نجعلها صغرى للمقدمة
الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب ولكنه اما ان نستنتجه من الشكل الاول والثالث وان كان
اظهر ولان المحافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض [illegible] قياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر
من الشكل الاول [illegible] فكيف استعملوه في الخامس مع انهم ان استعملوه في الكبرى ينتظم المقدمة
الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى ينتظم عكس المقدمة
مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم [illegible] مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان تخصيص
الافتراض بالشكل الاول والثاني والثالث [illegible] في التحصيل [illegible] الاغلب الاكثر [illegible]
والضبط [illegible] في الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول في مقدمته وهو محمول في المقدمة الافتراضية
فهي [illegible] مع المقدمة الاخرى من القياس الاعلى نتيج الشكل الثاني لحصول منها [illegible] موضوعها

موضوع الافتراض بعضه مع المقدمة الثانية على نتيجة الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز
عن البيان بما ليس علمه ضرورياً عكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول ولان في الشكل الثالث
لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية واذا انضم الى المقدمة
الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان حاولنا على الشكل الرابع لكن يجب
الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض بالنسبة مع المقدمة الاولى الافتراضية
على هيئة الشكل الثالث ونتيجة المطلوب واما في الشكل الرابع فهو كذلك لانا ان جعلنا في
الصغرى والحد الاوسط محمولاً في الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية واشتاهما مع الكبرى
لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة التاليف مع المقدمة الثانية الافتراضية على
هيئة الشكل الثالث وان جعلنا في الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول
في المقدمة الافتراضية فهي اما ان نضم معها اما على هيئة الشكل الاول بنتيج ما يتالف مع المقدمة
الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع وان كانت الكبرى كلية فهو ذلك
الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية
فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك
بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج
مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم ينعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت
معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل
الثاني وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث ويتحد النتيجة بعينه وان
الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا لم تكن احدى الخاصتين اما اذا كانت
انتجت لانا اذا عكسناها ارتد الى الشكل الاول رابع [illegible] جزئية خاصة وهي عكس المطلوب
محصل [illegible] وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لا بد ان يكون احدى الخاصتين
واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين من الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث
وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلا بد ان يكون موجبة في اول الضروب
احدى القضايا الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه
لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وهي [illegible] لان الصغرى في الشكل الثالث لا بد
ان يكون فعلية [illegible] احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان صغراه احدى الخاصتين
لم ينتج خاصة الا اذا كان صغراه احدهما على ما بين وذلك اشار اليه

الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في

المختلطات

المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والا جاز ان يكون الاصغر
خارجاً عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية
لجواز امكان صفة للنوع ثبتت لاحدهما بالفعل فقط كركوب زيد مثلاً للفرس والحمار
الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بما هو [illegible] بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول
والسلب في الثاني ولا مع المشروطة الخاصة لانه يصدق في الكبرى وكل مركوب زيد فرس
هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائماً ولا شيء من مركوب زيد بما هو
هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائماً مع امتناع الايجاب في الاول و
السلب في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب وصدق السالبة الكبرى مع
امتناع الايجاب ظاهر فحصل الاختلاف الدال على العقم وبهذا ان الاختلاط في
هذين الضربين احق الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فعقمهما يوجب عقم الكل
المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند
اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتائج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل
الاول فشرطه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ٢
ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى دلت على ان كل ما هو اوسط بالفعل
محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل
فيكون خارجاً عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة
لا تنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع
الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب اما الاول فالاختلاف الموجب
للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين ثبتت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق
امكان تلك الصفة بالفعل وسلب فصل النوع الاول ضرورة مع استحالة ثبوت النوع الاخر للنوع
الاول وسلب فصله عنه كامكان مركوب زيد مثلاً للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل هو فرس بالضرورة او لا شيء
مما هو مركوب زيد ناهق مع اعتبار الايجاب في الاول والسلب في الثاني فيصدق القياس
مع الايجاب الاول والسلب الثاني كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة
والحق الايجاب او لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة
خاصة فلانا لو قلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة

لا دايما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد ما بالامكان العام وانما قيد المحمول
بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل
بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف
وليصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل فان
الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلا لان المركوب مسلوب عن مركوب
زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس
مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلا فرس
مركوب زيد بالامكان وقيد المحمول بالمركوب اما في الاول فلان اللافرس ليس ضروري
السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات واما الضروري السلب بشرط
الوصف هو اللافرس المركوب واما في اللادوام المعتبر عن كل مركوب زيد لا فرس
مركوب زيد فلان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة مادة
به سالبة معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد يتحقق حقيقتها وصدق الترتيبة الاولى
مع الايجاب والترتيبة الثانية مع السلب كما في قولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب او لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
وبالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق السلب وبيان الثاني ان احص الصغريات الممكنة
الخاصة واحص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة
الخاصة اخص المركبات واحص ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثاني لاختلاط الاخص
مع الاخص يكون احص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل
فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض يرادمه في المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست
اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة من الوقتية مطلقا جدا اذا اخذنا عنوان الموضوع
بالفعل على راي الشيخ واما على راي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط
ح فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان وان الاصغر اوسط بالامكان فيتعدى
الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين مذهبهما في ذلك فان الفعل كما قدمناه
ليس هو ها بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي ح فيندرج الاصغر تحت الاوسط
لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ومن فرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور ممنوع
لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ومن فرضه
العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة

الدوام

على انهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم كما تعلم وبها عن ذلك حتى جعلوا احدها مترو ولا تخفى
عقمه   وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة تنتج مع الضرورية ضرورية
ومع اللاضرورية ممكنة خاصة ومع غيرهما ممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه الاول ان نضم
نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى حتى ينتج من الثاني نقيض الصغرى وجوابه
لا نم ان الكبرى الضرورية في الثاني ان نضمه الى الصغرى ينتج من الثالث نقيض الكبرى وجوابه
لا نم ان الصغرى الممكنة في الثالث تنتج الثالث ان الصغرى لو وقعت بالفعل لثبت النتيجة
الضرورية فقبله ضرورية بتقدير عدم وقوعها ايضا لان الضروري على تقدير ممكن ضروري على
كل تقدير وجوابه لا نم صدق الكبرى بتقدير وقوع الصغرى بالفعل لجواز ازدياد افراد موضوع
الكبرى ح واحتجوا على الثاني بتلك الوجوه بعينها وان لم يتغير الا في قياس الخلف وعلى
الثالث بان الكبرى ان صدق ضرورية كانت النتيجة ضرورية والا ممكنة خاصة وايهما كان يلزم
الامكان العام   الشيخ والامام ومتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل
ممكنة لا ما اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بان تكون من الممكنات
او محتملة لهما بان يكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية ضرورية واما مع
اللاضرورية ممكنة خاصة واما مع المحتملة ممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها الخلف
من الشكل الثاني وهو ان نضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض
الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ج ا بالضرورة وجب ان يصدق
كل ب ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ليس ا بالامكان فنجعله صغرى
او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض
ب ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ج ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ب ليس ج
وقد كان كل ب ج بالامكان هذا خلف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون
من نقيض النتيجة فيكون حقه وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة والفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني
الضرورية فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثاني انما ينتج الضرورية ولو كان مقدماته ضرورية ويمنع الوجه
الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم
يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى للصغرى المذكورة لينتج
الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا هذا خلف وجوابه منع انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرضت فعلية لزمت النتيجة
ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط ح فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى

نتيجتها

نتيجة

بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعهما لان الضرورية على تقدير تحقق ضرورية
في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا لكان بالفعل ضرورية في نفس الامر ضروريا على تقدير
ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه محال وجوابه منع المقدمة وهو انا لم نقل صدق الكبرى
على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لازم بل ان الفرد من موضوع الكبرى خارج الاصغر اذا صار اوسط بالفعل
دخل في كل ما هو الاوسط بالفعل ولا يجوز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال لعدم كون مائة
اذا فرض الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة مسلم لكن
لا نم انه لازم من تقدير الممكن بل هو من الكبرى الصادقة في نفس الامر على ما في الغالب ان يكون جزء
المجموع محالا الكبرى لا يلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا
واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن كالكتابة ونقيضها
وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع المجموع محال مستلزم للمحال واما الثاني فلانه اذا فرض ان مركوب
زيد بالفعل الحمار فنقول انه صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس
بالضرورة ولم يلزم من الضرورة ولا من الصغرى لامكانهما بل من المجموع لا يقال هذا ابطال الاستدلال
بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من كل
منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس الا امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب
المجموع لا بد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه جدا
وقد اعترض على من الاول كما [illegible] ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت
المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوت في الازل والا لزم
ان يكون الحادث ازليا فرده [illegible] هذا المعترض بان المراد ان ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان
الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك
الوقت او المطلقة لا ينافي الوقتية اقول ان النزاع ليس في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم
امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع في ان ثبوت امكان الشيء مع شيء آخر
هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى الممكن وقوعها
مع الكبرى خارج يلزم النتيجة بالضرورة مع ذلك الحاصل فانا لا نم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى
مع الكبرى امكان ثبوتهما معا لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى فحينئذ لا يجتمعان
فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثال ذلك المثال بان [illegible] الحادث ممكن مع الازل دون الحادث نفسه
ويمكن حمل هذه العبارة على المنع الواقع اعتراضا [illegible] اولا وهو منع التقدير بعينه والبتة يصلح
للاعتماد فان الصادق في نفس الامر لا بد ان يكون صحيحا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير والفروض

لا رفع

لا رفع الامور المتحققة في الواقع على تقدير وتامل اذا تحققت ان زيدا قائم فرضت قعوده هل يرفع
ذلك هذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى به وايضا لو لم تصدق الكبرى صادقة على ذلك
التقدير ومن ضرورية في نفس الامر فلا يكون ضروريا بالفعل ح ولا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم
ان يكون الممكن مستلزما للمحال [illegible] في الجواب انا لا نم انه اذا فرضت الصغرى فعلية لزم النتيجة فعلا
عن كونها ضرورية قوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط ح قلت لا نم فان الحكم في الكبرى على
كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير
فلا يلزم تعدية الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورة
لان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت منفصلة مانعة الخلو صدقت
المتلازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنفصلة منها ومن الصغرى
الفعلية او نقيضها فان كان الصادق منها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة
وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما
عرفت في بحث التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر
لانا نقول المنفصلة انما كانت لازمة للمتصلة اذا كانت عنادية واما اذا كانت اتفاقية لو
تركبت من الشيء اللازم ونقيضه كما في صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل اللازم منهما ومن الكبرى انهما
مجتمعان اتفاقا الوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات وفي الشفاء وهو ان الحكم في
الكبرى الضرورية بالاكبر على الاوسط ما دام ذاته موجودة ومعه الضرورة لا يتوقف على اتصاف ذاته
بالوصف العنواني والا لم تكن ذاتية بل وصفية فهي [illegible] وان [illegible] عليه اي وصف كان
فالاصغر تكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة
موقوفا على الاتصاف به هذا خلف وجوابه ان يقال [illegible] عقد الوضع لا دخل في الضرورة
لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه
وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني [illegible] الصغرى الممكنة
مع اللاضروريات ممكنة فاخذت بتلك الوجوه بعينها وان [illegible] وبقياس الخلف لان نقيض
الممكنة الخاصة احدى الضرورتين [illegible] والنتيجة ابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الاول
او صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة ينتج كل ج ا بالامكان الخاص والا
لصدق [illegible] بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة واما ما كان [illegible] يلزم الخلف اما
اذا كان الصادق بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة واما ما كان [illegible] يلزم الخلف
اما اذا كان الصادق بعض ج ا بالضرورة فلانا نضم اليه الضرورية الكبرى هكذا بعض ج ا بالضرورة

ولا شيء من ب ا بالامكان العام مع بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان
هف واما اذا كان الصادق بعض ج ليس ا بالضرورة فلانه بضمه الى الكبرى ينتج بعض ج ليس
بالضرورة وكل ب ا بعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الملخص ان الشكل
الثالث لو لم يصدق كل ج آ بالامكان الخاص لصدق احدى الضرورتين اما الجزئية فنجعلها كبرى
لصغرى القياس لينتج الضرورية الايجابية بعض ب ا بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى
والضرورية السالبة بعض ب ليس آ بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وفيهما وجهان احدهما ان
يبطل احد جزئي المفهوم المردد ويتبين من الثاني والجزء الآخر يتبين من الثالث ووجه رابع وهو
ان يعكس وتلك العلل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيه تركناهما
حذرا عن تطويل الكتاب بايراده واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع المختلطة الضرورة
واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة
اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة التقسيم
الاولي وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة او اللاضرورة
وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض
الآخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه ومن العجيب ان الكبرى الجزئية في الشكل الاول عقيمة
والامام وجب ان الكبرى الدائمة ينتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط في وقت
ما كان الاكبر دائما فيكون ج دائما في بعض الاوقات جاز من المستحيل ان لا يكون ج ا دائما في بعض الاوقات وتعيين
وانما على التقدير ممكن ج وهو ضعيف لانا لا نسلم ان القياس ينتج على التقدير رجوع الصغرى بالفعل
حاكم ولئن سلمنا انه يلزم ضرورة ما لا يلزم في نفس الامر اذا الفرض ودوام على الدوام الممكن ليس
مستحيلا من جانبه في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب على الممكن من وقوع الممكن
بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريان للضروري والممكن ودع الشيخ ان الركب
من الممكنتين قياس كامل من حيث انه اذا كان ج ب بالقوة فلها ما بالقوة ما كان ب بالقوة
قال ومن الناس من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثاني والثالث انما لم يكن كاملا
لانه دخول ج تحت حكم ب بالقوة فكذلك دخول ج فيهما وانما يكون بينا لو كان ج بالفعل
ب حتى يكون ج احد افراد ما يقال عليه ب وبينوا القياس ان الممكن الممكن حتى جعلوا
هذه المقدمة من ضمنها ان يصرح بها فلذلك اضمرت وورد عليهم البرق من الكلي وذلك القياس
لو جهل احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لو وجد
من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر

باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود وبخلافه فيهما فان الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم
بل باعتبار الاتصاف وثانيهما دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم وفيهما غير معلوم فيحتاج الى النظر
فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل حصل لنا امتنع لذلك بان
يا نعم اثبات الشيء بنفسه لانه لا معنى له الا ان آ ممكن لب الممكن لج وزعم ايضا ان المركب من الممكنة
الصغرى والمطلقة غير منتج لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود ولم يدرك
في اول العهد من حاله انه مطلق او ممكن بخلاف الذي من ممكنتين فان الذي حكم بجملة انه ممكن الاكبر
ممكن لما حكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه
فيشوش الذهن فيهما فاحتاج الى النظر مثل ممكن الضروري ضروري الممكن ثم من الحاجة بملكة غاية التحقيق
الوجه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط
من الممكنتين غير بين وهو مشارك للشكلين مشاركته في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع لونه غير بين وكذا
الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين بين الانتاج وقوة الاندراج المعلوم
ههنا لا يبين الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى الثاني الذي حكاه الشيخ فانه مطالعة
لان الاكبر ممكن لذات الاوسط الوصفية وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان
المحمولات صفات على ما بينتم فلا يكون ج الاكبر ممكنا الممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن حملات لما هو
ملكة لذات اخرى بل يكون حملها للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس يقينيا ثم اعترض
من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين
انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لذلك الشيء بعينها غير بين ولان الوجه الذي
ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول
والذي ذكر في بينته قائم في الثاني بالفعل سواء ولا انه ان كان ج قولنا ان ج آ اذا كان ج بالقوة
ب فلها بالقوة ما لب بالقوة بينا فالاولى ان يكون قولنا ج آ اذا كان ج ب بالقوة فلها ما
لب بالفعل بينا وجوابه ولكن نقول اما ما اورده على ج بين الفرق فهو منع على منع لان الموهم قالوا
الشكلان انما يكونان غير كاملين لان دخول الاصغر تحت الاوسط بالقوة فان الحكم ان لم يعلم كما لها عاد
على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود ولان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده
ومن البين انه ليس يتوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا يبين الانتاج فليس
كذلك لانا لما علمنا ان ج بالقوة ب والحكم في الكبرى على كل فرد من افراد ب بالفعل مجرد فرضه بالفعل
ب بالفعل هو حصل تحت حكمه بالفعل وتحصيل الاندراج بالضرورة فلئن قلت فلم لا يكفي نتيجة الكبرى
المطلقة مطلقة لان الحكم فيها ان كان على كل ما فرض بالفعل ب بالفعل وما فرض الفعل ب بالفعل كنتيجة

الحكم الثه فنقول مدافي الضروره والامكان يتحقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدي اليه
الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال وانما لم تكن النتيجة مطلقة بل تصدق ممكنة قولنا
الكاتب وذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من ج لا يوجد له ب في وقت وجوده اي وقت
فساده ويكون انما يوجد له ا عندما يكون ب فحينئذ يكون الواحد من ج لا يمكن له ب
السه ولا آ اشتر مثاله كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب ماس بقلمه القرطاس فليس يلزم ان كل
انسان ماس بقلمه القرطاس بالاطلاق واما بيانه حيث فرق بين الاختلاطين فلا يتبين وجهه لان
الشي اذا ثبت للاعم وللاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص بواسطته وبالعرض على ما تقرر في
العلوم الحقيقية فلم لا يجوز ان يكون انتاج الاعم مستلزما لانتاج الاخص ليس في ذلك والشيخ لم يحيل وجه
الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجود ونحوه مما من تلك ٢
النتيجة بل هي مطلقة او ممكنة وحيث ان ج او الكاتب ب بالقوة فكان ب بالقوة كما انه بالقوة
ما كتب بالفعل الا انه من ان يعلم انه بعينه فانهما كما وجب ان يكون ... لذلك وجب ان يكون
احص ... من ... عدم لزوم الزايد وبهذا يظهر الاختلاط من الكليتين ... المتصل ...
بان لا يتعدى انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة
الا انه لا بد منه لتعلم انه تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة
الفوايد ينادي عليهم بسوء الفهم والزلل في مطارح الوهم وكم من عايب قولا صحيحا وآفته من الفهم
السقيم والنتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى في غير قيد الضروره والدوام الوصفيين
فان كان احدهما فيها تتبع الصغرى ايضا في غير قيد الوجود وغير قيد الضروره ان لم تكن في الكبرى
ضروره اما الاول فلاندراج الاصغر تحت الاكبر ان صغرى الضروريه مع الكبرى السالبة الدائمة
مع ضروريه بالعكس والخلف وجواب العكس منع انتاج القياس المذكور في الثاني الضروره و
جواب الخلف منع انتاج الكبرى مع الدائمه في الثاني واما الثاني فلان وصف الاوسط اذا
كان منافيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته له وان كان مستلزما له بالضروره كان
ضروره الاكبر للاصغر بحسب ضرورته له الموجهات ثلثه عشر اذا اختلط بعضها
ببعض حصل مائه وتسعه وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشره في نفسها لكنها
لما اشترط فعلية الصغرى سقط من ذلك الممكنة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
الممكنتين في ثلثة عشر فيبقى المنتج منها مائه وثلثه واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة
ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان او تكون احدى الاربع

الباقية وذلك تسعه وتسعون اختلاطا حاصلا من ضرب احدى عشر في تسعه واما ان يكون
احديها وذلك اربعه واربعون اختلاطا حاصلا من ضرب احد عشر في اربعه فان كان الاول
كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضروره والدوام الوصفيين اي عدا
المشروطتين والعرفيتين وان كان الثاني اخذ جهة الصغرى فان وجد فيها قيد اللادوام
اي اللادوام واللاضروره حذفناها وكذلك ان وجدنا فيها ضروره مختصه بها لم تكن
في الكبرى اي ضروره كانت سواء كانت ذاتيه او وصفيه او وقتيه ثم ضم الى الكبرى ان
كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممنا فالمحفوظ فهو جهة النتيجة والاكما
اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت النص اخل بذكر ضم قيد
وجود الكبرى ولا بد منه قلنا ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل
تابعة للكبرى في غير قيد الضروره والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير المتعدي ثم قال
بعده وان كان احدهما فيها تتبع الصغرى ايضا وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى
والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع اللهم الا في التعدي فانها لا تتبع
الكبرى فيهما فهنا دعاوى ثلثه احديها ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى الستة
وثانيها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى
لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضروره المختصة بالصغرى لا يتعدى
ايضا وخامسها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة وينضم اليها واما البيان فيما دا
فواحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى
دلت على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها فكل
ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن ما ثبت له وصف
الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون يحكم بالاكبر بالنسبة له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت
هذا البيان آت في القسم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا مادام
ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل يثبت له ا بالجهة المذكوره فيها وهو
ما دامت ب ثابتا له فيكون ا ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان جميع اختلاطات
هذا الشكل منتجة بانه للكبرى وقد اشار اليه المص بقوله تتبع الصغرى ايضا ان النتيجة اذا
كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكثر مادام له الاوسط والاوسط
واجب الحذف من النتيجة فلما حذفنا الاوسط منها ونظرنا في جهتها وجدت بانه للصغرى
بالشرائط المذكوره والكشف حالت ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضروريه مع الكبرى اللادائمة

مع ضرورية ومنقض الضابطة انتاجها دايمة واجيب عنه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني فنقاسما
صغراه ضرورية وكبراه دايمة منتجا للمطلوب بعينه وبالخلف وهو ان نجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل
لينتج من الشكل الثاني ما ينافي الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية
وجواب الخلف منع الدايمة في الشكل الثاني وينظر منه ان الصغرى الممكنة انتاج الممكنة مع السالبة
الدايمة لو انبحث في واحد من الشكلين انبحث في الآخر ولو لم ينتج لم ينتج لاتحاد كل منهما الى الآخر
بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الخمسة
الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط ثابتا للاكبر
كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان دائما للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر
له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان مع الحاجة كان في الحاجة وان كان
الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ضرورة ثبوته للاصغر او الضروري للضروري ضروري دائما لا يتعدى قيد الوجود
اعني اللادوام واللاضرورة من الصغرى الى الاكبر وان كان دائما ما دام الاوسط جاز
ان لا يكون مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط
واما انه لا يتعدى الضرورة من الكبرى وحدها فلجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم
يثبت عند امكان انتفاء الاوسط ولا من الصغرى وحدها لان استلزامه الاوسط للاكبر
اذا لم يكن ضروريا جاز انتفاء الاكبر وان ثبت الاوسط بالضرورة ووقع في الكشف ان الضرورية
مع الكبرى السالبة العرفية العامة ينتج ضرورية بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة
مع الصغرى الدايمة ينتج ضرورية فان ضرورة الاكبر لما كانت دايمة بدوام الاوسط والاوسط
دايم لذات الاصغر كانت دايمة بدوامها قلنا تلك ضرورة بشرط وصف الاوسط
وهي غير المطلوب بالنتيجة واعلم ان مرتكب بيان النتيجة بيان عدم لزوم الزايد على المدعى بالتصريح
المراد هذا اشارة الى بيان الدعاوي السابقة واما انه لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى
لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط
ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر
لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما
فلم يتعد اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك
حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم من ان صغرى
هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج فمنافية واما قيد الوجود

الضرورة

في الكبرى

في الكبرى فتعدى الى اندراج النتيجة فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاصغر
ايضا كذلك او لان الصغرى مع لادوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة ولما كانت هذه الدعوى
داخلة في الدعوى الاولى معللة بعللها لم يذكرها ههنا واعلم ان قيد الضرورة المختصة بما في
الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط
فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك
بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة
الاكبر مقيدة بالاوسط لجواز ان لا يكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة
المشروطة ولعله اراد بالضرورة ما دام الوصف لكن هي في اصطلاحه دوام واما من الصغرى
فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كما هي في [illegible] الممكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط
فالممكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له وتفصيل احتمالات التقسيم الثاني [illegible]
به الاحاطة التامة فنقول الكبرى ان كانت احدى العامتين فهي مع الوجودية اللادائمة والمطلقة
العامة ينتج مطلقة عامة لان الاوسط مستلزم لوصف الاكبر او مستلزم له ثابت لذات
الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انها ينتج مطلقة وقتية وهي اخص
من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام
الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر
لذات الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فلكن
النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط ما دام
وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت
ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لا في وقت
اتصافه وفرق ما بينهما قد سبق فتأمل لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق
ومع الدائمتين او العامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري
لوصف الاوسط وهو ضروري او دائم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري
وللدائم دائم ودائمة او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان اللازم للضروري او الدائم دائم
ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وشرط ومع الوقتية وقتية مطلقة او منتشرة مطلقة
وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستلزم له ضروري
للاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان
كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة ما ذكرنا على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان [illegible]

الا مس منع معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة فلم ينعقد منها قياس صادق المقدمات
فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم النقيضين في قول القسمين لذلك قياسان فان الصغرى مع احد
النقيضين قياس ومع الآخر قياس آخر واحدهما كاذب قطعا لكن منهما ام واحد مسلم ثم
للنقيضين فظاهر ومثال الجدلية لان كلا منهما بسيطين كان قياسا واحدا وان كان احدهما مركبا
كان ههنا قياسين وان كانا مركبين كان اربعة اقيسة والنتائج الحاصلة مركبة تحصل بجملة القياس
وان شئت الاختصار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول ليتيقن لك مقام تارة ضروب
الشكل الاول

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ممتنع دائمة وانما الكشي
قائلا انما نتاجها ضرورية للعكس ولا يخلف فقد سلف بيانها ودعواها وكذلك معنى القاعدة
ان الصغرى الدائمة مع المشروطة منع دائمة وزيد عليها انها نتاجها ضرورية لان عكس الكبرى ان كل ما ثبت

لان الاوسط ثابت له ضرورة والاكبر ما دام الاوسط وما دام له الاوسط دائما ان الاصغر
فثبت له ضرورة الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط فلما ان الضرورة المعتبرة
في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف
ومن ثبتت ضرورته وثانيه فما هو المطلوب غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مطلوب
لو صدقنا الكبرى ضرورية بحسب وقت الوصف نتج الاختلاطات منها ومن الوقتية
ضرورية ومن المطلقة العامة والوجودية وقتية مطلقة ومن الوقتيتين مشروطة والكل
من الممكنة فعلى هذا تمتنع حمل المحمول للموضوع فان كان ضرورة ضرورة دائمة في
دام ثبوته وعدم دوامه انه لم يلزم من رفع الامكان بالاخص من النقيضين فان الاول اذا
صدق كل ج ب دائما او لا دائما بالفعل اي قولنا كل ب آ بالضرورة ما دام ب
ينتج كل ج آ بالضرورة الدائمة والوقتية لا بالمشروطة الكبرى فان اعتبرت بالحقيقة
وقت الوصف منعناها وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام
البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة
للقياس على ما سبق وذلك بالتصحيح المراد كما نقول والاختلاط من الضرورتين والمطلق
لصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق
دون امر زائد عليه كالدوام والضرورة وعلى هذا القياس ومن استقرأ المقدمات وحدق النظر
اليها فحص معانيها عرف ان تمام على تلك النتائج وان لم نحيط بما له صور بعض
واما الشكل الثاني فشرط انتاجه امران احدهما دوام الصغرى او كون الكبرى مما ينعكس
سالبة لان الصغرى الوقتية والمنتشرة الخاصة مع الكبرى الوجه لا يحتمل النفي على المخصوص
بالخسوف القمري بالخسوف سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس باختلافهما مع امتناع
السلب في الاول والايجاب في الثاني ولو جعلت المحمول حمدا ولا صارت الصغرى وقتية
والكبرى سالبة وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم ثم لو اتحد الوقت في الوقتيتين
فانتج دائمة لكنه شرط زائد الثاني ان كون الممكنة مع الضرورية الدائمة او الوصفية لان الممكنة لا تنتج
مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشيء دائما ممكنا له وبالعكس مع امتناع سلب الشيء عن نفسه
ولا مع العرفية العامة كبرى لانها اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين لزم من صدقها
صدق مطلقة عامة وانها تنتج من الدائمة او احدى الخاصتين قياس الاول
شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين الضرورية
والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الضروريات الثلث

والدوام الثلث فانه لو شرطنا لكان الصغرى غير الضروريتين والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الضروبات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة
الخاصة فلان المشروطة العامة والوقتيتين واما الوقتية فلان البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية
واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين لانه
بما احتج للضروب لاختلاف الموجب للعقيم اما في الضرب الثاني فلصدق قولنا لا شيء من المنخسف
بالخسوف القمري مضيء لا دائما منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين لا دائما وكل قمر منخسف
وايضا وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا
وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا
المحمول في المثالين منخسفا ولا دائما وكل منخسف الخسوف القمري لا مضيء بالضرورة ما دام
منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر ولا شيء من الشمس بمنخسف في وقت معين لا دائما
مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى علم هذا علم ان الاختلاطين في الضربين
الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم
انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اخذتا وقتهما بحسب ذاتهما لا امتناع الايجاب والسلب
بالضرورة لشيء في وقت واحد ولانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت
معين لا دائما ولا شيء من ا ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق
لا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب في ذلك
الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك
لا الكبرى وقيس على شرط امر زائد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث مفهوميهما واتيهما
كون الحكم مع الضرورة الدائمة او الضرورة بالوصف العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول
ان الممكنة الكبرى مع الضرورة او الوصفية عقيمة فيحصل بهذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة
الصغرى مع احدى الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الدائمة وذلك
لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا العشر
الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنى عشر الباقية وقد تبين
من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق الا اختلاط
الصغرى الممكنة الدائمة والوقتيتين والاخص من هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة و
العرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير الضرورية والدائمة
فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يحتاج الى بيان عقمها ثلثة اختلاط

الممكنة

الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط
الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الركوب
عن البعض كقولنا لا شيء من الرومي باسود دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب
واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان
الثبوت للآخر واما عقم الاختلاط الثاني فكعكسه وكذا اي فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء
بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض
دائما مع امتناع سلب الرومي عن بعضه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا
في الضرب الثاني واما في ضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت للشيء دائما ممكن السلب عنه
وبالعكس كما في المثالين اذا بدل معدولا او جعل محمولهما معدولا ولو صح هذا في الشرط
الاول او صار مشتركا في العقم واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت
في هذا الشكل لم يكن للادوام مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى
مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولا مع العرفية العامة لكن
وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن
نجد الاقيسة التي تقدم بيانها وتركه عند الاعتبار في جميع الاشكال منتجة بواسطة انتاج
اجزائها فتوقف ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي تقدم بيانها وتركه يكون انتاجها
لنتائجها على الوجه الذي ذكر بنوه وترتب قياس مقدمته لا على الوجه المذكور
فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من
اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها وبه يندفع المنع فهذا لعله
فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين منتجة مطلقة والا لصدق نقيضها وهو الدائمة
مع احدى الخاصتين فهي من الشكل الاول وهو ينتج اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور
لا يدل على انها منتجة وانما يكون ذلك لو كان للصغرى دخل في صدق الكبرى وهو ههنا كذلك
فانا لو فرضنا كذب الصغرى بل كل شيء فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم
الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد علينا في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول
لا نسلم الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان ينعكس النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن اللادوام
ينتج ما ينافي الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من عبارة الشرطين ان الاختلاطات المنتجة
في هذا الشكل على اربعة وثمانين لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة
من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع

الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والعرفي اعتبار ربما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال
على منافاة الطرفين بمنافاة حكمهما فاعلم فمنافاة الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن
ان انتفى الشرط الاول كان علة ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وعلة
ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين او اصلا فتنافي الايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما
لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين
آخر فالقياس الى شيء واحد وبالعكس وكذلك انتفى الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب
بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما   وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات
الست الممكنة وزعم الكشي انها لا تنتج الا مع سوالبها وبيانه بالعكس والخلف وقد عرفت
جوابها ولكن نقول لو كانت الضرورة في الثاني تنتج ضرورة لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات
الست سالبة ممكنة لصدق نقيض النتيجة اي عكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ا ج ينتج نقيض
نتيجة ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان كل ج ليس ب بالامكان
هف فان قلت انت منعت فيما تقدم لزوم هذه الموجبة فلذلك السالبة فكيف جعلتها لازمة لها
ههنا وايضا هذا البيان لا يختلط هذه والقياس قلت جعلتها ههنا لازمة لحصول الشرط لزومها
وهو تحقق الموضوع وصدق نقيض النتيجة يحقق هذا الشرط وايضا من قال بانتاج القياس المفروض
ضرورية اعترف بلزومها اياها فورود الاشكال عليه الزام مبتوا المثل هذا في الشرطيات فلزمهم الاشكال
والحق ان من يحتج بمثل هذا البيان يلزمه ان يحصل الانتاج الذاتي مما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية
مقطه   الامام والكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج
مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط
مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان
ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المنافي الآخر عنه وان كانت موجبة دلت
على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب
اللازم عن الشيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا
مع السوالب الست دون الموجبات لعكس الكبرى ويرتد الى الشكل الاول او بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى واما خصوص الانتاج بالسوالب فلان الدليل لا يتمشى
على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الاقسام فما قررنا من تسعين واصلاح
الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه ينتج منها امكان ثبوت احد المتنافيين مما يوجب
امكان سلب الآخر اذا كان المتنافيان ضروريا اما اذا كانت غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين

قلنا

فان الاسود يمكن ثبوته للرومي مع امتناع سلبه عنه والكبرى انما تدل
على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظ واما جواب الكشي فما سبق من ان الصغرى
الممكنة لا تنتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا تنتج ضرورة في الشكل الاول فان الكشي
اذا على الكشي حيث فرق بين الكبريات الاربع والموجبات في الانتاج لو كانت
الضرورة في الشكل الثاني تنتج ضرورة لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن
المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية نضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى
لينتج ما ينافي لازم الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب بالدوام
وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالامكان والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى
لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ا ينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة
ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب بالامكان هف قال
على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا
لازمة وثانيهما انه بيان مما لا يختلط هذه والقياس فقد احترز به عن القياس على اشياء
اجيب عن الاول بان الموجبة انما لا تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة
ههنا موجود لصدق نقيض النتيجة لانه ايجاب محقق له وايضا القائل بانتاج القياس الذي
احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورة معترف بلزوم الموجبة السالبة فالاشكال وارد عليه الزاما او
الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يثبتون بمثل هذا البيان في عكس النقيض والاقيسة الشرطية
فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان ومن قال والحق انه
من انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يحصل اللزوم الذاتي في هذا القياس مما لا يكون اللزوم
بواسطة مقدمة اجنبية وقد مرت الاشارة اليه   والسبعة في هذا الشكل
مع الدائمة والصغرى الممكنة عقيمة الوجود ومع عقيد الضرورة ان لم تكن في الكبرى ضرورة وصفية
فانه بما عرفت في المطلقات واما انه ينتج هذا الشكل المشهورتين فلان الكل ما ضرورة ويبقى الجواز
امكان صدقه لتوهم تخلف لا حديهما فقط صدق سلب تلك الصفة عن الآخر بالضرورة
وحملها على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر وتختلف المحمول سلبا ولا صدقت
الصغرى موجبة والكبرى سالبة فاحتجوا الى احد المتنافيين اذا كانت ضرورية فلا ... ان كانت
ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر فهما متنافيه

ضرورية وان كانت للضرورية كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما ضرورية السلب
عن الآخر فرجع هذا القسم الى القسم الاول وهو انه ان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين
وضروري السلب عن ذات الآخر فيلزم التنافي منافاة ضرورية والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر وما ذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فان المنافاة فيه
بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وما ذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فان
المنافاة فيه بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وانما لا يتعدى قيد الوجود الى النتيجة لانه يصدق
كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار المستيقظ بنائم بالضرورة ما دام حمارا مستيقظا لا دائما مع صدق
قولنا لا شيء من الانسان بحمار مستيقظ بالضرورة والسبب فيه عدم اشتمال المقدمتين على شرائط
الانتاج
الضبط في الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام ان لم يصدق على احدى
المقدمتين ولا يصدق فان صدق فان لم تكن ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت
تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم تكن في الكبرى ضرورة وصفية
فانه اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاو
احدها ان النتيجة دائمة للدائمة او الضرورية على التقديرين وبيانه بالبراهين الخلفية المذكورة في المطلقات
وعليك بالاعتبار فلا نطول الكلام باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل من ضروريتين وان كانت معدمة
ضرورية ينتج ما في الضرب الثاني لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع
الآخر عن تلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة
للنوع الآخر كما في المثال المشهور فانه لا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما في الضرب الاول فلانه لو صدق الحيوانية في المثال بعد والا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة فلينتج
الضرورية قال الامام لو كانت تلك المقدمة ممكنة ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية او لا
ضرورية فان كانت فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط حينئذ
ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما منافاة ضرورية فيلزم السلب
الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورية للضروري ضرورية وسلب الضرورية عن اللاضرورية
ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الوسط ضرورية
الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الآخر فرجع الى القسم الاول لضرورة الوسط صار حينئذ

وما ذكرتم

لانه يصدق

احديهما

وهو انه

وهو انه ان الاوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف
الآخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب النتيجة
المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة
الضرورية بين الذاتين لزم المنافاة بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع
الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر متى صدق عليه الاكبر بالفعل
فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا
تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية ضرورية مع المشروطة لاجل الوصف
انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف
الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافي للملزوم
لذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما
منافاة ضرورية وانما اعتبر بالضرورة الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف
لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون منافيا للصفة لكون
لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسنبينه في موضع آخر من فصل المختلطات على ذلك وثانيها
انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه
وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لان الصغرى
ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار المستيقظ بنائم بالضرورة ما دام حمارا
مستيقظا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بحمار مستيقظ لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء
من الانسان بحمار مستيقظ دائما والحق في ذلك عدم استعمال المقدمتين على المنافاة الا بقيد الوجود
على شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتيهما واياما كان فلم يصدق شرائط
الانتاج منتفية اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها
موافقا لها في الكيف والانتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين
معا فلان قيد وجود كل منهما ان ينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما تم والا مع وجودها ولا انتاج في هذا
الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وثالثها ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى
فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او عرفية وقتية والكبرى عرفية
لان المقدمات الدوام لا يصدق على احد المقدمتين وان الصغرى فيها ضرورية فلا تكون الا مشروطة
او احدى الوقتيتين ولما كان معنى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى

احدى الست وليست الكبرى فيهما احدى الوصفيتين فلان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص
الضرورة بالصغرى بحسب النص فتعين ان تكون الكبرى فيه العامة او الخاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورة
والا لانتج المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورة وقد مر خلافه وعلى هذا القياس ان كانت
الصغرى احدى الوصفيتين ورابعها ان الكبرى ان كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لان حكمها
في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم
للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية ومع السالبة المشروطة ومع الوقتية مطلقة والمنتشرة
منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر وضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات
او لازم لوصف الاكبر ومناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون الاكبر منافيا لذات
الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يسلم الكلام
من التفصيل ما لم يوقف على واحد واحد من النتائج فالتفت الى هذا الجدول وهو حواليه ليطلعك
على ما عسى ان يطلع عليه جدول الشكل الثاني

اختلاطه

الاختلاطات النافعة للدائمة اربعة والنتيجة دائمة او الصغرى الدائمة على احدى المقدمتين فهي الضرورية
او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فهي مع الثلث عشر جهات
المجموع خمسة وعشرون بسقوط واحد بالتكرار وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لا اعتبارها في اختلاط

الضرورة

الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجها فلا يكون الا مع العشر وهي اما صغرى او كبرى فيكون تسعة عشر
بسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات الثابتة للصغرى اربعة
نتيجة الوقتيتين
مع الوقتية الموجبة تنتج ان دائمة لما عرفت ولا ينتجان مع السالبة لانه يصدق كل لون كسوف
سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بالسواد بالوقت مع صدق قولنا كل لون
كسوف لون جرم سماوي بالضرورة بل لو اعتبرت الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات
الذات او لا يعتبر في الممكنتين اوقات الذات على خلاف المشهور انتجا والمثال بالخلف
والمثال انما يرد نقضا اذا اعتبرت مقدماته على ما هو المشهور قد علمت من قاعدة
الانتاج ان اختلاط اللاضرورية مع الضابطتين التي لا تنعكس سوالبهما ينتج دائمة لكنه غير مستقيم
على الاطلاق بل هو مفصل لا بد من التنبيه عليه وهو انهما ان كانت موجبة مع الدائمة فالبرهان
التي سلفت وان كانت سالبة فلا ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انتفاء البرهان
على الانتاج اما البرهان على العدم فهو اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية
مع الوقتية لا ينتج فلم يتبع شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات
الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط
لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة
ولا شيء من الاكبر باوسط بالوقت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس بالاكبر بالامكان العام
لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون كل من الاوسط ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا
لذات الاصغر ولا يكون شيء من الاصغر دائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات
لصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري ومثاله كل لون
كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالوقت مع انه لا يصدق
بعض لون الكسوف ليس بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون جرم سماوي بالضرورة فان
الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف
مثلا والكذب اللادوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا
ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس قلنا نقول القول بصدق
بعض السالبة الصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يخفى من لان الاكبر لما نافت الضرورة للاصغر
فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق
السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو يصدق
قولنا لا شيء من لون الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري

الثبوت لبعض الالوان المتضادة في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلب عنها
بما وقع منه ومنه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كون اللادوام معتبرا في العرض اذ المراد
من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج خرفيتها على ما سبق اليه الاشارة وبما عبر بتخصيص ما لا اصل
فلما تم من المثال واما اللادوام فلا نافي في الكتب على ان قول الكبرى يوجبها لا شيء من كون
الكسوف سوادا بالضرورة وقت التربيع لا دائما لا نعدام كون الكسوف في هذا الوقت ثم
البعض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه وانما عدم البرهان على الانتاج فلعدم الشاهد
البرهاني المذكوره اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تنعكس سالبة ولو كانت صغرى
فالكبرى يكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس الصغرى فقط واما الخلف فلان اللازم منه
سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين سوى لا ينافي ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده
لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة او النتيجة
الحاصلة من الخلف ح موجبة فتكون ح منها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند
عدم الموضوع فيكون منافية للصغرى هذا واحدث المحقق نسبتها في الضرورية والوقتية على ما هو
المشهور وبهوان الضرورتين بما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتي ما يكون
ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم
التنافي بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر ح لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه
عنه في وقت من اوقات عدم وجوده وما لم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية
كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لا يعتبر في اللادائمة اوقات وجود الذات
عن سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت اللادائمة مع الوقتية والمنتشرة قطعا فانها
من ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او من ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات
وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا او اخذ الدوام بحسب الازل والوصف على ما هو المشهور لقولنا كل
ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما فلا شيء من ج ا دائما والا لصدق
بعض ج ا بالاطلاق فيجعله صغرى للكبرى المنعكسة لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت
وقد كان كل ج ب ازلا هف وكذا لو اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام
على ما هو المشهور فانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا دائما لصدق بعض ج ا بالاطلاق ونضمه الى الكبرى
لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام موجود
الذات هف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر اللادوام في اللادائمة لم يصدق الصغرى ولو اعتبر
في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر ان احد التعريفين هو انما تعتبر بعد المعين

ودهم

وعند تفسير الوقتية كاف في حصول الانتاج فلهذا اورده في الكتاب كلمة او المنفصلة لا الواو
او الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تبعه من المتأخرين بعد المساعدة على بطلان توجيه
بعد عن التفصيل في المشهور في الوقتي ليس اعتبار وقت ما بل انما اعتبار وقت الذات او وقت
الوصف على ما عرفته في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل ضبطهم اختلاط الفضلاء
لجواز صدق الموجبة الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا تكون السالبة الممكنة والمطلقة
اعم منها وكذا ان يكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بها واحد
ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب وليت شعري او لم يعتبروا وقت وجود الذات
في السالبة الوقتية فهل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة اولا يعتبرون
فان اعتبروا فطالبناهم بالفرق وان لم يعتبروا فان حدود الاوقات فيهما ليست بعام ولا اوقات الوجود ادها
العدم فلا فرق بين اللادائمة وغيرها في السلب وان لم يعتبروها فبحيث يكون ما اوقات الوجود او
٢ اوقات العدم حتى يصدق السالبة الضرورية او الدائمة ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات
عدمه لم يتم قولهم في الموجبة الوقتية كما زعموا وذلك في سالبتها لان اللازم من بيان الخلف في الموجبة
ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده وهو لا ينافي سلب الاوسط عن جميع
افراد الاصغر في اوقات عدمها فلو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم الخلف اصلا
لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة ح واختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والحق انهم صرحوا
بان السلب يرفع الايجاب والايجاب انما يصدق على الافراد الموجودة ثم كذلك لا يعتبرون الوجود
في السلب وليس ذلك الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام   واما الشكل الثالث
فشرط انتاجه وجهة نتيجته كما في الاول الا ان في انتاج الصغرى فانه يجب فيه عكسها دون فعلية الوجود
وانت تعلم ان صغرى اللاعقيم مع الفعليات الخمس ينتج مع ما ينتج حينية ضرورة اجتماع وصف
الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما   شرط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة
فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان احد احتمالات الممكنة وهو ما يتعدد في الصغرى الممكنة اي ضمه
مع الضرورية والمشروطة اي ضمه في احد الضروب وسائر الضروب ان الاول لان عقم فتكون سائر احتمالات
الاشكال في جميع الضروب عقيما وبيان ذلك بانه خلاف الموجب منتج لجواز ان يكون نوعان
لنوع الاول منهما صفة ممكن حصولها للنوع الآخر فيصح حمل احد الصفتين بالقياس الى الاخرى بالامكان
وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احدهما على الآخر بالامكان فانا
فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب
زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب

غير فرس بالامكان لصدق النتيجة وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل
الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني
والحق الايجاب او كل ما هو مركوب زيد فهو فرس هو مركوب زيد او لا شيء مما هو مركوب زيد
بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة
على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما صدق هذين الاختلاطين
في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب فكثير واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من
الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة ونيف
واربعون والضابطة في جهة النتيجة ان تكون الكبرى اما ان تكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين
والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني
كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به
اما جهات النتائج فتعكس الصغرى لترجع الى الشكل الاول وتبين المطلوب به وبالخلف والافتراض
على ما سبق بيانها واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل
واما ضم لا دوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لا دوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية الدائمة
مع العرفيات الخمس اعني الوقتيتين والوجودية [illegible] المطلقة العامة ينتج مع ذكرنا من النتيجة و
هو ما تنتج الكبرى بحسب الجهة [illegible] في الثلاثة الاول ظاهر وفي الرابعة وحينئذ مطلقة
في الاخيرة وانما لو اصدق مثلا كل [illegible] ولا شيء [illegible] الا بالاطلاق مع [illegible] حين هو [illegible]
لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما لاتفاق الاوسط بالاصغر دائما
والتنافي بالاكبر بالفعل ولو كان بدل الكبرى [illegible] الا بالفعل مع [illegible] ليس [illegible] حين هو [illegible]
لا بد لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ولا التفصيل فعلم بالاستقراء هذا الحد ولـ

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور احدها ما يفعله اللاجهة ما يترتب عليه فيه
في الاول الثاني انعكاس السالبة فان السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية لصدق قولنا كل منخسف بالخسوف
القمري على القمر بالوقت سلبا وحمل القمر على منخسف بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب منخسف القمري عن
المنخسف بالخسوف القمري ولو قلنا في حمل القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة ايجابا كانت
السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن مفهومه ولا تنتج المشروطة الخاصة لصدق حمل المنخسف بالخسوف
القمري على اللامضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة الوصفية لا دائما ايجابا وحمل اللامضيء بالاضاءة
القمرية على القمر بالوقت سلبا مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ولو عرف من هذا
عدم انتاجها مع الوقتية الموجبة صغرى كانت او كبرى واما اذا كانت الوقتية السالبة صغرى
لم تنتج مع العامتين فلانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل ما له مفصل
القمر فهو بالضرورة الوصفية مع امتناع فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري فلزم عقمها مع الجميع
نعم لزوم من [illegible] صدق [illegible] سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام نقيضها المطلق صدق قياس
من الصغرى الدائمة ذاتها [illegible] في الاول الثالث ان تكون الصغرى السالبة دائمة او
كبرا [illegible] ما ينعكس سالبة سالبة تعرف مما سبق   لانتاج الشكل الرابع شروط ثلاثة
بحسب هذه المقدمات الاول ان تكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى
وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبرياتها موجبة هي الثلثة
الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث
اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد
فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان
الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاط مع الايجاب ظ واما في الضرب الثالث
فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بناهق او كل ناهق هو مركوب زيد ما دام
مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب وصدقه مع السلب كثير وبان بطل المشروطة الخاصة في
في الشرط الثالث واما اذا كانت صغرى فلان الضروب التي صغرياتها موجبة هو الضرب
الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيها اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب
زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب
زيد مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقها مع جهة
الايجاب ظ واما في الضرب الرابع فلانه اذا بدلنا الكبرى ولا شيء من الفرس بناهق بالضرورة كان
الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وجدها

مطلقة عامة كما هي المقيد بهذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم منه ان الشرطين ان لا يستعمل
الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها الممكنة
في الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط
والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص الموجبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي
هو اخص من الخامس اما عدم انتاج اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان
الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية
في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو قمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن نفسه واختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب
الرابع فلصدق قولنا كل ما هو مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام مضيئا لا دائما
ولا شيء من القمر بمضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري
واما اختلاطها مع الوقتية في القرينين فيعرف من الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فيعرف من المثال
واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل منخسف
قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة
الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج
لا قياس عن سالبتين وانما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف
القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف
والوقتية العامة في البيان مستدرك اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة
ولا مدخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى
مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة عامة والا انعقد منها ومن نقيضها قياس على هيئة الاول منتج لما ينافي الصغرى
وكبرى احدى الخاصتين اجيب بان المستلزم للسالبة المطلقة هو احدى الخاصتين لا جميع المقدمات
كما في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان الحق ان ما ذكر بيان عدم اختلاط السالبة
الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديم بيان عدم اختلاطها
مع الوقتية بل على بيان اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلحق السؤال والجواب
ولو قدمها لتباعدت مقدمات البعض بعضها عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى
السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج سالبة جزئية مطلقة عامة لانعكاس الكبرى مع الموجبة المطلقة
العامة التي هي جزء السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا لموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة

الجزئية

الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك قال الشيخ يستنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب
موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض
الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة
دخل في اللزوم واعترض عليه بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها الدائمة والنتيجة حاصلة
من مجرد الكليات فيها والحق ان القضايا المركبة اذا خلط بعضها ببعض لزم القياس
يحصل اقيسة متعددة فالنتيجة ان تبعت على مجموع الاقيسة فمن جهتها اللازم لا يلزم لها
بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه الثالث ان يكون الصغرى السالبة ضرورية او
دائمة وكبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو استعمل الا ان لكان الصغرى احدى
الاربع التي هي المشروطتان والوقتيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى
احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات هو اختلاط الصغرى المشروطة
الخاصة مع الوقتية وهو عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما
مع امتناع القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان الحاجة الى الشرط الثاني والثالث
ليس بتمام اولا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن
امتناع الايجاب ايما يتبين لو كان حمل الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة مثلا يصدق مع
الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر هو كما قيل والاولى البناء على عدم الدلالة
على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة معها لازمة
لتلك الاختلاطات والنتيجة الموجبة في هذا الشكل تتبع عكس الصغرى ان لم يكن
فيها الضرورة والدوام الوصفيان وان تبعت عكس الكبرى بدون الوجود والسالبة كالدائمة
والعكس الصغرى بدون الوجود من الموجبة وبدون الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة والبيان كما عرفته
في المطلقات وبيان عدم لزوم الزائد بالنقض الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط
المذكورة في كل واحد من القرينين الاولين مائة واحد وعشرون والحاصلة من ضرب الموجهات
الفعلية الاحدى عشر في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا
الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من القرينين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وانتفاء القياس الصادق المقدمات حكم في كل واحد من
الاختلاطات المنتجة في ثاني الضروب الا في اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدائمة في الفرد

والوقتيان

الثلثة الاول والا انعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى باحدى الخاصتين والكبرى
احدى الخاصتين مع عدول المقدمتين وانما قلنا ان الضروب الاخر يصدق هذا الاختلاط كما لو قلنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما لان هذين الضربين لا
يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل او العكس للمقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا
الشكل اما ان يكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان او السالبة وهي الثلثة الاخيرة فان كانت
منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن احديها
يكون النتيجة كعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين و
اما في الضرب الاخير فيصدق هذا الاختلاط كما لو قلنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما مع ان هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل
او العكس للمقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان يكون منتجة للموجبة وهي
الضربان الاولان او السالبة وهي الثلثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها
اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن احديها يكون النتيجة كعكس
الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل
الاول ان الكبرى ان لم يكن احدى الوصفيات الاربع يكون النتيجة كالكبرى فنتيجة هذا الشكل
في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول كالكبرى فيكون نتيجة هذا الشكل كعكس
كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون نتيجة هذا الشكل كعكس
صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع يكون النتيجة كعكس
الكبرى بعد حذف الوجود عنها وضم لادوام الصغرى اما ان النتيجة كعكس الكبرى لانه اذا بدل
المقدمتان صارت الصغرى كبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات
الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته كالصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل كعكس صغرى
الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول
ووجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول واللادوام يتعدى
مع نتائجه في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب
الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة ولا يكون كعكس الكبرى ثم
الصغرى لا يخ اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود
حذفناها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي قيد
وصفية لم يصرح بها لان الضرورة لا يتصور في الكبرى الا الوصفية والكلام على تقدير عدم صدق الدوام على

احدى

احدى المقدمتين هذا اذا كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وصفية بل وصفية فهما ضرورة وصفية
الاولى ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او كبرى الاخيرين يكون النتيجة دائمة
لان هذه الضروب يتبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد تبين ان الدوام ان صدق على
احدى مقدمته كانت النتيجة دائمة الثانية انه لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او
الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى لانها يرتد الى الشكل الثاني والنتيجة كالصغراه وصغراه
عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة كعكس صغرى هذا الشكل الثالثة انه يحذف قيد الوجود
من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا
انتاج منهما في هذا الشكل وقيد اللادوام السالبة موجبة مطلقة فهي ينتج مع المقدمة الاخرى لادوام
النتيجة اولان لادوام الصغرى الموجبة سالبة وانما كان الكلام في الضروب المنتجة للسلب
يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف اللادوام السالبة فانها موجبة
وهي ينتج مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة في البعض الرابعة انه يحذف الضرورة من عكس
الصغرى اذا لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة لا يكون في عكس الصغرى
الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة او عرفية بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة
منها الى النتيجة في هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل الثاني وقد عرفت خلافه الخامسة انه اذا كان
في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة لان المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لان الكل الوصف
فينتج سالبة مشروطة لانا اذا حكمنا في الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي
الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينة ضرورية مباين للملزوم لذلك فيلزم
من وصفي الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو المط وهذا حال المختلطات في جميع الاختلاطات على ما عرفته في
المطلقات من التوجيه والتعليل والنقض والاعتراض بحالها من لزوم الزائد على السبع وكان يجب فقد اغناك
عن ايراد صورته ما ذكرته واما تفصيل النتائج ففي هذا الجدول جدول نتائج القرائن الاولى من الشكل الرابع

ثم اعلم ان في الضرورية الوصفية نعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث هو هو مع
ستمر جميع احكامها المذكورة في العكوس والاختلاطات على ما سبق الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة

في الاول

في الاول فانه ينتج نظرا الى انها ممكنة عامة لان امكان ملزوم الشيء لزوما ضروريا يوجب امكانه
ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة للذات بشرط الاتصاف بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط
لما عرفت ولكن لا تنعكس المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوعين
متنافيين في احدهما فقط كالحرارة والجمود الممكنين للشكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط
فيصدق احدهما لاحدهما والآخر للآخر كما اذا ثبت الجمود للشكر والحرارة للدهن مثلا فيصدق
لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا مع كذب عكسه مشروطة لامكان اجتماعهما
فيما هو جامد وهو الشكر ولا ينتج الضرورية مع المشروطة في الثاني والرابع ضرورية لان قولنا
لا شيء من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة في فرضنا المذكور وكل مركوب زيد حمار وهو
مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا ينتج [illegible] قولنا لا شيء من الفرس بمركوب
زيد بالضرورة بل ينتج دائمة ولو اعتبر في الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة لاجل
الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات فالاول المشروطة العامة
تنعكس كنفسها الثاني ان المشروطة الخاصة تنعكس لعاميتها مقيدة باللادوام في البعض الثالث
ان الممكنة في الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية
في الشكل الثاني الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة السادس ان اختلاط
الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه ينتج انها ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم
لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم للشيء يوجب امكان
اللازم فيه نظر لجريانه في اختلاط الممكنة مع الضرورة فان وصف الاوسط في الضرورية
ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون
تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو
ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر
لا يقال غاية ما في الباب ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس
هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان
وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول لا معنى لممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون
اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود والحل انما هو في المقدمة القائلة بايجاب
امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع
امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام
الوصف او بشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض بالخصية الكبرى

الاوسط

ح ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وهذا خلف في الصغرى بان وصف الاوسط يحمل على الاصغر
ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من امكان
وصف الاوسط امكان الاكبر ولم تنعكس الشروط الثلاثه الكليه بعضها اما بالوجه الاول
فلانه يصدق لا شي من مركوب زيد بحمار بالضروره ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شي
من الحمار بمركوب زيد بالضروره ما دام حمارا لامكان مركوبيه للحمار واما بالوجه الثاني فلجواز
امكان وصفين لنوع متنافيين في احدهما فقط وثبت احد الوصفين لاحد النوعين
والاخر للاخر كالحراره والجموده الممكنتين للشكر والذهب الممتنع ثانيتهما في الذهب فقط فاذا
فرضنا ثبوت الجموده للشكر دون الحراره والذهب صدق لا شي من الحار بجامد بالضروره بشرط كونه
حارا ولم يصدق لا شي من الجامد بحار بالضروره بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجموده
والشكر وكذلك فقد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل تحقيق التحقيق والتكرار تاما ليومحاذاه
ما في الكتاب ولكلام مع العفرو يع المشروطه في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق
في فرضنا ان زيدا يركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لا شي من الفرس بمركوب
زيد بالضروره وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضروره ما دام مركوب زيد لا دائما
ولا يصدق لا شي من الفرس بمركوب زيد بالضروره ما دام مركوب زيد مع كذب لا شي من الفرس
بمركوب زيد بالضروره وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضروره لاجل الوصف في الضروره
مع المشروطه في الشكل الرابع صحه وفيه ما فيه

الفصل

الثالث في الاقيسه الشرطيه الاقترانيه وفيه فصول الفصل الاول فيما يتركب
من المتصلتين وهو على ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة
منهما وينعقد فيه الاشكال الاربعه لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما
فيهما فهو الثالث وشرائط الانتاج وعدد الضروب وجهه النتيجه وبيان الانتاج ما كانت
بعينه في كل شكل كما في الحمليات جدا اذا كان القياس غير لزوميتين او اتفاقيتين
... واما في المختلط من اللزوميه والاتفاقيه فمتصل موقوف بشرطية المنتج
للسلب كون الاوسط تاليا في الموجبه اللزوميه وفي المنتج للايجاب كونه مقدما فيهما
اما مع كونه تاليا للاصغر في الاتفاقيه او مقدما للاكبر فيها واما مع كون الاتفاقيه
خاصه اما الاول فلانه لا يلزم من عدم موافقه الملزوم مع شيء عدم موافقه اللازم معه انما يلزم
من عدم موافقه اللازم مع شيء عدم موافقه الملزوم معه واما الثاني فلانه لا يلزم من موافقه اللازم

موافقه

موافقه الملزوم ويلزم من موافقه الملزوم موافقه اللازم ولكون الاتفاقيه خاصه توجب صدق
موافقه الملزوم ولكونها عامه توجبه اذا كان الاوسط تاليا للاصغر كما في الشكل الاول
واما اذا كان مقدما كما في الشكل الثالث فانه وان لم توجبه لكنه توجب صدق الاكبر
وعدم منافاته للاصغر والا لكان منافيا للملزومه وهو الاوسط هف والنتيجه تتبع الاتفاقيه
في الكيف والعموم والخصوص الا اذا كانت عامه وهي كبرى في الثاني او صغرى في الرابع
فان النتيجه خاصه وانت تعلم وجوب كلية اللزوميه وينبغي ان يعلم انه لا يلزم في الاتفاقيه العامه اللزوميه
صدق التالي بل هو مع عدم منافاته للمقدم وان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد
لان العلم به متوقف على العلم بالاكبر الذي اذا علم مع كل امر واقع فانه لا يفيد في الاوضاع الاتفاقيه
الا ان وضاع الكائنه بحسب الامر نفسه ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم يطلع
بعد الا في اللزوميات كما ان الحمليات قطعيات وظنيات كذلك الشرطيات
قد يكون قطعيه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون ظنيه
كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود وقسمت الحاجه الى معرفه الاقيسه
الشرطيه الاقترانيه وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين
سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطيه وحمليه اما تسمية المركب من الشرطيتين فظ واما
تسمية المركب من الشرطيه والحمليه فتسميه الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان اللائق بهذا القسم
من بين اقسامه الخمسه ما تركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطيه على المتصله
حقيقه دون المنفصله وقع البداءه في البحث به وهو على ثلاثه اقسام لان المشترك بينهما اما
ان يكون جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزءا غير تام منهما اي جزءا
من المقدم والتالي واما جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ما يكون
حد الاوسط جزءا تاما من كل واحده من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعه لان الاوسط
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع
وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات
شرائط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكليه الكبرى وفي الثاني اختلاف
المقدمتين في الكيف وكليه الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلاثه
الاخيره في الشكل الرابع فانها غير ناتجه ههنا وجهه النتيجه من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت
المقدمتان لزوميتين كانت النتيجه لزوميه وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقيه كما ان
الكليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجه ضروريه وان كانتا ممكنتين كانت ممكنه

وضروب الشكل الاول كاملة منتجة بذاتها وضروب الاشكال الباقية مبنية على الطرف المذكور في
الكليات من العكس والتبديل والخلف مدار انتاج القياس من لزومتين او اتفاقيتين
بعد من مناسبة فان بعضهم ما ربع في ها سننه وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجيء فان قلت ههنا سوالان
احدهما ان اجزاء الاتفاقيات لا اعتبار بينها فلا تتميز الاشكال بعضها عن بعض فلم تعدد فيها
الاشكال والثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجيء الى ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمنتج
ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان العبرة في القياس على ما عرفت من تعريف استلزامه
قولا آخر لا افادته وذلك صحيح على الاول بانا نكتفي في انعقاد الاشكال بالاعتبار الوضعي
وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرفت في حد القياس الانتقال الى المجهول التصديقي
فاذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما سنوضحه لم يوجد القياس عادة فلم يكن قياسا
واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المختلط اما السالبة كالضرب
الثاني والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث والثلثة الاخيرة
من الرابع واما الموجبة كباقي الضروب من الاشكال الثلثة فان المختلط السالب اي عدم موافقة
الاكبر للاصغر يشترط لانتاجه امران احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة
اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المختلط لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية
بعدم الملازمة بين الآخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم تكن ملازمة فيكون الطرف
الآخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل السلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط
تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المختلط فان الانتاج حينئذ بعدم موافقة الملزوم
وهو الاوسط مع شيء عدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم
اعم او جواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة
٢ اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم ثم عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط
تاليا في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول وبين الشرط الثاني بقوله اما الاول
فلانه لا يلزم الى آخره وان كان المختلط الايجاب اي موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجه ايضا شيئان
الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المختلط لان الاوسط هو اللازم
موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا يلزم موافقة الاكبر
للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمختلط لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه
وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر
او مقدما للاكبر وذلك لان المختلط انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة فانه يحقق

الطرفه

موافقة

موافقة الملزوم لانها دالة على تحقق الاوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف
الآخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا بد اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت
صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه يحقق اعم
المذكور فان الاوسط ح يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيلزم ان يكون
موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط
وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع
ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت اتفاقية عامة الكبرى يجب
ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الثالث لانه وان لم يجمع موافقة اللازم
لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالي منها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر
فانه لو كان منافيا للاصغر وهو اللازم ومنافي اللازم مناف للملزوم لكان منافيا للاوسط
فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما سيجيء وهو ولو كان تاليا فيها لم ينتج المختلط لاحتمال
صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية
محالا فلا يصدق منها اتفاقية ولا لزومية والسعي في ههنا قليلة جمع الاتفاقية في الكيف
اعني المنتج للسلب فلا اشتراط لايجاب اللزومية في سلب النتيجة تابع للاتفاقية واما في المنتج للايجاب
فلا ايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت
النتيجة خاصة والا فعامة كما اشار اليه الا في صورتين احدهما ان يكون الاتفاقية عامة وهي
كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة ح اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب اذ الشكل الثاني
لا ينتج الا اياه فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها بكذب
التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق
منها سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي الصغرى
في الشكل الرابع فان القياس ح يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج
وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة
لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق
فيكون صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر
صدقت منها اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين
كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان تحصيل هذه الاقيسة
راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشيء على كذب

الملزوم فهو الذي هو العكس الاستقامي وستعرف ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان يكون
كلية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي على كل تقدير مع ذلك ان لا يكون منافيا
للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير مناف لم يصدق
الملازمة على كل تقدير لان يقتضي لها يكون موافقا للمقدم فلا يلزم التالي واللازم ملازمة [illegible]
لشيء واحد وهو مع وجه نقيضه لانه لا يلزم من موافقة التالي للمقدم ان لا يلزمه التالي وانما يلزم
لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان
اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغي ان يعلم ان العكس المركب من الاتفاقيتين
لا يفيد لتوقف العلم بالعكس على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم
مع كل امر واقع في العالم مادة لا يتغير في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
المفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع ساير الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر
فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط ثم ان اذا ادخال الاوسط عبثا
فلا يكون العكس مفيدا واما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة في اللزومية
لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي
على تقدير صدق المقدم فيحتمل اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه والاحكام
بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على جميع الاوضاع فلا يكون محتملا على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع وفيه انه ينتقض لانه ان اراد بالعكس المركب من الاتفاقيتين العكس المركب من
الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذ علم وجود الاكبر علم مع كل امر واقع لان العلم بالعكس
يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر
معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقات العامة فليس يعتبر في اوضاع
الاتفاقية العامة الا الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه [illegible] الاوضاع بحسب
نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وقد ثبت ان صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه محتمل
لكن غاية ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم على جميع الاوضاع والذي يلزم [illegible] لا يلزم كذب الاتفاق وقد [illegible]
ايضا فان [illegible] وذلك [illegible] الاتفاقيات كثير [illegible] بعد الاتفاق
اللزوميات فانه [illegible] وفائدة [illegible] والجواب ان هناك [illegible] وهو ان العكس
المركب من الاتفاقيات ان تركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة
فان تركب من الاتفاقات الخاصة فاما ان يكون في معنى الايجاب او في معنى السلب فان كان منتجا
للايجاب فلا فائدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالعكس على العلم بوجود الاصغر والاكبر

تنبيه

في الواقع

في الواقع فيكون اجتماعهما معلوما قبل الاحتياج بدون الالتفات الى الاوسط فكانه هو المراد بقوله [illegible]
المركب من الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو منتج في ساير الاشكال الثلاثة الاول
صادق في نفسه لا الايجاب اذ الاتفاقية [illegible] فلابد من كذب طرف السالبة موافقة من الطرفين للآخر
او عدم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الآخر او غيره لان عدم
كذب احد الطرفين لما توقف على صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان كلام الشيخ
في الاتفاقات الخاصة وبان ان منتج الايجاب فيها ليس بمفيد اصلا وان المنتج للسلب فيه
فائدة ما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقات لا يكاد ينتج ولا فائدة فيه [illegible]
صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة لجواز [illegible] مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما
علاقة تقتضي التلازم ولو سلم ان العلم بصدق الاوسط فائدة لكن العلم بالمسالبة لاحد الطرفين
لا يفيد فانا لو علمنا ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته للطرف الآخر واما المركب
من الاتفاقات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان
العلم بوجود الاكبر مستندا على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومع [illegible] سواء التفت
الى الاوسط او لم يلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا توافق شيئا اصلا قلت
يجب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق
لكن العلم بحصول [illegible] اذا قطعنا النظر عن الاوسط موقوف على [illegible] لا ملاحظتها
العقل ويحتاج في ذلك [illegible] الى ادخال الاوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق
للاوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق [illegible] لا يوجب
[illegible] الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر [illegible]
العلم بها كاف في حصول المط على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون [illegible]
فان [illegible] الانسان [illegible] لصهالة الفرس الواقعة لناطقية الانسان مع [illegible] الملازمة [illegible]
الانسان [illegible] واما الشكل الثاني فلم ينعقد منه القياس المركب من الاتفاقات العامة
والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم [illegible]
العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع ان كانت الكبرى موجبة [illegible] العلم بكذب الاكبر ان
كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الرابع فهو عقيم [illegible]
لجواز كذب الاكبر في الواقع [illegible] الاصغر [illegible] فلا يمكن [illegible]
الاكبر يوافق الاصغر وشكك الشيخ على الشكل الاول في اللزوم [illegible] نقيضه
[illegible] كليا [illegible] كلما كان [illegible] وكلما كان [illegible] مع كذب

قولنا كلما كان هذا الاثنان زوجا وكلما كان زوجا فهو عدد فان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج
وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق اذ لا يلزم كونه زوجا تبع لوضع كونه عددا على التقدير المقدم وان
جعلناه كونه فردا وعلى الثالث مسلك وسواء صح الاستلزام بين ما ان يكفي الاوسط
مجموعهما وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع انتاجها ما صدقها اورد الشيخ في
الشفاء شكا على الشكل الاول من اللزوميات وهو انه يصدق قولنا كلما كان هذا الاثنان فردا كان عددا
وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان هذا الاثنان فردا كان زوجا واجاب
ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان الشرط مع الايجاب ان يكون الحد الاوسط
صادقا في اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما تصدق لو لزم زوجية الاثنين
عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع العددية كونه فردا او زوجا ليست بلازمة على هذا الوضع وقد تصدق الكبرى لزومية
فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزوم فرد ان عددية الاثنين موقوف
على وجوده فكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية
فلو انتج اللزوميتان لانتج القياس تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل
عددية الاثنين والزوجية ليست بما يمكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين فزوجية
الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما اجاب به
في الشفاء ان الصغرى كاذبة كشف الامر فيه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات واما تحسيب
الالزام فيصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد لا يدري من اين يلزمه انه زوج ايضا ويخرج
يقول ان جوزنا الاتفاق من طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر
للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط لم يندرج
تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط
واما ان لم نجوز المنافاة فتوقف الانتاج نظرا الى انا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع
الممكنة فلا يخلو اما ان نعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لم نعتبره فان لم نعتبر لم ينتج الشكل
الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضروب الايجاب فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر
للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لما يكون للاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلازم
الاكبر وكيف وهم صرحوا بان المقدم في الكلية مستعمل باعتبار التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه
خارج اقتضائه فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضروب السلب
فلان مقتضى الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لكذبا

ببعض

ببعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم
للاصغر فلا بد ان يكون لازما له والاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب
ان يكون ملزوما له قلت هو ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو
لا يصلح لتكرر في الشكل الاول وان عنيت به امتناع انفكاكه عنه كليا فامتناع اللزوم الكلية متوقف
الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فيتوقف الموجبة
الكلية موقوف على اعتبار لزومات غير معدودة لان الاوضاع غير معدودة وانه متعذر او ممتنع
فاذا لا يمكن اثباتها وايضا لزوم التالي بالقياس الى كل من الاوضاع ان كان جزئيا عاد
الاشكال على الانتاج او عدمه ما فيه لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام
فيه فيتوقف اعتبار لزوم كل على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر في الكلية
ح ان كان اللزوم او سلبه للمقدم مع بعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية
على الكذب حيث لم يلزم التالي للمقدم ولم يسلب عنه مع شيء من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم
فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم
بعض اوضاعه ويقول ايضا الرابع اللزوميتان في الشكل الاول لزومية لا ينتج لزومية هو في
الشكل الثالث العكس المختلف وعلى الثالث شك وهو ان هذا الرابع اللزوميان فيه لزومية
لزوم كون الملازمة الجزئية بين كل امرين لا يتعلق احدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين بجعل الاوسط
مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا
احدهما ثبت الاخر فان قيل الملازمة الجزئية بين كل امرين محال واحد الصدق لا يتوقف
احدهما مع الثاني او مع ملزومه لزمه الثاني فيكون ملازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة
الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا لملازمة الجزئية
بين مقدمها وتاليها مع ان بعضهم يصدقها قال لم يصدق الموجبة الكلية ايضا لملازمة بين مقدمها ونقيض
تاليها المنافية للزوم الكلي والالزام ملازمة المتنافيين لشيء واحد وانه محال على المذهب المختار
او لعرض الكلام في مقدم صادق وذكر الشيخ ان الاول عدم مناسبة الاتفاقية الصغرى
ولو قيل الكبرى الموجبة في الاول لانتج لو صدق الاكبر لوجود الاوسط قلت كيف وهو مع الاصغر
وجوابه انه قد لا يصدق لموافقته للاصغر الا عند العلم لموافقته للاوسط وذكر في لزومية الكبرى السالبة
ان النتيجة سالبة اللزوم لانه لو لزم الاكبر للاصغر لزم للاوسط اذا فرض مع الاصغر وجوابه
ان ذلك مبني على ان كل شيء لازم لشيء لازم كل شيء والتزام صدقها التالي مع صدق السالبة الكلية مع
تصريحهم بصدقها هذا يبين ما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية

متعددة للاوضاع غير متعددة

والكبرى اللزومية الموجبة لصدقها مع موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود
اللازم معه قال الشيخ الاول انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد لان الاوسط الذي هو تالي الصغرى
الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم
يوجب العلم بوجود اللازم فلا يجب وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل
موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر فربما يكون
معه لا نفسه لهما ان بعد العلم بملازمته للاوسط وهو موافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب
مسامحة لان الصغرى هو انه لا بعد العلم بموافقته للاوسط ان عادوا الى الاصغر ملزوما بطلانه
لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس ان عادوا الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد
عند العلم بموافقة الاوسط اياه بالنظر الى الطلب وفي الجواب نظر لان العقل يشتمل على علمه امور
احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدة للاصغر والعلم
بالنتيجة حاصل بدون المقدمات لان الامر الخبر الذي هو عين الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم
للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا
كان لكل واحد من العلم مستلزما ومع افادة العلم فانه يعلم بكل الصغرى بلا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك
قد ظهر من اشتراط الايجاب للاوسط في الشكل الاول ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى ان كانت لزومية
لا ينتج ما يقال الشيخ انها تنتج لانه يلزم منه ان كان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو لزم الاكبر للاصغر
لزم الاكبر الاوسط اذا فرض معه الاصغر فالاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى
سالبة لزومية كلية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره وجب ان يكون كل شيء لازم لكل شيء لان كل شيء
لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شيء فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم
او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شيء كان فانه لو لزم شيئا ما كان لازما للشيء
المقترن فرض مع الملزوم ولو لزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث المنتج للملازمة من اي اوضاع
كان او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه من جهة احد الطرفين مع الآخر وجد الآخر مع الاخر فقد يكون
اذا وجد احدهما مع الآخر يلزمه فقد يكون اذا وجد احدهما وجد الآخر منه ما من عدم صدق قولنا
الكلية اللزومية مع ان صدق الصدق فيها وسقط الشبهة هناك امران احدهما منع الموجبة الكلية تلزم التالي
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا علمنا صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق
هذا الجزء الآخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء فلا اذا كان المجموع الصدق او المستلزم كلية جزئية
اللازمة ليست ما ينتج عليها التعارض فلا ينتج القياس وكذلك اذا علمنا متى كان المجموع صدق
الجزء على بعض الاوضاع وهو كون المجموع فقد يكون اذا كان الجزء كان المجموع ومتى ليست جزئية معارضا

عليها

عليها لجواز منافاة المجموع فاذا لم يسقطوا مع استلزام المجموع الجزء منعوا انتاج الشكل الثالث
والانعكاس ولا في صدق السالبة الكلية وليس هناك الحكم بالذات الشبهة الا وذلك المنع
على ما قد سمعته وثانيهما تغير الموجبة الجزئية فان معناها انا لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع او لزوم التالي للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول لعلنا الجزئية كلية لانه
لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان
الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الآخر يلزم له وحينئذ
على حليها اختاروا الثاني وقطعوا انا للزوم بحرية من كل امرين ثم انا نورد عليهم انه اذا كان احدهما
هادا ابدا والآخر باطلا ابدا واستثني هو والحق ابدا يلزم وجود الباطل في الحال فيستثنى يتحقق الباطل
لعدم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما
وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية فعليك بتحقيقها ومطاليا الافتكار في معانيها وبدين
بها الى الانظار الى مراميها لعلك تقع صدق او تجد على الصادق القسم الثاني
ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة منهما وأقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون
جزء المقدم منهما او التالي من اوجز مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس وينعقد الاشكال
الاربعة في كل قسم من الطرفين المشاركين حد النتيجة في الكل منفصلة مقدمها متصلة مركبة من الطرف
الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التأليف من المشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير
المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف من المشاركين وبوضع الطرفان الغير المشاركين في
النتيجة بوضعهما في القياس ان كان مقدما في الصغرى مقدما في الاصغر وان كان تاليا فتاليا
وكذا الآخر وكلما اشتمل المشارك على كل شكل من كل قسم على ما ينتج فيه من القياس
بشرط الايجاب المقدم المشاركة التأليف والثاني من الثالث في الاوسط ملازمة كل واحد
من المشاركين للآخر مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فكذا وقد يكون اذا
كان كل ب ا فوز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون كل ج ا فكذا وقد يكون اذا كان كل
ج ا فوز مثاله ان يقدر صدق الملازمتين لصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا او مع
الصغرى الاصغر من الثالث وتصدق ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا وانه ينتج مع الكبرى
الاكبر من الثالث ويجمعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله من القسم الثاني قد يكون اذا كان ه ز
فكل ج ب وقد يكون اذا كان ه ز فكل ب ا ينتج فقد يكون اذا كان ه ز وكل ج ا
قد يكون اذا كان ه ز فكل ج ا لانه يقدر صدقهما لصدق كلما كان كل ج ب وكل ج ا

وان تبع مع الصغرى الاصغر في الاول والصدق اخيا كلما كان كل ب ا فكل ج ا وان تبع مع الكبرى
الاكبر من الاول وجمع بها تبع الغلط من الثالث مثاله في القسم الثالث قد يكون اذا كان كل ج ب
فد ه وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فد ه وقد يكون اذا كان و ز
فكل ج ا مثاله في القسم الرابع قد يكون اذا كان ى ت فكل ج ب وقد يكون اذا كان كل ب ا
هو ز ينتج قد يكون اذا كان ح قد يكون اذا كان ى ت فكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فمن جانبها
ما يتركب مما تركب القسم الثاني من الاقسام الثلثة من القياس المركب من متصلتين يكون الاوسط
فيه جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذ الاشتراك فيه اما في المقدم فقط او في التالي
او في مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة متحققة في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل
المشتركان على شرائط الانتاج اولا وكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة هي متصلة جزئية مركبة
من متصلتين احديها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشترك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشتركين
وهي الاصغر لانها مقدم النتيجة وثانيتها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشترك من الكبرى ومن نتيجة
التاليف وهي الاكبر لانها تالي النتيجة فان العقل في جميع الاقسام يشتمل على نفس امور الطرف
الغير المشترك من الصغرى والطرف الغير المشترك من الكبرى والطرفان المشتركان فيهما اما متلازمان
او متنافيان او مقدم وتال فيوجد من الطرفين المشتركين نتيجة وهي نتيجة التاليف سواء اشتملا على شرائط
الانتاج اولا ويضم مع الطرف الغير المشترك من الصغرى ليحصل الاصغر الى الطرف الغير المشترك
من الكبرى ليحصل الاكبر والبعدية للاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبار يكون وضع الطرفين
الغير المشتركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشترك من
الصغرى مقدما فيها فيوضع في الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشترك
في الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في النوعين اللذين اشتمل المشتركان فيه على التاليف منتج وما لا
يشتمل عليه احتيج الى النظر تفصيلا فيهما اما اشتمل المشتركان فيه في كل شكل في كل قسم على شرائط
الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان تكون المقدمة المشاركة
التالي موجبة وان كانت المشاركة من مقدمتين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان
موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين
لم يكن بد من ان تكون المقدمتان موجبتين وح انتج القياس سواء كانتا موجبتين كليتين
او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة من مقدم احديهما وتالي الاخرى فالمشتركة التالي
تكون موجبة كلية او جزئية وهي جميع الاقسام الاربعة للمقدمة الاولى واللزوم النتيجة في جميع هذه
الاقسام ظاهر من الشكل الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المشتركين للاخر مثال

الملازمة

قد يكون اذا كان ح

الملازمة المساوية من المشتركين يستلزم الاصغر والملازمة المساوية يستلزم الاكبر ينتج الشكل
الثالث ان الاصغر يستلزم استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه
اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر يختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد
من التفصيل وبيانها في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين
المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشتركين كلما صدق الجزء المشارك
من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزآن
المساويان صدق نتيجة التاليف لانا فرضنا اشتمالهما على شرائط الانتاج وكلما صدق الجزء المشارك
من الصغرى صدق نتيجة التاليف فيحصل صغرى القياس القائلة كلما كان
او ليس البتة اذا كان ج او قد يكون ج او قد لا يكون ح اذا كان الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء
الغير المشارك منها لينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان في الكبرى
باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات
الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزآن
المشاركان وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق
نتيجة التاليف فيحصل صغرى لكبرى القياس القائلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق
الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الشكل
الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان فكل ج ب فد ه وقد يكون اذا كان
كل ب ا فو ز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ا فد ه فقد يكون اذا كان
كل ج ا فو ز اذ على تقدير الملازمة يعني ان الملازمة المساوية بين كل ج ب وكل ب ا
يصدق كلما كان فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل ج ا
فكلما كان ج ب وكل ج ا او صغرى القياس قد يكون اذا كان فكل ج ب فد ه ينتج
من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان فكل ج ا فد ه وهو الاصغر و
كذا يصدق كلما كان كل ب ا فكل ج ا ثم تلك البيان ينتج مع كبرى القياس
على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فو ز وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة
المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق الاصغر صدق
الاكبر وهو المط واما تحصيل المقدمة المركبة من نتيجة التاليف والجزء المشارك هنا صغرى
لصغرى القياس وكبراه لانه اعتبر في النتيجة ان تكون على وضع الجزء الغير المشارك فيهما وضعه
في القياس وهو ان في مقدمته فلا بد ان تكون تالي الاصغر والاكبر وهي الثالث

معدما بينهما وانما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة
يجب ان تجعل كبرى لمقدمتي القياس في القسم الثاني وصغرى لمقدمة المشاركة المقدم وكبرى
للمشاركة التالي في القسم الاخير ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على
هيئة الشكل الاول اشترطنا بها لتحصيل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول
انما هو بهذا القدر ولا فرق في شيء آخر مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان كل ب د ه وكل ز ح و
قد يكون ح اذا كان د ز وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان د ز يكون اذا كان ه ز ح وكل ج ا
قد يكون اذا كان د ز وكل ج ا لا يعقد صدقهما اي صدق المشاركين والملازمة المساوية بينهما
تصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول قد يكون
اذا كان كل ب د ه وكل ج ا وهو الاصغر وتصدق ايضا كلما كان كل ب ا وكل ج ا فنجعله
كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان د ز وكل ج ا وهو الاكبر ومجموعهما
ينتج المطلوب من الشكل الثالث مثال القسم الثالث ان يأخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى
من الثاني والقسم الرابع على عكس ذلك وما يحاط فتأمل ثم لما كان بيان المقدمة الملازمة من
الملازمة المساوية هو منتج التالف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر
الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا عكسنا لا ينتج
الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالي على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج مع عدم السالبة الجزئية
الا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرائط ومقصود
بها تسهيل البراهين ثم اعلم ان البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان للقياس
بمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا يشارك القياس بل هذا اصلا
فلا بد للملازمة المساوية مذكورة في القياس ولا الاصغر والاكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس
بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من جزء المشاركة ومنتج التالف مع المقدمة
القياس والا لزم المجموع لا يحسن ان يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية
ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل مع احدى مقدمتي القياس والمقدمة لا تجده تتعدد المقدم
واما ثالثا فلان بيان الشكل الثالث والرابع في انتاجه فليس مستقلا بهما بعيد
اولى وان كانت احدى المقدمتين كلية لكفاك في الاوسط ملازمة مقدم الكلية
للطرف المشارك من الاخرى وقد عرفت ان مدار الانتاج في جميع الاقسام انما
يحصل الملازمة المساوية بين المشارك حد الاوسط سواء كان احدى المقدمتين كلية او لم يكن
ثم ان ههنا طريقا آخر لبيان الانتاج اذا كان احد المقدمتين كلية وهو ان يجعل ملازمة مقدم

الكلية

الكلية للطرف المشارك من الاخرى بهذا الاوسط وحيث يستعمل الملازمة في الكلية كان
المقدم هي الملازمة والدليل عليه لانا لو تركنا ما يكون حد الاوسط ان يجعل الطرف المشارك
من الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما كان يحقق الطرف المشارك
من الاخرى يحقق مقدم الكلية لانه على التقدير وكلما يحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق الطرف
من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدما للكلية فذاك وان كان تاليا
فاعتبر في المشاركة التالي الايجاب فكلما يحقق مقدم الكلية يحقق الطرف المشارك منها لتقريرها
مع التقدير ينتج كلما يحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما يحقق
الطرف المشارك من الاخرى يحقق المشاركان وكلما يحققا يحقق نتيجة التالف فكلما يحقق الطرف
المشارك من الاخرى يحقق نتيجة التالف نضمه مع المقدمة الاخرى ليصير كما كانت لينتج احد طرفي
النتيجة وكذلك يصدق كلما يحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق الطرف الغير المشارك
من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدمها فذلك وان كان تاليها فكلما
يحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق مقدم الكلية وكلما يحقق مقدمها يحقق الطرف الغير المشارك
منها وكلما يحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا
كلما يحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق نتيجة التالف لينتج قد يكون اذا يحقق نتيجة التالف
يحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الآخر من النتيجة هذا ان كانت الكلية موجبة
اما اذا كانت سالبة لم يمكن ان يكون الطرف الغير المشارك منها مقدمها لاعتبار الايجاب في
المشاركة التالي فلا بد ان يكون تاليها وكلما يحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق مقدم الكلية
وليس البتة اذا يحقق مقدم الكلية يحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا يحقق الطرف
المشارك من الاخرى يحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى للملازمة المعطاة
لينتج قد لا يكون اذا يحقق نتيجة التالف يحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف
الآخر مثلا كلما يحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى يحقق احد طرفي
النتيجة وكلما يحقق الملازمة المذكورة يحقق الطرف الآخر من النتيجة قد يكون اذا يحقق احدهما
يحقق الطرف الآخر وهو المطلوب مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فكل د ه
وكلما كان كل ج ب ا فكلما صدق ملازمة كل ج ب الكل ج ب صدق كلما كان
كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل ج
وكل ب ا وكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا نضمه الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان
كل ج ا د ه وهو الاصغر واتضح ايضا كلما كان كل ج ب وكل ب ا الى الكبرى

القسم الثاني بحيث يكون منه الثاني ... مع ما في احدى المنفصلتين المتوافقتين في الكيف منتجة
للتالي الاخرى او يكون مانع احد طرفي موجبة منتجة للتالي سالبة وفي القسم الثالث والرابع بحيث
اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول واما استنتاج التالي كما في القسم الثاني من القسم الثاني
والبرهان ... في الكل من الثالث ...
[illegible]

ينتج كلما كان ... كل ج ب ... للازمة ... كل ج ...
وهو الاكبر ومنها يحصل النتيجة وفي القسم الثاني ...
[illegible]

الثاني الاستنتاج من الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول ...
[illegible]

وان لم يشتمل المشترك على ...
[illegible]

الخ

فعلى تقدير الملازمة المطلقة فكلما تحقق المشارك المنتج تحقق نقيض التالي وكلما تحقق ليس البتة اذا
تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون اذا وقد لا يكون اذا تحقق نقيض التالي
تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفي النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير
واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك وعين التالي وكلما كان كذلك تحقق
مقدم الكلية لان اقتضاء المشارك مع نقيض التالي صح ليقدم الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق
مقدم الكلية وكلما تحقق ليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك
لان المشارك من المقدمتين وكلما تحقق ليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية
وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نقيض التالي او تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة
الاولى باعتبار الاسوار فقد يكون اذا وقد لا يكون اذا تحقق نقيض التالي تحقق الطرف الغير المشارك من الاولى
وهو الطرف الآخر من النتيجة مثاله كلما كان ح فلا شيء من ح ب فدائما وقد يكون اذا كان كل ا
فقد يكون اذا كان ح فلا شيء من ح ا فدائما وقد يكون اذا كان ح فلا شيء من ح ا
فقد ... المشاركان وهما لا شيء من ح ب وكل ب ا البسائط مشتملين على شرائط الانتاج فينتج
ضرورة الاول واحدى المتصلتين منها كلية واحد المشاركين معينة وهو كل ب ا ينتج مع نقيض التالي
لعل لا شيء من ح ا ينتج لا شيء من ح ب وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا تظهر الانتاج لان
ملازمة لا شيء من ح ا لكل ب ا يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل ب ا يستلزم
لا شيء من ح ا الا انه على ذلك التقدير يستلزم الكلية او على ذلك التقدير كلما صدق كل ب ا
صدق لا شيء من ح ا وكل ب ا وكلما صدقا صدق لا شيء من ح ب وكلما صدق كل ب ا
فلا شيء من ح ب نقيضه الصغرى ينتج كلما كان كل ب ا فدائما واما الاكبر فكلما كان ا ب فلا شيء
من ح ا وكلما كان كل ب ا فدائما ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ح ا فدائما
وهو المطلوب ايضا كل ب ا يستلزم لا شيء من ح ا كليا ولو ... لانه عكس الكبرى ينتج من الثالث
قد يكون اذا كان فلا شيء من ح ا فدائما وهو الاكبر ... هذا واذا كان احد
المشاركين معه مع نقيض التالي منتجا لمقدم الكلية واما اذا كان المشارك ... مع نقيض التالي
منتجا فالاوسط بعينه ذلك والثاني ... الا انه لا بد من ... مع الصغرى المذكورة فان
استلزام المشارك ... لنقيض التالي ... استلزام المشارك لما ... واما اذا كان احد المشاركين
مع عكس نقيض التالي الكلي منتجا فالاوسط ملازمة عكس نقيض التالي الكلي للمشارك المنتج فعلى تقديرها
يصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة
اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي وهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي ...

الشكل

مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم لليس مستلزم للطرف الغير المشارك منها
فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية ولنجعله كبرى لقولنا المشارك يلزم نقيض
التالي لان التقدير انه يلزم عكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد يكون اذا وقد لا يكون
اذا وجد نقيض التالي وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الآخر فلان قولنا المشارك
يلزم نقيض التالي مع المقدمة الاولى ينتج له من الثالث وان جعلنا الاوسط في هذا القسم
ملازمة نقيض التالي للمشارك المنتج كما اخذ في القسم الثاني فالبيان هو كما مر ... على الاول
والاوسط والقسم الثاني اما في الوجهين ... ملازمة المنتج من المشاركين للمنتج التالي
مثاله قد يكون اذا كان ح ا فلا شيء من ح ب وقد يكون اذا كان ح وكل ب ا فدائما وقد
يكون اذا كان ليس كلما كان ح فلا شيء من ح ا ما لم ... ان يكون ليس البتة اذا كان
لا شيء من ح ا فلا شيء من ح ب يلزم الاصغر للانتاج وذلك التقدير مع الصغرى لانه
الثاني وذلك التقدير كبرى يلزم الاكبر ايضا للانتاج لازم التقدير وهو ... ليس البتة اذا كان
لا شيء من ح ا فكل ب ا ينتج الكبرى اياه من الثاني وذلك اللازم كبرى واما في الحمليتين فلازمة
المنتج من المشاركين لنقيض التالي مثاله ما سبق الا ان المقدمتين ... بيان ... والنتيجة تلك بعينها
ما له ان يقدر ملازمة كل ب ا للا شيء من ح ا يلزم الاصغر لاستلزام ... ما لم ... الصغرى
بواسطة القياس المنتج له ... استلزامه اياه مع الصغرى الاصغر من الثاني والصغرى صغرى
ويلزم الاكبر ايضا للانتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه من الثاني والكبرى صغرى واما في الحمليتين
فلازمة مقدم الموجبة لنقيض التالي مثاله ما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والنتيجة تلك بعينها
الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي ما له ان يقدر ملازمة كل ... للا شيء من ح ا يلزم الاصغر
لان ... بواسطة استلزام القياس المنتج لتالي الصغرى يستلزم تالي الصغرى وانه مع الصغرى ينتج
من الثاني والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانه يعكس ذلك التقدير
المقدمتان في الحكم
الثاني اما ان يكونا متوافقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان او
سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المشاركين لنقيض التالي
لاستلزامه طرفي النتيجة اما احدهما فلان ... التقدير وهو ليس البتة اذا تحقق نقيض التالي تحقق
غير المنتج اذا جعلنا كبرى لاحدى المقدمتين القائلة كلما كان ... وقد يكون اذا كان الطرف الغير
المشارك تحقق غير المنتج ينتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك
تحقق نقيض التالي واما الطرف الآخر فلان نقيض التالي ... لا يستلزم غير المنتج اصلا ... لان
لا يستلزم المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج ... فقد يكون اذا تحققت نقيض التالي تحقق نقيض التالي

فالنتيجة وكلما كان كذلك يحقق عدم المنتج لانا فرضنا ان احد المتشاركين مع نتيجة التأليف صادق البتة فيلزم الآخر
فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لعدم المنتج فرضا والتقدير انها لا تستلزمه هذا خلف واذا صدق [illegible]
ان لا يحقق نتيجة التأليف تحقق المنتج [illegible] مع المقدمة الاخرى العائدة كلما كان او قد يكون [illegible] واذا كان
الطرف الغير المشارك تحقق المنتج مع [illegible] او قد لا يكون [illegible] واذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف
[illegible] قد يكون [illegible] اذا كان ح ه فلا شيء من ج ب [illegible] اذا كان ه ز فكلما كان ب ا فقد يكون
اذا كان ليس كلما كان ح ه فلا شيء من ج ا فليس كلما كان ه ز فلا شيء من ج ا الا على تقدير [illegible]
اذا كان فلا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر والاكبر [illegible] الاصغر [illegible] وذلك
مع الصغرى [illegible] من الشكل الثاني [illegible] قد يكون اذا كان ح ه فلا شيء من ج ب وليس [illegible]
لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب [illegible] قد لا يكون اذا كان ح ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر واما
[illegible] الاكبر فلان [illegible] التقدير [illegible] اذا كان فلا شيء من ج ا فكلما ب ا [illegible]
يصدق على ذلك التقدير [illegible] اذا كان لا شيء من ج ا فكلما ب ا فقد يكون
اذا كان فلا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكلما ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب [illegible]
اذا كان فلا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب والمقدر [illegible] هذا خلف واذا صدق [illegible] ليس البتة
اذا كان لا شيء من ج ا فكلما ب ا [illegible] الكبرى [illegible] القياس ينتج ليس كلما كان ه ز فلا شيء من ج ا
وهو الاكبر وقد وقع في المتن [illegible] المنتج من المتشاركين وهو سهو وان كانت [illegible]
[illegible] المنتج من المتشاركين نتيجة التأليف [illegible] النتيجة [illegible] اما اذا [illegible] استلزم نتيجة
التأليف نتيجة التأليف والمنتج [illegible] عدم المنتج فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لعدم المنتج [illegible]
المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم [illegible] المنتج [illegible] صغرى وتلك النتيجة الملازمة كبرى
ينتج من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم نتيجة التأليف واما [illegible]
التقدير [illegible] كبرى [illegible] الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج [illegible] ان الطرف
الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف [illegible] ما سبق [illegible] النتيجة هي
[illegible] موجبة [illegible] ملازمة كلما كان [illegible] لا شيء من ج ا يلزم الاصغر [illegible] بعدم
تلك الملازمة وهو لا شيء من ج ا [illegible] الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج
[illegible] يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكلما ب ا وكلما كان
كذلك فلا شيء من ج ب وكلما كان فلا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما كان كذلك
فلا شيء من ج ب وكلما كان فلا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب [illegible] الكبرى
[illegible] القياس [illegible] ليس كلما كان ح ه فلا شيء من ج ب وكلما كان فلا شيء من ج ا فلا شيء

من ج ب انتج من الثاني ليس كلما كان ح ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر ويلزم الاكبر [illegible]
[illegible] وذلك التقدير كبرى [illegible] للقياس [illegible] ليس كلما كان ه ز فكل ب ا و
وكلما كان فلا شيء من ج ا فكل ب ا انتج ليس كلما كان ه ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وان
كانت المقدمتان مختلطتين من الايجاب والسلب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة
التأليف لانه [illegible] طرفا النتيجة اما [illegible] فلان نتيجة التأليف [illegible] ان السالبة
لانها [illegible] لعدم الموجبة [illegible] احد طرفي الموجبة مع نتيجة التأليف [illegible] السالبة
فان كان الطرف المنتج [illegible] الموجبة هو المقدم [illegible] كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف
ومقدم الموجبة وكلما تحققا تحقق تالي السالبة [illegible] كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة وان كان الطرف
المنتج هو التالي [illegible] كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة
تحقق [illegible] فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة
بواسطة القياس المذكور [illegible] اشتراط [illegible] وهو كون الموجبة كلية [illegible] فان كان
الطرف المنتج مقدم الموجبة [illegible] استلزام نتيجة التأليف تالي السالبة [illegible] كبرى للسالبة
ينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف واما ان [illegible] فلانه اذا
استلزم نتيجة التأليف مقدم الموجبة كان [illegible] مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منها
مستلزما لنتيجة التأليف [illegible] له ما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية
والكبرى موجبة كلية والنتيجة [illegible] الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي [illegible]
ليس كلما كان ح ه فلا شيء من ج ب وكلما [illegible] انتج [illegible] اذا كان ليس كلما
ح ه فلا شيء من ج ا فقد يكون اذا كان ه ز فلا شيء من ج ا الا انه [illegible]
فلا شيء من ج ا يلزم الاصغر لانه [illegible] الملازمة وهو لا شيء من ج ا [illegible] استلزم
تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج [illegible] الصغرى [illegible] يصدق
على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا [illegible]
من ج ب فكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب واما [illegible] على ذلك
التقدير كلما كان فلا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا [illegible] فكلما كان فلا شيء من ج ا [illegible]
كلما كان [illegible] وكل ب ا فكلما كان فلا شيء من ج ا فكل ب ا واذا صدق كلما كان
لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب بجعله كبرى للصغرى ينتج من الثاني ليس كلما كان ح ه فلا شيء
من ج ا [illegible] الاصغر ويلزم الاكبر [illegible] على [illegible] التقدير والاوسط في الضرب
الثالث ان كانت النتيجة [illegible] الصغرى والكبرى موجبة ملازمة نتيجة التأليف للمنتج [illegible]

كلما كان لا شيء من ج ب فـ ه د وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان
قد يكون اذا كان لا شيء من ج ب فـ ه د فقد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج ا اما انه ان
صدق بملازمة لا شيء من ج ا لكل ب ا يلزمه الاصغر لانه صدق كل ب ا لزم نقيضه وهو
لا شيء من ج ا وملزوم ما له وهو ه د لصدق العكس المنتج لنقيض الصغرى المستلزم لنقيضها وهو ه د
ويلزمه الاكبر انضمام الانتاج وذلك التقدير مع الكبرى بالاول والكبرى صغرى وان كانت الكبرى
سالبة فالاوسط ملازمة المنتج لنتيجة التأليف في المثال السابق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون
اذا كان ه كلما كان لا شيء من ج ا فـ ه د فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا اما انه ان صدق بملازمة
كل ب ا للاشيء من ج ا استلزم لا شيء من ج ا عدم الصغرى ... بعدم الصغرى ثابتة من الاول
وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى وان كانت النتيجة اي الكبرى سالبة
فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف مثاله كلما كان كل ج ب فـ ه د وليس البتة
كلما كان و ز فبعض ب ا ينتج قد يكون اذا كان ه د كلما كان كل ج ا فـ ه د فليس كلما كان و ز
فكل ج ا بيانه انه ان صدق بملازمة كل ج ب لكل ج ا يلزم الاصغر لاستلزام عدم ... مقدم
الصغرى المستلزم لتاليه ويلزم الاكبر ايضا لانه لما ثبت ... اي الكبرى وذلك ينتج مع الكبرى
اياه من الثاني والكبرى صغرى قد مر ان القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدمة كما
في القسم الاول او استنتاج التالي كما في الثاني فان استنتج المقدم فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى
او مقدم الكبرى فكذا استنتاج التالي فالاقسام اربعة والمصنف يتعرض الا لقسمين منها الاول ان
يستنتج مقدم الصغرى ولا يخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط
ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المشاركين لانه ح يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق
المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق ... ايضا او تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى
وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف
الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية
٢ فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق ... نتيجة التأليف ... بعدم الصغرى فكلما تحقق المشارك
المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان ... تحقق ... الصغرى تحقق تاليها فكلما كان ... ليس
لانه اذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى القائلة كلما كان او قد
يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى للملازمة المعطاة
انتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التأليف مثاله
كلما كان لا شيء من ج ب فـ ه د وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان

لا شيء

لا شيء من ج ا فـ ه د فقد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج ا لانه صدق بملازمة لا شيء من ج ا
لكل ب ا يلزم الاصغر لان كل ب ا ح يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شيء من ج ا فانه ينتج مع
التقدير ويستلزم تاليه وهو ه د لصدق العكس المنتج لمقدم الصغرى فانه لصدق كلما كان
كل ب ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا وما يصدق لا شيء من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم
لتاليها وهو ه د واما ... استلزم كل ب ا للاشيء من ج ا ... فقد يكون اذا كان لا شيء
من ج ا فـ ه د وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك
التقدير كبرى انتج قد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وان كانت الكبرى سالبة
فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف لان نتيجة التأليف ح تستلزم مقدم الصغرى
لما عرفت مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها اولا فنتيجة
التأليف تستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى ... وهو
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير
كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان ه كلما كان
لا شيء من ج ا فـ ه د فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وتقدير ملازمة كل ب ا للاشيء
من ج ا يكون لا شيء من ج ا مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها اي ه د فيكون
لا شيء من ج ا مستلزما له د وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني
او اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني ان يستنتج تالي الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج
من المشاركين لنتيجة التأليف على هذا التقدير نتيجة التأليف ملزوم للمنتج والمنتج ملزوم للطرف
الغير المشارك الاخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم لتاليها فينتج من
الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فـ ه د وليس كلما كان و ز فبعض ب ا ينتج
قد يكون اذا كان ه كلما كان كل ج ا فـ ه د فليس كلما كان و ز فكل ج ا اما انه ان صدق بملازمة
كل ج ب لكل ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمة اي عدم الاصغر وهو كل ج ا على ذلك
التقدير عدم الصغرى وهو كل ج ب المستلزم لتاليها وهو ه د فيكون كل ج ا ملزوما له ه د
وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه ... اي الاكبر وهو كل ج ا يستلزم ... الكبرى
اذ كلما تحقق كل ج ا تحقق كل ج ب وكل ج ب ... فكلما تحقق بعض ب ا فكلما تحقق
كل ج ا تحقق بعض ب ا ... الكبرى ... العكس ... فليس كلما كان و ز فبعض ب ا
وكلما كان كل ج ا فبعض ب ا ينتج من الثاني ليس كلما كان و ز فكل ج ا
وحكم القسم الرابع حكم القسم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية من الاول اذا كان تالي الصغرى موجبة

الكلية منتج المقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاولين والاوسط ملازم بنتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا يخفى
عليك بيانه وما يتشابه من سائر الاشكال والضروب في كل قسم وكيف ان العلم انما يعتبر في الانتاج كون النتيجة
بحيث يلزم من المقدمتين موصوف بما ذكرنا فيما عسانا به المطلوب اذا عرفت انتاج شيء انما الحكم
ما ماجه وقد رايت الشرط المذكور مخالفة للكتاب فان ذلك ليس بناء على اصل العقيم لعدم الاطلاع
على اصل الانتاج   حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط وانتاج المتصلة الموجبة وبيان
الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان ج تالي الصغرى بعينه او بعكس منتج نتيجة
التاليف او عكسها كلما متى لمقدم الكبرى حاصله منتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمه
نتيجة التاليف لمقدم الصغرى وعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليهما وهي التالية
وكلما كان ج كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى
وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك فيها وكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف
الغير المشارك من الكبرى بجعلها الكبرى للملازمة المعتبرة ينتج من الثالث قد يكون لو اكتفي بنتيجة التاليف
تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه
عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير
المذكور هو الاصغر وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان د ب فكل
ج ب وكلما كان بعض ب ا فوز ينتج كلما كان د ه فكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا
فوز او تقديره ملازمة كل ج ا لد ه فصدق كلما كان د ه فكل ج ا وهو الاصغر وقد قلنا في
الصغرى ان د ه يستلزم كل ج ب فكلما كان د ه فكل ج ب وكل ج ا وكلما كان كذلك
فبعض ب ا فكلما كان د ه فبعض ب ا بضم الى الكبرى ينتج من الاول كلما كان د ه فوز
نجعله صغرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فوز وهو الاكبر
وهذا اما وعد ذكره حيث قال الا فما سنبينه بعد فلئن قلت نتيجة الثالث هذا المثال جزئية
لان احد المشاركين جزئي فليجعله كليا يتوقف احد المشاركين وان كان جزئيا لكن نتيجة
الكلي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من الوزن المذكور واعلم انه يمكن ان يقال في بيان
الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى التقدير الملازمة
نتيجة التاليف لمقدم الصغرى والى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله في تحقيق
ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال في الاقسام
الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية في البراهين ويجب ان يتذكر انما تعتبر في انتاج
لوازم النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونها مشاركين في الحد الاوسط ما يساوي المقدمتين المطلوب فلا بد

من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقسام الذي لم يكن باتحاده وروعيت
الشرائط المذكورة وهو مشارك المقدمتين في حد الاوسط وان كان جزءا من المقدمتين او من التاليين او من مقدم احديهما
وتالي الاخرى مخالفة للكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على اصل العقيم بل لعدم الاطلاع على اصل الانتاج
القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان
احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي المقدمة الاخرى بتمامها وكان في احد طرفيها مثاله كلما كان ج د فكلما كان ا ب فـ ج ز
وكلما كان ج ز فـ ه ز ينتج كلما كان ج د فكلما كان ا ب فـ ه ز وحكم هذا القياس حكم المؤلف من المتصلة الا ان المشارك
ثم حملية وهو هنا شرطية وسمي التاليف هنا من قياس شرطي ثم من قياس حملي في شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل
من كل قسم يعرف من ثم   القسم الاخير من الاقسام المنعقدة في الاقترانات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط
جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك اما من احدى المتصلتين اذا كان مقدمه او تاليه غير تام من الاخرى
او اذا كان جزءا جزء منهما وانما يكون جزء جزء المتصلة بعينه لو كان جزء شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين
شرطية هي المقدمة الاخرى مثاله كان في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون
مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعة
والضروب مثاله كلما كان ج د فكلما كان ا ب فـ ه ز وكلما كان ه ز فـ ج ه ينتج كلما كان ا ب فـ ج ه
مثاله انه كلما صدق ج د صدق التالي مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف فكلما صدق ج د صدق
نتيجة التاليف وحكم هذا القسم القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه
ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه والبيان كالبيان الا ان المشارك هنا حملية وهنا شرطية وسمي التاليف حاصلا هنا
من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة ونسبة من قياس حملي في شرائط الانتاج وعدد الضروب
في كل شكل انما يعرف من ثم   الفصل الثاني فيما تركب من المنفصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان
الاوسط اما جزء تام من كل واحد منهما او جزء غير تام من كل واحد منهما او جزء تام من احديهما غير تام من
الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحد منهما وان كانتا منفصلتين حقيقيتين لا تنتجان
منفصلتين من الطرفين لاستلزام كل واحد منهما نقيض الاوسط المستلزم للاخر وما ينتج ومانعتي الجمع
ومانعتي الخلو وحقيقيتين مع ما لك السبع لا تنتجان بل ان الطرفين ان تنافيا لكونهما والى هذا اشار عماد الشي
بقوله وهو ايضا الا ان انفصال تنافيا لكونهما لجواز كون الطرفين متساويين في الاوسط منافيا لاحدهما وسبب الحكم بها
لا انتج عماد الشي بقوله بل لانه لم تنتهي هذه المباينات براسطة قياس كل الصاحب مرتبة فقياس الا اصل كليه
واحد ولكن قياس المختلفة انما ينتج على كون الحق المركب حالي قياس جزء الجوهر وان كان احدهما جزئية
منفصلة جزئية وان كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين فيه جزئيا هذا وتاليهما ذاك او عكسهما والا
تساوي الطرفان وهو العناد المعتبر وقال الشيخ السالبة السالبة لا تنتج للاختلاف واذ ليس بينه

انتاج موجبة كذا

القسم الثاني من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة
لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما
غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام
لانهما اما حقيقيتان او حقيقية مانعة الجمع او حقيقية مانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعة الجمع
والخلو وكيف كان [illegible] الاشكال [illegible] الصغرى على الكبرى [illegible] على الاكبر [illegible]
الامور بحسب [illegible] في المقدمتين [illegible] الاقسام الستة
على المتصل [illegible] الاول فيما يتركب من الحقيقيتين [illegible] ان يكونا موجبتين [illegible]
فاما ان يكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين [illegible] منفصلتين موجبتين كليتين من الطرفين لان كل
واحد منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الآخر [illegible] سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين و سالبتين
مانعتي الخلو لان كل متصلة من المنفصلتين [illegible] من الطرفين لجواز اجتماع اللازم والملزوم
وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين لتنافي الطرفين لان سلب منع الجمع وسلب منع الخلو عنهما يستلزم
صدق سلب الانفصال الحقيقي [illegible] في انتاج هذا القياس منفصلتين [illegible] احد الطرفين
للآخر مفارقة للملزوم [illegible] الطرف الآخر فهما منفصلتان [illegible] بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين منفصلتين
لتنافي الطرفين لان كل منفصلة من هاتين المنفصلتين وان [illegible] متصلة [illegible] منهما [illegible] اعتبار احديهما
[illegible] بحسب الطبع [illegible] لكنه بعيد [illegible] على الملازمة
من الشيئين [illegible] جواز الخلو عنهما [illegible] ان يكون اللازم او الملزوم [illegible] الموجودات [illegible]
فان قلت لو كان من اللازم والملزوم منع الخلو [illegible] اللازم عن الملزوم [illegible] قلنا [illegible]
نقيض اللازم واذا كان من الامور [illegible] فلا بد من [illegible] الشيخ [illegible]
من المنفصلتين [illegible] لان الطرفين [illegible] الاصغر والاكبر [illegible] الوضع [illegible]
ان يكون الاوسط منافيا لكل منهما او لا يكون والاول باطل لاستحالة منافاة الشيء الواحد لشيئين [illegible] والثاني [illegible]
ان لا يكون منافيا لهما او منافيا لواحد منهما دون الآخر والاول [illegible] كذب المنفصلتين لامكان
اجتماع طرفيها او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما والتقدير خلافه [illegible]
عناد الشيء [illegible] لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر
[illegible] والجواب [illegible] الطرفين [illegible] احدى المنفصلتين [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] المنفصلة [illegible]
لجواز تركيبها من الشيء ومساوي نقيضه [illegible] ان يكون تركيب كل منفصلة من الشيء ومساوي نقيضه [illegible]
تركيب احديهما [illegible] من الشيء ومساوي النقيض [illegible] عناد الشيء [illegible]

ادن

لزوم الشيء [illegible] اعلم ان الشيخ [illegible] عليه والمذكور في كتاب [illegible]
حقيقية لان الطرفين [illegible] وان [illegible] كذب المنفصلتين [illegible] خارج عن طرفيهما
[illegible] على [illegible] انتاج هذا القياس المنفصلتين [illegible] مقدماته [illegible] اصل القياس
في [illegible] فان الاوسط [illegible] في اصل القياس [illegible] النتيجة [illegible]
مقدمة [illegible] والقياس [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] حدود القياس [illegible] المراد [illegible] المقدمة [illegible]
حدود [illegible] القياس [illegible] حدود [illegible] القياس [illegible]
[illegible] العكس [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] المراد بالمقدمة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] المتصل [illegible]
[illegible]
من المتصلتين [illegible] والمتصلات والمنفصلات المذكورة [illegible]
من وضع المتصل [illegible] كانت [illegible] موجبتين كليتين [illegible]
كليتين [illegible] جزئية [illegible] كلية [illegible]
جزئيتين [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] وسط [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] المتصلات [illegible]
[illegible]
[illegible] سالبتين [illegible]

فلا انتاج ايضا لجواز ان لا تعاند الشيء الواحد كالجسم المطلق من جزء الانسان و الناطق ولا الفرس كالانسان
واللاانسان فيصدق القياسان مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فيحفظ
ايجاب احدى المتصلتين سالبة التي هي شرط على المعتبر مقدم احدهما طرف الموجبة والسالبة طرف السالبة والاخرى
عكسها فانه ان كذب المتصلتان صدق نقيضاهما فتكون كل من الطرفين مع الاخر فتكونان متساويين وح لا تكذب
السالبة المتصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان معاند
احد المتساويين معاند للاخر لو لم يلزم العناد الحقيقي من حيث السالبة وانما لم يعتبر احديهما على التعيين لجواز كون
اللازمة الكلية من جانب الشرط لا الجزاء كالانسان فانه يستلزم الحيوان مع انه لا يعاند اللاحيوان ولا الفرس
لا يعانده قال الشيخ المتصلة السالبة الجزئية لا تنتج للاختلاف الموجب للعقم فان النتيجة لو صدقت مع المعاندة
من طرفين لكونها اما ان يكون الانسان جزءا والزوج وليس البتة اما ان يكون عددا او فردا او الحق التعاند بين
الاثنين ولا فرد منهما واخرى مع اللانفصال منها كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون عددا او
واللانفصال منهما من الاثنين فردا ومن عدم فرد فلا قال البعض هذا سهو لان السالبة الجزئية ايضا
اذا بدلنا الكبرى بالقياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وفي القياس الثاني
بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عدم الزوج الاختلاف فظهر ان الكلام اعتراض على الشيخ حيث حقق
العقم بان الجزئية لا تنتج لكن الشيخ ذكر في الشفاء في ما يخص السالبة الجزئية المتصلة بالكلية
الموجبة ايضا بعد الصحة واورد الاختلاف بالاشتراك ذكرناها فلا وجه للاعتراض عليه بما ذكره المعترض
لانه للاختلاف في السالبة الجزئية لكن حاجة الى ما في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدم الانتاج لا يختص
بالكلية والجزئية يكون موجبة الا الشكل الثاني فيها تركيب من الحقيقية وغيرها وان كانت
مع الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو لزم متصلة كلية من الطرفين مقدمها من عين الحقيقية للاول في الصغرى والثاني على
ولا ينعكس فلما علم الحقيقية صغرى فلان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو
وجوبا ان صدقت عين الحقيقية مع الحقيقية او جاز ان صدقت بانفرادها وان كانت احديهما جزئية من الطرفين كان
مقدمهما الكلي مانعة الجمع ان كانت هي الكلية فلزم بالذات لان نقيض الطرفين من الاول والثالث والاوسط
الاوسط لم يرد الى المتصلة من الطرفين وان كانت الحقيقية السالبة مع كونها عدم الانفصال الحقيقي من احد المتعاندين
شرطا وبنقيض الاخر فلازمه المساوي وان كانت السالبة غيرها اي منفصلة سالبة جزئية مقدمها من الاخرى
الاول والحقيقية للثاني وان كانت سالبة من غير عكس فلان الاوسط نقيض الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع واعم
من طرف مانعة الخلو ان كانت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من
عين الحقيقية ونقيضها من الحقيقية في الاول والثاني خلط الحقيقية مع مانعة الجمع مقدمها من الحقيقية والثاني مع مانعة الخلو الثاني
الاول خلط الحقيقية مع مانعة الخلو الثاني الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف
الحقيقية

الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة ولا ينعكس لجواز الاختلاف
في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو وانه لو انعكس لزم تساوي الطرفين
واحدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الاخر معاند له كذلك فينقلب في الحقيقية حقيقية وللاول
نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو او جوبا ان صدقت ما فيها من الحقيقية بالتبر
الاخص لوجوده ان بقي ما لم يتبين الاعم الثاني الحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقية
لذلك يجوز ان يكون اعم او اخص مع ان نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو
فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احديهما جزئية لزم متصلة جزئية فتكون
المتصلة من غيرها وهي اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة وثلثة اقسام وهي الحقيقية مع مانعة الجمع الجزئية
الحقيقية مع مانعة الخلو الكلية وفي الجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين مقدمها ان يتوافقا مقدمها من
الحقيقية وغيرها اما في الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بحسب الوصل لو كون الطرفين
و انعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا الطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا من
الرابع يستلزم طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة
الخلو بعين الاتصال لو لم يكن ينعكس ولكن لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا
من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية
كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا او عين الصغرى للكبرى
ذلك لا يمكن الا على العكس او العكس المتصلة اللازمة فلا لازمة في هذا المقام كما علم على حدة جزئية
الحقيقية مع لزوم انفصال على حدة لكليتهما لان الاعم لا يستلزم الاخص في المتوسط لابهما فلا نتيجة لا وجه لعدم
الانتاج ان قال هذا من نتائج المتصلات مما يعنيها رابعا فاكمل الكل بعد ملاحظة ان الاكا فوظ عليها واما
في الرابع وهو الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية لم لزم منها لان الا متصلة جزئية من نقيض الطرفين اللزوم الثالث
والاوسط الاوسط اما في الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة
الجمع كليا واما في الثاني فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس
ذلك من الثالث والرابع فلعل قلب الانفصال من شرطية الطرفين ليس من القياس يوجب ان
لا يكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس كما ان حد القياس لا يشترط موافقة حدود النتيجة لحد
بل الا استلزام التابع للنتيجة الذات وهو يحتمل هنا واجابوا بان تلك المتصلة لا يرد الى منفصلة جزئية
من الطرفين اذ المنفصلة من المتصلتين يستلزم المتصلة الا مانعة الجمع من طرفي اللازم وعين اللازم المستلزم
للمتصلة من الطرفين وما انما يستلزم التابع للازم نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزم للانفصال بين الطرفين
وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية لنقيضها كعكس النقيض مع دلالة التعميم على عدم انعكاسها

وايضا يستلزم العناد لهذه المنفصلة بوسط المنفصلتين المتصلتين وهي مقدمة غريبة لم تحط فيها [illegible] حدود القياس
فلا يكون منتجا لعدمه ان كانت احدى المقدمتين سالبة [illegible] الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية [illegible] القياس
اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع معاندة الطرفين تارة ومع لا معاندتهما اخرى اما مع المعاندة فلجواز
سلب الاتصال الحقيقي عن احد المتعاندين ثبوتا اي احد طرفي مانعة الجمع ويصدق بنقيض الاخر او احد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض
الاخر فيكون [illegible] فلا يكون بينهما اتصال حقيقي [illegible] السالبة الحقيقية من احد الطرفين بنقيض الاخر والموجبة
المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع المعاندة الحقيقية من الطرف الاخر ونقيضه واما مع لا معاندتهما فلجواز
سلب الاتصال الحقيقي عن احد طرفي مانعة الجمع ولازم طرف الاخر المساوي له ومانعة الجمع بين الطرفين [illegible] والحق [illegible]
من الطرف الاخر ولازمه المساوي له [illegible] فان قال بجواز عدم الانفصال [illegible] الوجوب لان مانعة الجمع اذا اعتبرت [illegible]
[illegible] صدق الاتصال الحقيقي عن احد طرفيها ولازم الطرف الاخر المساوي له ضرورة ان [illegible] المعاندة معاندة واما
اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الاتصال الحقيقي عن احد [illegible] احد طرفي مانعة الخلو
ونقيض الطرف الاخر او كل من طرفيها اعم من نقيض الاخر فلا يكون بينهما اتصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من
احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر مع مانعة الخلو بين الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه ولجواز
سلب الاتصال الحقيقي عن احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر المساوي له فيصدق المتصلتان والحق التلازم بين الاول
الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية [illegible] سالبة جزئية [illegible] من مانعة الجمع في الاول [illegible]
مع مانعة الجمع ومن الحقيقي في الثاني اي في خلطها مع مانعة الخلو واللازم كذب السالبة الحقيقية الا اذا كانت مانعة
الجمع [illegible] صدق ليس البتة اما ان يكون آ ب او ج د مانعة الجمع [illegible]
فقد لا يكون اذا كان [illegible] والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان [illegible] الحقيقية كلما كان
[illegible] لم يكن [illegible] فيكون [illegible] مانعة الجمع [illegible] السالبة [illegible]
اذا كانت مانعة الخلو فلانه يلزم [illegible] مانعة الخلو صدق كلما كان [illegible]
ويلزم المنفصلة كلما كان [illegible] فكلما لم يكن [illegible] فيكون [illegible] مانعة الخلو فكذب
السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم منفصلة جزئية [illegible] الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو [illegible] الثاني
لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق
ان [illegible] مانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما يصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الاخر
واذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق [illegible] والحقيقية الموجبة
مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط [illegible] جزئيا [illegible] الاعم [illegible]
وكذا [illegible] السالبة [illegible] مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها
اخص من الطرف الاخر واذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم [illegible]

الخلو

والموجبة

الموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم
كليا [illegible] ليس البتة اما ان يكون [illegible] واما ان يكون [illegible]
الجمع يصدق [illegible] وان كان [illegible] فكلما كان [illegible] الحقيقية كلما كان [illegible] لكن
[illegible] مانعة الجمع [illegible] وقد كان
ليس البتة اما ان يكون [illegible] مانعة الجمع [illegible] السالبة [illegible] مانعة الخلو [illegible]
قد لا يكون اذا كان [illegible] والا فكلما كان [illegible] لا يكون
[illegible] مانعة الجمع [illegible] السالبة [illegible] مانعة الخلو [illegible]
الجمع وما نعة الخلو وان كانت المنفصلتان [illegible] مانعة الجمع [illegible] جزئية من الطرفين [illegible]
الاوسط [illegible] الاوسط [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] وان كانت احديهما سالبة [illegible] جزئية من الطرفين [illegible] الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني [illegible]
السالبة ولا ينعكس [illegible] الموجبة اعم من الطرف السالبة مانعة الخلو او مانعة الجمع ان كانتا حقيقيتين
كلية [illegible] موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعة الخلو [illegible]
الثالث والاوسط [illegible] الاوسط [illegible] الطرفين كليا والطرف الاخر كليا [illegible]
وفي الثاني اي في مانعة الجمع من الثالث والاوسط [illegible] الاوسط لاستلزام الاوسط [illegible] الطرفين كليا [illegible]
الاخر كليا او جزئيا [illegible] المنفصلة كلية [illegible] من الطرفين [illegible] فلا يصدق [illegible]
الكلية [illegible] مانعة الخلو [illegible] ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا او [illegible]
واما في مانعة الجمع فلكون [illegible] هذا الشيء اما حيوانا [illegible] مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان [illegible]
احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين [illegible] الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني [illegible]
السالبة [illegible] الاول [illegible] ليس البتة اما [illegible] مانعة الخلو وصدق [illegible]
اذا كان [illegible] فكلما كان [illegible] الموجبة [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] مانعة الخلو [illegible] سالبة [illegible] الثاني [illegible] مانعة الجمع [illegible]
[illegible] فكلما كان [illegible] كلما كان [illegible]
[illegible] السالبة [illegible] الموجبة [illegible]
[illegible] مانعة الخلو [illegible] هذا الشيء [illegible]
مع صدق [illegible] استلزام الاخص [illegible] طرف السالبة [illegible] الموجبة كليا [illegible] الموجبة في الثاني لجواز كون طرف
الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع [illegible] الا اخص [illegible] هذا الشيء انسان
او فرس ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا [illegible] مع كذب [illegible] اذا كان انسانا كان حيوانا [illegible] الرابع في المركب

من ما صدق عليه الجمع والخلو وهو آخر الاقسام   وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو

منفصلة كلية من الطرفين [illegible]

الجمع [illegible]

[illegible]

وان شرط كون السالبة مساوية للموجبة بعد اتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة لا ينتج في هذه الاقسام [illegible]

لو فرضنا اتفاقهما في الطرفين [illegible] السالبة الحقيقية مع موجبتها [illegible] منافاة

الحقيقية [illegible] ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو لا ينتج وليس بينهما منافاة [illegible]

[illegible]

ونتيجة التأليف ... المقدمتان ... [illegible]

المشارك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كانت متصلة كان حكمها حكم القياس المركب من متصلتين ... [illegible]

ونتيجة التأليف ... الشرطية والمنفصلة ... [illegible]

[illegible]

القسم الثالث في القياسات الاقترانية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

صدق نتيجة الثالث دائما [illegible]

[illegible]

با صدق بعضه وهو كلما صدق شيء التالف صدق الطرف الآخر الغير المشارك ومعاندته

صادقه ومن قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق شيء التالف يا العاكس المركب الحمل

المنفصل كجعلها صغرى لبعض ما ليس من الاول استلزام الطرف المشارك الطرف الغير

المشارك وكان منهما منع الجمع حقيقة ولا عكس اي لا منع منفصلة منه نفيها الطرف الغير

المشارك وما يجامع التالف لان شيء التالف لازمه للطرف المشارك واللازم يجوز ان

يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف الغير المشارك بل ملزومه وان شاركه كل واحد من جزئي

الا منفصلة فيجب كل مشاركة منفصلة سالبة جزئية وذلك لان هذا الكلام اذا كانت

المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس

اي كما انه من مانعة الجمع الموجبة ان يكون شيء التالف مع الكلية منع للطرف المشارك

كذلك اعتبر في مانعة الخلو السالبة وكما اعتبر في مانعة الخلو الموجبة ان يكون الكلية

الطرف المشارك منه شيء التالف كذلك اعتبر في مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة

مكانه للمنفصلة من شيء التالف والطرف الآخر والا كذبت السالبة المنفصلة اما

اذا كانت مانعة الجمع فلانه لولا صدق النتيجة لصدق منع الجمع من شيء التالف والطرف الآخر

وشيء التالف لازمه للطرف المشارك فلا تصدق السالبة المانعة الجمع حقيقة واما اذا

كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو من شيء التالف والطرف الآخر كان نقيض الطرف

الآخر ملزوما لنقيض التالف وشيء التالف ملزومه للطرف المشارك وملزوم اللازم

ملزوم فيكون نقيض الطرف الآخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع

الخلو فتكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة منع حيث منع الخلو

المانعة الجمع ولكن النتيجة نقيضها وجب منع الموجبة المانعة الخلو فكل النتيجة نقيضها الا الموجبة

الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو والاخص لازم للاعم لازم للاخص كذلك

ما اذا كان سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم

الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اي مانعة الجمع ومانعة الخلو

موجبة كانت او سالبة منع حيث منع صاحبها او اعرف احداهما نقيضها الا ان

كل منهما الى صاحبها عند عدم الآخر انما لعائض ولا فرق الانتاج

هذه الاقسام لا كلف يكون الكلية صغرى او كبرى لا اشتراك الى الآخر او الكليات اجزاء

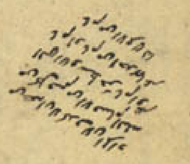
المنفصلة مشتركة من مع ولو اورد الفصل انما كل واحد من ذلك المنع ومن كبرى مع منع

العاكس منفصلة كالكبرى في الكيف والكيف ان ان كونها حقيقية ومانعة الجمع مانعة

الكلي كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل ب اما ا واما هـ فكل ج اما ا واما هـ كالكبرى في الخمس الى الحمل
الغير المشارك من الحملية سلمنا لكن تحقيق المنفصلة فيصدق الحكم النتيجة بالقوة لكن هذا الضابط
اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد
الجزئين اذا كانت صغرى والحملية كبرى ومن لا يشترك في جزء يشترط في انتاجها كونها
موجبة وان كان كبرى فان كانت موجبة انتج مطلقا وان كانت سالبة يشترط في انتاجها
ان تكون اجزاؤها قد اختلفت بعد ذلك من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى او كبرى
موجبة الاجزاء او سالبتها تنتج بالشرائط المذكورة

الفصل الخامس

القسم الخامس من الاقترانات وهو اخر الاقسام ما تركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه
آ ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة سوى حال ١
مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى
او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل
الاول عن الثاني لان الاوسط ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول و
ان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز
الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع لان الاوسط
ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما
وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم
المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن
الرابع فليس الغرض منا الا توضيح الحد الاوسط في المنفصلة فان الاقسام الاربعة لان
المنفصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها و
ما وقع في المتن ان كل قسم او شكل من اجلاء الشيخين ليس له معنى محصل من جهة
ان كذا وشرط في الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين كلية واحد كهاتين
موجبة وبعد ذلك فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمتصلة اما موجبة
او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المنفصلة في تاليها ان يكون الحد الاوسط تاليها
ان كانت مانعة الجمع وان شاركها في مقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المتصلة سالبة
فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها
ان كانت مانعة الخلو والسر كما في المنفصلة في الكليات العكس اي لان كونها مانعة الجمع او مانعة
الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة فمن مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم



اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم ومن مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء و
الملزوم يوجب امتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين
الشيء واللازم يستلزم جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة مذكور في
المتن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجها احد
الامرين اما ان تكون المتصلة كلية لو شاركها مقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها
ان كانت مانعة الخلو او المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو الكلية لو شاركها فان كانت مانعة الخلو
الكلية فالمنفصلة ان كانت كلية انتج العاقبتين مانعة الجمع ومانعة الخلو مع عكس المتصلة
الكم والكيف فان كانت جزئية انتج مانعة الجمع مع عكس المتصلة كما وكيفا ويعلم من هذا ان المتصلة
الكلية في انتاجها مانعة الخلو اما تكون او الكاذبة كلية وان كانت المتصلة غير مانعة الخلو
الكلية فالشيء سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو وبيان هذه
الدعاوي على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المتصلة للملزوم كبرى
السالبة المتصلة وبالعكس اما انتاج المنفصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية السيئين فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د او هـ ز فليس البتة اما ان يكون
ا ب او هـ ز مانعة الجمع والا فقد يكون اما ا ب او هـ ز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان
ا ب لم يكن هـ ز وكلما لم يكن هـ ز كان ج د فهنا لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان ا ب فج د
وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما ا ب او هـ ز مانعة الخلو
ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هـ ز كان ا ب وكلما لم يكن هـ ز كان ج د فقد يكون اذا كان ا ب فج د
وقد كان ليس البتة هذا خلف واما انتاج المنفصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه
اذا صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د او هـ ز فقد لا يكون اما
ا ب او هـ ز والا فدائما اما ا ب او هـ ز ويلزمه كلما كان ا ب لم يكن هـ ز وكلما لم يكن هـ ز كان ج د
فكلما كان ا ب كان ج د وقد كان قد لا يكون هذا خلف واما انتاج المنفصلة مع مانعة الجمع في
مشاركة مقدمها فلانه اذا كان قد لا يكون اذا كان ج د فهـ ز ودائما اما ا ب او
هـ ز مانعة الجمع فقد يكون اما ا ب او هـ ز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب او هـ ز مانعة الخلو
ويلزمه كلما لم يكن هـ ز كان ا ب فتجعله كبرى لقولنا كلما كان ج د لم يكن هـ ز ينتج كلما
كان ج د كان ا ب وهو مناقض السالبة المتصلة واما انتاجها مع مشاركة تاليها فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د ودائما اما ج د او هـ ز فقد لا يكون اما ا ب او هـ ز مانعة
الخلو والا فدائما اما ا ب او هـ ز مانعة الخلو وكلما لم يكن هـ ز كان ا ب وقد يكون اذا كان ج د

لم يكن منتجا من الرابع قد يكون اذا كان ا ب كان ج د وهو [illegible] السالبة الكلية [illegible]
مع المانعة الخلو الجزئية يعلم ذلك القياس عن حال فقد بين من هذا ان استثناء المتصلة
بعد ليه الثالث من المنفصلة السالبة الكلية المشاركة [illegible] لمانعة الجمع [illegible] ان قوله
منها استلزام تالي المتصلة نقيض الى آخر المسئلة لا توجيه له اصلا وجب [illegible] ذلك
ملزوم الشي لنقيضه وان عدم تمام الاستدلال على عدم الانتاج [illegible]
ان الامرين اللذين [illegible] بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بحق لجواز استلزام الشي لنقيضه
ولئن [illegible] هذا المنع [illegible] الاختلاف من القضايا العقيمة المقدم
على انهم لم يعتبروا الاختلاف في شي من المواضع الا القضايا [illegible] فلم [illegible] المنع مجال
قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانا من جنس شرط فيهما ان يكون
الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو وهذا
الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في الشرطية ان يكون جزؤها موافقا لجزؤ القياس اما اذا لم
يعتبر انتاج القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو وجعل الاوسط
تالي المتصلة انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف
مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم لطرفي مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع و
الحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر اي تالي المتصلة ونقيض
الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرف مانعة الجمع واستلزامهما
من التالي لاستلزام التالي لنقيض الطرف هذا كله ان كانت المنفصلة غير حقيقية اما ان كانت
حقيقية فان كانت موجبة انتجت [illegible] مانعة الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما
يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا تلزم انما يتحقق الناقص اذ ليس كل ما يلزم الاخص يلزم
الاعم قال الشيخ [illegible] ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية كبرى
لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة لها في التالي كقولنا كلما كان ا ب فجد وقد يكون اما
جد واما هز حقيقية وهو ما [illegible] لانتاج هذا القياس [illegible] اجزائها مانعة الجمع اكثر
ومن قد يكون اما [illegible] واما [illegible] ان اللازم في الكلية [illegible] اللازم
في الكلية [illegible] كذلك [illegible] الناطق [illegible] الحيوان في الكلية وهو لا [illegible]
[illegible] الانسان اصلا التالية متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر
ومن قد يكون اذا لم يكن ا ب [illegible] من التالي الاوسط نقيض الاوسط فان [illegible] كونه
المتصلة [illegible] على وضوح موافقه جزؤ الشي كجزو القياس انها [illegible] ان الشيخ لم

انواع ذكر في كتبه الا [illegible] الشرطية وقال الفاضل [illegible] المنفصلة اي الموجبة الكلية المشاركة
لها في التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا تنتج كقولنا كلما كان ا ب فجد وليس البتة اما جد واما
هز مانعة الخلو [illegible] وهي سالبة مانعة الخلو من الطرفين [illegible] ليس البتة اما ان
او [illegible] مانعة الخلو [illegible] قد يكون اما ان [illegible] او [illegible] مانعة الخلو وان [illegible]
الخلو عن الشي واللازم في الكلية [illegible] مع الخلو عن الشي واللازم في الكلية فقد يكون اما
جد واما [illegible] مانعة الخلو وهو [illegible] الكبرى السالبة الكلية لانها مانعة الخلو [illegible] على عدم
انتاج القياس المذكور الاختلاف [illegible] مع تلازم الطرفين ومع التعاند واما مع
التلازم فلانه يصدق كلما كان [illegible] له محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون
جوهرا [illegible] بين العرض واللاجوهر واما التعاند فكما [illegible] الكبرى
بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار مساويا [illegible] من العرض
واللامساوي المقدار وجوابه ان الشيخ [illegible] القياس الاول [illegible] الخلو
[illegible] بصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى [illegible] كذب لصدق نقيضها
وهو قولنا قد يكون اما ان له محل او لا يكون كل مقدار مساويا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما
على تقدير كون ذلك الشي عرضا لوجوب تحقق الشق الاول [illegible] ان يكون له محل وان
[illegible] على انها العناد فان كان ذلك الشي عرضا كذب [illegible] احد [illegible]
[illegible] وان لم يكن ذلك الشي عرضا صدق [illegible] السالبة لانه مانعة الخلو [illegible] جزئيها
[illegible] ولا احتياج على تقدير كونها [illegible] الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العنادية
[illegible] الجواب [illegible] صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني [illegible]
لا علاقة بين العرض ولا مساوي المقدار [illegible] احدهما الفصل الثاني قال
اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما [illegible]
ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون
موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمنفصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية
فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها [illegible] الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه
الاقسام [illegible] مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة
من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة
مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن متصلة هي نتيجة التاليف بين المشاركين
من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج [illegible]

[illegible]

من كلما كان ا ب فكلما كان ج د ط و لا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع
الى القياس المذكور والتامل فيها الفصل الثامن لما فرغ من
كيفية انتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية انتاج الحمليات منها
وذكر من وجوه الاول من المؤلف من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام
منهما وشرط في انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال
المقدمتين على تاليف منتج وثالثها انتاج بعض نتيجة التاليف بين الطرفين المشاركين
طرف الموجبة لطرف السالبة والكلية المطلوبة منه من نتيجة التاليف والبرهان الكلية بعض
بعض النتيجة الى الموجبة ليتبع بعض السالبة او ما يعكس الى بعضها وذلك لانه لو لم تصدق
النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها ويتبع مع الموجبة قياسا مولدا من الحملية
والمنفصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين بالجملة يكون
او احد طرفي السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة من نتيجة التاليف من الحملية
التي هي نقيض النتيجة ومقدم المنفصلة الذي هو الطرف الغير المشارك في ان كان الحد
الاوسط تالي السالبة نافيا لها وان كان مقدما لها العكس الى ما نافيها وان كان الحد
الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق حد الاوسط صدق طرف السالبة وهو ما نافيها
او ينعكس الى ما نافيها مثاله كلما كان كل ج ب فهو ليس البتة اذا كان هو فليس
كل ب ا منتج كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فيضمه الى الصغرى لينتج القياس
المؤلف من الحملي والمنفصل قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فهو وينعكس الى ما نافيها
الكبرى هف والثاني من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه بعاملة
امور ان يكون المقدمتان سالبتين وان يكون طرفا كل منفصلة مشاركين على وجه يكون
نقيض نتيجة التاليف بينهما مع مقدم المنفصلة منتجا لتاليها ثم اشتمال منفصلة على طرف
المنفصلتين على تاليف منتج للحملية المطلوبة وعدد ذلك تحصيل النتيجة ان كل منفصلة مشارك نتيجة
التاليف بين طرفيها او على تقدير صدقها لو لم تصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها ويستطر
معها قياس مؤلف من الحملي والمنفصل منتجا لاستلزام كل مقدم المنفصلة تاليها وقد كانت
سالبة هف مثاله ليس كلما كان ج د فليس ا ب وليس كلما كان كل ا د فليس كل د منتج كل
ج ه وبرهانه ان الصغرى تستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فينتظم
مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج د فكل ج ب وليس كل ج ا ومما ينتج كلما كان
كل ج د فليس كل ب ا وهو نافي الصغرى والكبرى تستلزم كل ا ه بعين ما ذكرنا فكلما

سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المشاركين والطرفين المشاركين احدهما من المنفصلة
والاخر من المنفصلة فانه يوجد الطرف المشارك من المنفصلة ويتمم الى المنفصلة وينتج منهما
نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل ثم يوجد نتيجة التاليف ويتمم الى الطرف الغير المشارك
من المنفصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل لان المنفصلة في منزلة الحملي
حين يقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المنفصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدقا
صدق نتيجة التاليف بينهما فكلما صدق مقدم المنفصلة صدق نتيجة التاليف وبانه يوجد الطرف
المشارك من المنفصلة ويتمم الى المنفصلة ليحصل منهما شيء وهو القياس المؤلف من الحملي والمنفصل
ثم يوجد نتيجة التاليف بينهما ويتمم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة فهو في حكم القياس
من الحملي والمنفصل فان المنفصلة فيها تقوم مقام الحملي كما قال الواقع اما الطرف الغير
المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان
الطرف المشارك والمنفصلة صادقة في نفس الامر فيصدق نتيجة التاليف بينهما وهو الجزء الاخر
والواقع لا يخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب فجد دائما اما كل د ه
او كل ور دائما نعم الكلية منتج كلما كان ا ب فجد دائما اما ج ه او ور ز دائما اما و ر واما كلما كان
ا ب فكل ج ه اما الزوم الاول فلانه لو صدق ا ب فكل ج د وفي اما ان يصدق من المنفصلة
ور او ز ه فيلزم نتيجة التاليف وهي كل ج ه واما الزوم الثاني فلانه اما ان يصدق ور
فذاك او كل د ه وكلما كان ا ب فجد فكلما كان ا ب ج ه وهو المطلوب وانت خبير بعدد اقسام هذا
القسم وعدد الضروب اما اقسامه فعدد عدد ما ه ولما ضروبه فهي عدد الضروب من كل
شكل من كل قسم من تلك الاقسام القسم الثالث ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط
جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان احد طرفي
احدى المقدمتين شرطية وهي والمقدمة الاخرى مشاركان في جزء تام والحد الاوسط
اما ان يكون جزءا تاما من المنفصلة او من المتصلة فان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه
حكم القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ويكون المتصلة مكان الحملية والشرطية منفصلة
الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين المشاركين كقولنا كلما كان ا ب فجد
دائما اما كلما كان جد فور واما ح ط منتج دائما اما كلما كان ا ب فور واما ح ط وان
كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل والمنفصلة
الحملية فالنتيجة متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف بين المشاركين
كقولنا كلما كان ا ب فاما جد واما هز ودائما اما هز او ح ط منتج

التالية من المنفصلتين والمركب من جزء غير تام

صدق الصغرى والكبرى لا صدق كل ج ا او كل ا ه وكلما صدقا [illegible] فكلما صدق
الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو المطلوب وسقوط انتاجه كلية احدى المقدمتين او حملها
بالكيف والكذب فهاهنا بكس بان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وانتاج بعض صور الثالث
المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعة الخلو والعكس اي انتاج بعض صور الثالث
من المشاركين مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعة الجمع وبرهانه بالخلف من القياس المؤلف
من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت مانعة الخلو فلو لم يصدق نتيجة
التالية لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف
من الحملي والمتصل هكذا كلما كان صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونعكس نتيجة التالية
معروض الصدق فكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة

المنفصلة

قياسا من المنفصلة منتجا للعقل لنا دائما اما طرف السالبة او احد الاوسط وقد كانت سالبة
هف وقس عليه اولا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبة
مثال مانعة الخلو دائما اما كل ج ب واما هو وليس د دائما اما هو او بعض ب ا ينتج ليس
من ج او يلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ا لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا
وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب ا ودائما اما كل ج ب او هو ينتج دائما
اما بعض ب ا او هو وهو ما نقيض السالبة ومثال مانعة الجمع دائما اما لا شيء من ج ب واما
هو وليس ج دائما اما هو واما كل د ا ينتج بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا ويلزمه كلما كان
كل ب ا فلا شيء من ج ب لانه كلما كان كل ب ا فكل ب ا ولا شيء من ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا
كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ودائما اما لا شيء من ج ب واما هو ينتج دائما اما ما او هو
وهو منافي للسالبة الرابع من منفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما ويشترط لانتاجه سلب
المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الآخر
وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الآخر واستلزام نتيجة التأليف على العين نتيج
للجملة المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو تستلزم نتيجة التالية والا لصدق نقيضها واستلزم مع
ملازمة نقيض احد طرفيها لعينه منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها لعين الآخر وهو
مستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سالبة منع الخلو هف وكذلك مانعة الجمع مستلزم
نتيجة التالية والا استلزم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام احد
طرفيها لنقيض الآخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب
واما ليس كل ه ا مانعة الخلو وليس دائما اما كل ا د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه

لانه مانعة الخلو [illegible] كل ج ه والا لصدق ليس كل ج ا وينتظم مع نقيض مقدمتها هكذا
كلما كان كل ج ه وليس كل ج ا فكلما كان كل ج ه فليس كل ه ا ويلزمه دائما اما ليس
كل ج ه او ليس ه ا مانعة الخلو وهو ينافي السالبة وتقرير دائما اما كل ا د او كل د ه مانعة
الخلو ولا نقيض الجمع يستلزم كل ا ه والا استلزم نقيضه مع مقدمتها هكذا كلما كان كل ا د وليس
كل ا ه فكلما كان كل ا د فليس كل د ه ويلزمه دائما اما كل ا د او كل د ه مانعة الجمع وهو ينافي
سالبتها ولو اصدق كل ج ا او كل ا ه انتاج من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب الخامس من
المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والمطبوع انتاجه الحملية ان
المنفصلة لو كانت مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين
التالي فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المنفصلة مانعة الجمع على تقدير شرائط انتاج
مانعة الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعة
الخلو الحملية ونتج منه القياس الحملية لانه متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان
المستجمعتان للشرائط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية
السادس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المنفصلة
ان شرط تستلزم الحملية وكذا المنفصلة والمطبوعة ان تكون المتصلة والمنفصلة [illegible]
الشرائط كما يستلزم الحملية اللازمة لاحدهما مع الحملية اللازمة للاخرى منتجا للحملية
المطلوبة الناتج من الحملية والمنفصلة الناتج منهما ومن المنفصلة والمطبوعة منهما ان تكون
الشرطية على شكل الشرائط التي معها تستلزم الحملية على وجه ينتج الحملية الاخرى الحملية المطلوبة
وان حصر جميع ذلك وتفصيله الا الاشكال [illegible] الضروب وان اردت التدرب والتمرن
فعليك بعويصاتها واعلم انا بينا هذه الفصول بالدلائل الكاملة واوردنا فيها ما لم يعثر
عليها على كثرة احتراعها وتسهيلا للدرك لوصاعها ولولا ضعف الطرق المسلوك فيها
[illegible] الحقنا بها صاحب [illegible]
لكن لا بد من [illegible] الاصول [illegible] الفروع [illegible] سنهات [illegible] امكن
استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل د ج فكل د ا لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان
كل د ج فكل د ب والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د ا وهما ينتجان الشرطية
المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل د ج فكل د ج وكل ج ب وكلما كان
كذلك فكل د ب فكلما كان د ج فكل د ب واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل د ب

... مع المقدم لما وضع معه بها فلا
العلم بوجود التالي لا يتوقف على العلم بالوضع لو جاز حصول العلم بالوضع
ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بالوضع لو جاز حصول العلم
بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية بصدق التالي فلو استفيد العلم لزم الدور
واما رفع التالي فلانه لا انتقال من نفي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق
واما في الاتفاقية الخاصة فظ واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم
من صدق المنفصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعها كذب مقدمها وكذلك
المنفصلة الاتفاقية لا ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او
كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا او لم يعتبر من المنفصلة الاتفاقية
لظهور بيانها بالقياس على المتصلة اللزومية ثم ان يكون الشرطية موجبة لعدم انتاج السالبة
فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نفيه
وجود الاخر او نفيه وربما يسبق على الاختلاف واما في المتصلة فلصدق المقدم
مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم وكذب التالي مع صدق المقدم
ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا
ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا
ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوان او حجرا او كذب احد
طرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس
حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او
منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم
وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم
ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض
التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من
عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء
نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثني نقيض التالي
لم يلزم انه ليس بانسان لان نقيض [illegible] ليس بضاحك انسان [illegible] او غير الدوام لا ينتج
التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي اما ضرورة او اعم منه الدوام

فكل د ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل د ا فكلما كان كل د ب [illegible]
لو كانت المتصلات التي اوردها فيه لزومية وهو ممنوع اجاب هذا الشيخ وارد عليهم في
الشرطية فانهم اما ان يثبتوا انتاجها على هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم
شكل البيانات ثم جاء بعد هذه الوجوه العامة انما هي توسط فان ما ولها اخذ القياس
في انفسه والا فهي مقلوبات وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست الا فيه لان
استلزامها للوازمها المذكورة ليست بالذات بل لمقدمات اجنبية فلا يتاتى او لها اخذ القياس
فاجاب بان المدعى اخذ الامرين اما كونها قياسات او مقلوبات وقد ثبت مثله لا
الاقترانيات الشرطية ثم وهو الذي وعد به فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسات
او اكثر باعتبار وسطين او اكثر وبيانه باعتبار كل قياس بسيط نتيجة وباعتبار المركب
اخرى ومن ملازمة كل نتيجة للاخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس على معنى
ان يكون النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس اولا مقدمها والنتيجة التي حدودها مذكورة
ثانيا تاليها كقولنا كلما كان كل ج ب فكل ج د وكلما كان كل ب ا فكل ه ا ينتج باعتبار اشتراك
المقدمتين قد يكون اذا كان كل ج ا فكل ه د وقد يكون اذا كان كل ج ا فكل ه ا وتقرير
كانه لا اشتراك بين التاليين ها باعتبار اشتراك التاليين قد يكون اذا كان كل ج ب فكل ه د
وقد يكون اذا كان كل ب ا فكل ه د والغرض كانه لا اشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب
منفصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة
اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث لا اوسط صدق المقدمتين ولا يخفى
عليك اعتباره في باقي اقسامه بعد اعتبار ما سلف

الفصل السابع في القياس الاستثنائي

قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي وقد فرغ من الاقترانيات واقسامه
واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية متصلة او منفصلة
والثانية دالة على الوضع او الرفع ومن اجلي حرف الشكل الشرطية او نقيضه او الشرطية
باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية وشرطها اي الشرائط امور
ثلثة الكلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز
ان يكون وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها
او رفعه وضع الاخر او رفعه الثاني الا ان يكون الاستثنائي كليا في جميع الاوقات
وعلى جميع الاوضاع او يكون اللزوم والعناد فيه وضع الاستثناء فانه يتبع القياس
ثم ضرورية ثم ان يكون الشرطية لزومية او عنادية لان المنفصلة الاتفاقية لا ينتج

ادو كل ج د وكل د ه فكل ج ه
ومطوية كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د
وكل د ه فكل ج ه

حتى ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار [illegible]
النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض للاتفاق
وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض
الآخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي ووضع اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو
عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر لامتناع الجمع
دون عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج نقيض ايهما كان عين الآخر لامتناع
الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظ لا حاجة الى ان استثناء
عين مقدم المتصلة عين التالي بين [illegible] واما استثناء نقيض التالي فانما ينتج نقيض المقدم
بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي نقيض المقدم لو لم يعتبر عكس
النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم وكذا الاستثناء في المنفصلات انما ينتج بواسطة
المتصلات اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخريين فلاستلزامها
المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر ولا من نقيض
احدهما عين الآخر وقد يقال لان من استثناء نقيض تالي المتصلة ولعل طرفي المنفصلة
او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو اختيار عين
وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر واعتراف الخصم وعكس النقيض انما يدل
على ان فرضه واللازم من عدم لزوم شيء فرض آخر عدم لزومه ووقوعه والتعليق بالفعل
فان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتائج المذكورة وعلم [illegible]
شيء دون تلك المقدمات المتصلات اللازمة الفصل الثاني في لواحق القياس
هذا الفصل مشتمل على لواحق القياس ولواحقه اي كل قياس سواء كان اقترانيا او
استثنائيا بنية مقدمتين لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه
مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المط انما يكتسب من معلوم فلا بد ان يكون
للمط نسبة الى المعلوم او لاجزائه فان كان لمجموع المط نسبة وهو مثلا فحينئذ يكون
المعلوم [illegible] لامتناع انتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية انما بالاتصال
او بالانفصال فيكون منها مقدمتان احديهما مجموعة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية
والثانية مجموعة لذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة على [illegible] الى الزيد من مقدمتين
وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان للمط انه باطل والمعلوم انه انسان وكليه
المط نسبة اليه باللزوم فلا نحو العلوم حصل المط وان جزئيات نطلق على القياس

الاستثنائي [illegible] النقيض المقدم الاول لانه لا يشتمل على النسبة التي بين المعلوم
والمط ولذلك لا يطلق على القياس الذي جزئه المنفصلة اذا لم يوجد فيه
الى المعلوم لان المط ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الآخر وبالعكس والشرطية
المنفصلة نسبة مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المط فاما ان
يكون لكل جزئيه او لاحدهما دون الآخر فان كان لجزئيه فلا حاجة بينهما الى المعلوم
مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المط ان الجسم محدث والمعلوم متغير والجسم
المحدث انه [illegible] فتحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث فيلزم منهما المط
فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المط نسبة دون الآخر لم ينتج المط
ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المط فان مثل هذا
عند العلماء يركبون مقدمات كثيرة يسمونه مبادئه ويفيده فيكون في القياس اكثر
من مقدمتين احيانا انه لو انكر المقدمات واحتيج في حصول المط الى الكل فليس
هناك قياس فقط بل قياسات مترتبة لان القياس المنتج للمط احيانا مقدمتان او شيء
احدهما الى كسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك
قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمط وتسمى قياسا مركبا وان صرحت بنتائج
تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د
وكل د ه فكل ج ه وان لم تصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتائج ومطوية النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه الثاني في قياس الخلف
قياس الخلف هو اثبات [illegible] المط بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه [illegible] الكلام
الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من منفصلين احدهما اللازم
من المط الحق على انه ليس كذلك ونقيض المط [illegible] اللازمة منه بذاتها والاخرى
اللازمة من نقيض المط على انه ليس كذلك ومن المحال [illegible] وثانيهما استثنائي مشتمل على
منفصلة لزومية [illegible] وذلك لا اعتراف واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم ملزوم
نقيض المط هذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في اثبات كل ج ب ولا شيء من [illegible]
لا شيء من ج ا فانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا مع
كل ج ب انتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق كل ج ب وهو القياس الاقتراني اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فلانه لو صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل
هو القياس المؤلف من المتصلة والحملية [illegible] اذا اخذنا القياس فلما [illegible] كل ج ب صادق

اي صدق الاشياء من ... وهو الاستقراء ... لصدق
بعضها ولو صدق بعضها لما صدقت الكبرى لان الكبرى ان لم تصدق فكذا ان صدقت
لم تصدق الصغرى لاستلزام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى اي لو
لم تصدق النتيجة لم تصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة   الثالث
في اكتساب المقدمات   اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب فضع طرفي المطلوب واطلب جميع
موضوعات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة
او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما يسلب عنه احد طرفي المطلوب او يسلب عنه احدهما بالنظر
الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع
لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او
من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث او محمول على موضوعه فمن الرابع كل
ذلك بعد اعتبار شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة وسمي هذا تركيب القياس
الرابع في التحليل كثيرا ما تورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل
المركب لها اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل
من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان
كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي
وان كانت النسبة اليها باحد جزئيه اي كان المطلوب مشاركا لاحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر
الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى من الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب
فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الى الجزء الاخر من المطلوب الجزء الاخر من تلك المقدمة
فان تالفا على احد التاليفات الاربعة فقد تم القياس لحصول المطلوب مع الحد الاوسط وعرفت المقدمات
والاشكال او ما يفيدها اعتبار وضعه عند الحدين الاخيرين وان لم يتالفا كان القياس
مركبا ثم اعمل في كل واحد منهما العمل المذكور الى ان ينتهي الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر
من المقدمة كما في طرفي المطلوب اولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء ما في القياس
والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا
تفعل مرة بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمطلوب وتبين لك المقدمات و
الشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل ا ب ووجدنا كل ا ج وكل د ب فحصل لنا وسط
بين ج و د فقد علم لنا القياس ... فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء هو ... وهي
تحصل كل ج د ... وطلب منها حدا اوسطا وهكذا الى ان تم القياس ... السمعية

... مقدمات كاذبة لان السفسطة لا بد لها من مقدمات والكاذب ربما
يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع
صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من يتوهم ان القياس الصادق
المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما
لنتيجة كاذبة وهو غلط لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استلزام نقيض المقدم
لا ينتج نقيض التالي   السادس في الاستقراء   الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم
الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس
المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل منها متحيز فالجسم متحيز وهو يفيد
اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما لو استقرينا افراد الانسان والفرس و
الحمار والطير ووجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون ما لم يستقرأ كذلك كما استقرئ كالتمساح
السابع التمثيل   وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك
بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي
محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم
في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما واما ... ان تم
شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا
البرهان   البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية لينتج يقينيا سواء كانت
ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة واليقينيات التي هي
مبادي اول للبرهان اي اليقينيات الضرورية ست الاوليات وهي قضايا يكون مجرد
تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب
كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات والمشاهدات وهي ما يحكم العقل بها بواسطة احد
الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات
ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها
بواسطة كثرة الشهادات المفيدة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين
موقوف على الامن من التواطؤ واسناده الى المحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب
مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او

الكبرى كالحكم بأن شرب السقمونيا علة للإسهال والكثرة [illegible] يحكم العقل بها
بواسطة حدس من النفس يفيد هذه القضايا كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس
أن التجربة موقوفة على فعل يفعله الإنسان حتى يحصل المطلوب بسببه فإن الإنسان ما لم يجرب
الدواء بإيتائه أو إعطائه غيره مرة بعد أخرى لا يحكم عليه بالإسهال أو عدمه بخلاف
الحدس فإنه لا يتوقف على ذلك وفطرية القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها عليها بواسطة
وسط لا يعزب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الأربعة زوج لكونه منقسما
بمتساويين ومن ثم [illegible] الأقسام بها لا تعزب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحدة من
هذه الستة إشكالات ذكرها الإمام في أوائل المحصل وأوردنا بعضها ولا يليق
ذكرها بالمختصرات وبرهان البرهان قسمان برهان لم وبرهان إن لأن الأوسط فيه لا بد أن
[يكون علة] الحكم بثبوت الأكبر للأصغر فإن كان مع ذلك علة لوجود الأكبر في الأصغر في الخارج كان
برهان لم لأنه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى إعطاء السبب في التصديق واللمية
في الخارج وهو معنى الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم هنا ثبوت الأكبر للأصغر
كقولنا هذه الخشبة مسها النار وكل ما مسها النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وإن لم
يكن كذلك يسمى برهان إن لأنه يفيد إنية الحكم في الخارج دون لميته وإن أفاد لميته
التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مسها النار فهذه الخشبة مسها النار
والأوسط في برهان إن إذا كان معلولا لوجود الأكبر في الأصغر يسمى دليلا وهو
أعرف وأشهر من بقية أقسامه لأن الأكثر يقع على هذا الوجه وربما يقع الأوسط
فيه معلولا للحكم بوجود الأكبر للأصغر كقولنا هذا [illegible] وكل [illegible] علة
أو قد يكون الأوسط والحكم معلولين لعلة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة
وكل محترقة مشرقة التاسع المقصود بالبرهان قد عرفت أن المقصود من
البرهان الوصول إلى الحق فقد يكون النفس المطلوبة ضرورية كما في
البراهين الهندسية للمطلوب وقد يكون حكمه كالهندسيات وقد يكون وجوديه كما في
الطب والكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فإن مقدمات الضروريات يجب أن
تكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية أو مختلطة ومن قال من المتقدمين
إن البرهاني لا يستعمل إلا المقدمات الضرورية أراد به أن لا ينتج الضروري إلا
من المقدمات الضرورية بخلاف غير البرهاني فإنه ربما ينتج الضروري من غيرها

[illegible] إلا المقدمات التي صدقها ضروري واجب [illegible]
البرهان من القياسات ستة أنواع أحدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
عموم اعتراف الناس بها إما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح أو بسبب
رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة أو حمية كقولنا كشف العورة مذموم أو بسبب
عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تلتبس بالأوليات والفرق
بينهما أن الإنسان لو قدر أنه خلق دفعة من غير مشاهدة أحد أو ممارسة علم ثم عرض
عليها هذه القضايا لتوقف فيها بخلاف الأوليات فإنه لا يتوقف فيها والمشهورات
قد تكون حقة وقد تكون باطلة والأوليات لا تكون إلا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا
تؤخذ من الخصم مسلمة أو تكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبني عليها كل واحد منهم
الكلام في دفع الآخر حقة كانت أو باطلة كمسائل القياس والدور وثالثها المقبولات
وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر سماوي من تأييد أو علم أو رياضة أو لأمر غير
ذلك من الصفات المحمودة كالأقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا
يحكم العقل فيها بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض و
خامسها المخيلات وهي قضايا إذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض
أو بسط كقول القائل في الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفي التنفير العسل مرة مهوعة
وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الإنساني في أمور غير محسوسة كقولنا
كل موجود مشار إليه ولولا دفعها العقل والشرع لعدت من الأوليات وتعرف
كذبها لمساعدة العقل في المقدمات حتى إذا وصل إلى النتيجة امتنع من قبولها ولهذا الاشتباه
بغيرها ومن قضايا يحكم العقل بها حكما [illegible] أو مسموعة أو مقبولة أو مسلمة
لا لشبهها بها [illegible] بسبب اللفظ أو بسبب المعنى كما سيجيء إذا تحقق هذا فنقول
القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية والغرض منه إفادة اليقين وصاحبه يسمى حكيما
والقياس الجدلي هو المركب من المشهورات وحدها أو منها ومن المسلمات وصاحبه يسمى مجادلا
والغرض منه إقناع القاصرين عن درك البرهان وإلزام الخصم والمحاماة وإقناع
النفس بتركيب المقدمات على أي وجه شاء وإرادة القياس الخطابي ما تألف من المظنونات
أو منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا والغرض منه ترغيب الجمهور
إلى فعل الخير وكف الشر والقياس الشعري وهو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر
والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومما يروجه الوزن والصوت الطيب

والسوفسطائي وهو ما مقدماته مشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبي
ما مقدماته مشبهة بالمشهورات فصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي
في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذه المقاييس تغليط الخصم ودفعه واعلم
فائدتها معرفتها للاحتراز عنها [illegible] الى الصناعات الخمس والمراد اصلها
علا نسبها هذا المختصر على ان المتأخرين حذفوها من المنطق واقتصروا منه على ابواب
اربعة مع اسقاطها في فوائد كثيرة الجدوى واصولها على الطائف [illegible] ولولا
القياس الطبيعة على التحرير لبعض الكره في سلك التحرير ولامر ما اقتضى [illegible] هذه
المباحث لم يرد علينا شيئا نعتد به   الفصل العاشر   المغالطة قياس
فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما اما الفساد من جهة الصورة
فبأن يكون القياس مخالطا [illegible] ويكون منتجا بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر
الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او
لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان
جنس فالانسان جنس لان الكبرى ليست كلية [illegible] فان القياس علة للنتيجة فاذا
لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة لقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان
وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة والقياس كقولنا
الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبأن يستعمل
المقدمات الكاذبة على انها صادقة لشبهها اما من حيث اللفظ او من حيث
المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق بمشابهة اللفظ او بتركيبه والاول
اما ان يشار من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او بشكله كالقائل فانه على وزن
[illegible] على [illegible] ان القائل اما على حقيقته [illegible] والثاني اما ان
يكون [illegible] من نفس المركب [illegible] فاعله زيد ومفعوله
او من التركيب مع التفصيل والخلط اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج
وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الافتراق او من تركيب المفصل
كقولنا فلان جيد لان شاعر او كان شاعرا غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه
من حيث المعنى على اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود مبصر [illegible] على ان
كل مبصر موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك
وكل متحرك ينتقل من مكان الى آخر واخذ الاعتبار مكان المطلوب كما يقال [illegible]

